الأهم

في فقه طالب العلم



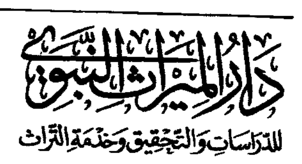
تأليف

حسن بن أحمد بن محمد الكاف

دار الميراث النبوي

للدراسات والتحقيق وخدمة التراث


الأهم
في فقه طالب العلم



الجمهورية اليمنية – تريم – حضرموت
هاتف الجوال ٠٠٩٦٧٧١٦٦٧٠١١
E-mail: daralmearath@hotmail.com

عمل دؤوب لخدمة العلوم الإسلامية والعربية وتخصص في تحقيق وإخراج الكتب الفقهية

الموزعون المعتمدون

الجمهورية اليمنية :

١. مكتبة تريم الحديثة (تريم)
هاتف ٠٠٩٦٧٥٤١٧١٣٠

٢. دار العلم والدعوة (تريم)
هاتف ٠٠٩٦٧٥٤١٩٣٣٦

٣. دار الفقيه (تريم)
هاتف ٠٠٩٦٧٥٤١٦٥٦٧

٤. مكتبة الصفا (عدن)
هاتف ٠٠٩٦٧٢٢٥٩٩٨٦

المملكة العربية السعودية :

١. دار المنهاج (جدة)
هاتف ٠٠٩٦٦٢٦٣١١٧١٠

٢. دار الكتاب الإسلامي (المدينة)
هاتف ٠٠٩٦٦٤٨٣٧٢١٣٦

٣. مكتبة العبيكان (الرياض)
هاتف ٠٠٩٦٦١٤٦٥٤٤٢٤

الإمارات العربية المتحدة :

دار الفقيه للنشر والتوزيع (أبو ظبي)
هاتف ٠٠٩٧١٢٦٦٧٨٩٢٠

الكويت :

دار الضياء (حولي)
هاتف ٠٠٩٦٥٢٦٥٨١٨٠

سوريا :

المشرق للكتاب (دمشق)
هاتف ٠٠٩٦٣ ٩٤ ٦٦٩٥٩٥

الأردن :

مكتبة الرازي (عمان)
هاتف ٠٠٩٦٢٦٤٦٤٦١٠٦



في فقه طالب العلم

مختصر كتاب التقريرات السديدة

تأليف
حسن بن أحمد بن محمد الكاف

دار الميراث النبوي
للدراسات والتحقيق وخدمة التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

نِعمَ الكتابُ ونِعمَ الجُهْدُ يا حسنُ

فيه الخصالُ وفيه الحُسْنُ والسننُ

أثلجتَ صدري بعلمٍ أنتَ تحمِلُهُ

مِن دَوحةِ البيتِ هذا الأصلُ والفَنَنُ

الشاعر: أحمد حمادي الهواس

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي لا تحصى مواهبه، ولا تنفذ عجائبه ولا تحصر له منن ولا تختص بزمن دون زمن والصلاة والسلام على من بشرنا بالجنات وبمضاعفة الأجور والأعمال الصالحات فبه تتنزل الرحمات وتعم البركات وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقد منَّ الله بالقبول والإقبال والخير المتوال في كتاب «التقريرات السديدة في المسائل المفيدة» حيث طُبع أكثر من مرة وكلما طبع طبعة نفذت نُسخهُ لشدة الطلب عليه[1] حتىعم نفعه القاصي والداني والكبير والصغير ولله الحمد والمنة أولاً وآخراً الذي لا يرد من طلبه ولا يخيب من رجاه.

ولما كان كتاب التقريرات غزيراً بالفوائد استصعب البعض تدريسه في فترة وجيزة لأهل الوظائف.والأعمال الأمر الذي جعلني أختصره في قرابة ثلثيه وأبقي منه ما هو الأهم من غيره من المسائل والفوائد والحواصل ليتسنى لمريد درسه أو تدريسه في الدورات الصيفية أو غيرها أن يقرأه كاملا وليكون أول السلم لمن أراد يسلك طريق العلم والفقه وسميته:

الأهم

في فقه طالب العلم

---

(١) طُبعَ منه إلى نهاية عام ١٤٢٦هـ أربع طبعات مجموعها سبعة عشر ألف نسخة.

وقد اقتصرت فيه على المسائل الأساسية في كل باب وكذلك على جميع السنن والآداب التي ذكرتها في الأصل لأنها لب الفقه وحلاوته وزبدته وهي المقصود الأعظم من الفقهَ وحذفت غيرها من المسائل وبعض الأبواب التي لا يحتاجها المبتدئ في بداية طريقه كيلا تشوش عليه في فهم بقية مسائل الباب ولكي لا ينشغل بها عن الأهم منها[١].

واللهَ الكريمَ المنانَ أسألُ أن ينفع بها كما نفع بأصلها إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

* * *

(١) فحذفت أولاً المقدمات والتقاريظ وكذلك مقدمة المذهب وبعض الأبواب كمبادئ علم الفقه والأحكام الشرعية والأواني والاجتهاد وبعض المسائل كمسألة التغير التقريري وصور المستحاضة ومسألة الاستخلاف وبعض المسائل المفصلة وكذلك حذفت أبيات المنظومة المباركة صفوة الزبد إلا بيتاً واحداً أبقيته.

كتابُ الطَّهارة

تعريفُ الطَّهارةِ لغة: النَّظافةُ والخُلوصُ من الأدناسِ الحِسِّيَّة: كالطَّهارةِ عن الحَدَثِ والخَبَث، والمَعَنويَّةِ: كالطَّهارةِ عن الأمراضِ القلبيَّةِ: كالعُجْبِ والكِبْرِ والحَسَدِ والرِّياء.

وشرعاً: رَفْعُ حَدَثٍ أو إزالةُ نَجِس، أو ما في معناهُما، أو علىٰ صورتِهما. وهذا تعريفُ الإمامِ النَووِيّ. وشَرْحُ التعريف:

١ ــ (رَفْعُ حَدَث): كالوُضوءِ والغُسْل.

٢ ــ (إزالةُ نَجِسٍ): كالاستنجاءِ بالماءِ وغَسْلِ الثوبِ المُتنجِّس.

٣ ــ (ما في معنىٰ رفعِ الحدثِ): كالتيمُّمِ، ووضوءِ صاحبِ الضَّرورةِ: كسَلِسِ البول، فإنّ الحدثَ لا يَرتفعُ فيهما.

٤ ــ (ما في معنىٰ إزالةِ النجاسةِ): كالاستنجاءِ بالحَجَر، فإنَّ أَثَرَ النجاسةِ باق.

٥ ــ (ما علىٰ صُورةِ رَفْعِ الحَدَث): كالأغسالِ المَسنونَة، والوضوءِ المُجدَّد، والغَسْلةِ الثانيةِ والثالثةِ في غَسْلِ اليدِ وغيرِها، فإنّهُما لم يَرفعا الحَدَث، وصورتُهما كالغَسلَةِ الأولىٰ.

٦ ــ (ما علىٰ صورةِ إزالةِ النجاسة): كالغَسلَةِ الثانيةِ والثالثةِ في إزالةِ النجاسة، فإنهما لم تُزيلا النجاسة، وصورتُهما كالغَسلَةِ الأولىٰ.

○ **مقاصِدُ الطَّهارةِ (أشكالُها)** أربعة: الوضوء، والغُسل، والتَّيمُّم، وإزالةُ النجاسة.

○ **وسائلُ الطَّهارةِ** (الأشياءُ التي يُتطهَّرُ بها) أربعة:

١ ــ **الماء**: إذا كانَ طَهوراً (مطلقاً).

٢ ــ **التراب**: إذا كان طاهراً طَهوراً خالصاً له غُبارٌ.

٣ ــ **الدابغ**: إذا كان حِرِّيفاً يَنْزِعُ الفَضلاتِ عن الجِلد.

٤ ــ **حَجَرُ الاستنجاءِ**: إذا كان قالعاً، جامداً، طاهراً، غيرَ مُحترَم.

○ **وسائلُ الوسائلِ اثنان**: الاجتهادُ والأواني.

قال بعضُهم في ذلك:

وسائلُ الطَّهارة: التُّرْبُ، كما　　بدابغٍ، وحجرُ اَسْتِنْجا، وما

وسائلُ الوسائلِ الأوانيْ　　والاجتهادُ فالزَّمَنَّ الثاني

* * *

بابُ الماءِ

○ **تعريفُ الماء**: هو سائلٌ شفّافٌ لطيف، يَتَلوّنُ بلونِ الإناء، يَخلُقُ اللهُ الرِّيَّ عندَ تناولِهِ.

○ **أقسامُ المياهِ من حيثُ محِلِّها وأصلِها سبعة**:

ثلاثةٌ من السماء، وهي: مياهُ المَطَرِ والثَّلْج والبرَد[١].
وأربعةٌ من الأرض، وهي: مياهُ البحرِ والبئرِ والنَّهر والعَين.

○ **أفضلُ المياهِ نظَمَها بعضُهم فقال**:

وأفضلُ المياهِ ماءٌ قد نَبَعْ ... بينَ أصابعِ النبيِّ المتَّبَعْ
يليهِ ماءُ زمزمٍ فالكوثرِ ... فنيلِ مصرَ ثم باقي الأنهرِ

○ **أقسامُ المياهِ**: من حيثُ الحكم:

الأولُ: الطاهرُ في نفسِهِ المُطهِّرُ لغيرِه، ويسمَّىٰ الطَّهور والمُطْلَق.

ومعنىٰ المُطْلَق، أي: مُطْلَقٌ عن القيدِ اللازمِ عندَ العالمِ بحالِهِ من أهلِ العُرْفِ واللسانِ.

الثاني: الطاهرُ في نفسِه غيرُ المُطَهِّرِ لغيرِهِ، ومنه المُسْتَعمَل:

معنىٰ المستعمَل: ما استُعمِلَ في فرضِ الطهارة.

الثالث: الماءُ النَّجِسُ أو المُتَنَجِّس: وهو الذي نَجُسَ لوقوع النجاسة فيه.

---

(١) الثلج هو: النازل من السماء مائعاً ثم يجمد من شدة البرد، والبَرَد: هو النازل من السماء جامداً كالملح ثم ينماع على الأرض.

○ **حالاتُ وقوعِ النَّجاسةِ في الماء:**

١ ــ **إذا كان الماءُ قليلاً «دونَ القُلَّتَيْنِ»:** يَتنجَّسُ مُطلَقاً بمجردِ وقوعِ النجاسةِ فيه وإن لم يتغيَّرْ.

٢ ــ **إذا كان الماءُ كثيراً «قلتَيْنِ فأكثر»:** فلا يتنجسُ إلا إذا تغيَّرَ لونُه أو طَعْمُهُ أو رِيحُهُ ولو تغيُّراً يَسيراً[١].

والقُلَّتانِ لغةً: الجَرَّتانِ العظيمتانِ.

وشرعاً: ما وزنُه (٥٠٠) رطلٍ بغداديٍّ أو (٥٦٥) رطلاً تريمياً، وبالمقاييسِ الحديثةِ (٢١٧) لتراً تقريباً، وهُو ما يساوي عشرَ تنكاتٍ كما قالَ بعضُهم:

والقُلَّتــانِ عشْــرَةٌ مِــن التَّنَــكْ   كذا أتىٰ تحريرُهُ بغيرِ شَكّْ

○ **المَعْفوّاتُ من النجاسةِ في الماءِ:** يُعفىٰ في الماءِ والمائعِ عن النجاسةِ التي لا يُدرِكُها الطَّرْفُ (البصرُ المعتدلُ) والميتةِ التي لا دمَ لها سائل، وهي التي إذا شُقَّ منها عضوٌ لم يَسِلْ دمُها، كالذُّباب، بشرطين:

١ ــ أن لا يكونَ بفعلِه.

٢ ــ وأن لا تُغيِّرَ ما وَقَعَتْ فيه.

* * *

---

(١) وأمّا المائع إذا وقعت عليه نجاسة فنحكم بنجاسته وإن كان كثيراً ولم يتغير.

بابُ السِّواك

ويُطلَقُ عليه: بابُ خصالِ الفطرَة[١]، أي: الخِلْقَةِ، ويُسمّىٰ بابَ السواك؛ لأن معظمَ الكلامِ فيه، وهي:

الخَصْلَةُ الأولىٰ: السِّواك:

تعريفُه: لغةً: الدَّلْك.

وشرعاً: دَلْكُ الأسنانِ وما حوالَيْها بكلِّ شيءٍ خَشِنٍ.

○ **فضلُ السِّواك:**

في الحديثِ عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «لولا أنْ أَشُقَّ علىٰ أُمَّتي لأَمرْتُهم بالسِّواكِ عندَ كلِّ صلاة»، وفي رواية: «مَعَ كلِّ وُضوءٍ»[٢]، وقال كذلك: «السِّواكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ مَرْضاةٌ للرَّبِّ ومَجْلاةٌ للبصَرِ»[٣]، وقال أيضاً: «ركعتانِ

---

(١) وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] قال طاووس: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «ابتلاه الله منها بعشرة أشياء هي الفطرة، خمس في الرأس الشامل للوجه: قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وخمس في الجسد: تقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة والختان والاستنجاء».

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٨٨٧)، ومسلم في الطهارة، باب السواك (١: ٢٢٠) (٢٥٢).

(٣) ذكره البخاري تعليقاً في الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، وأخرجه موصولاً أحمد (١٠:١)، والنسائي في الطهارة، باب الترغيب في السواك (١٠:١).

بسواكٍ خيرٌ من سبعينَ ركعةً بغيرِ سواكٍ»[١]، وقال أَيضاً: «فضلُ الصلاةِ بالسِّواكِ علىٰ الصلاةِ بغيرِ سواكٍ سبعينَ ضِعْفاً»[٢].

○ **فوائدُ السِّواك**: كثيرة، أوصلَها بعضُهم إلىٰ السبعين، منها: أنّه يزيدُ في الفصاحَةِ والعقلِ والحفظ، ويَحُدُّ البصر، ويُسهِّلُ النزع، ويُرهِبُ العدو، ويضاعفُ الأجر، ويبطِئُ الشيْبَ، ويُطَيِّبُ رائحةَ الفَم، ويُزيلُ القَلَح وصُفْرة الأسنان، ويشدُّ اللِّثَّةَ، ويُصفّي الخِلْقَة، ويُرضِي الرَّبَّ، ويُبيِّضُ الأسنان، ويورِثُ الغِنىٰ واليُسْر، ويُذهِبُ الصُّداعَ وعروقَ الرأس، ويُصحِّحُ المعدةَ ويقوِّيها، ويطهِّرُ القلب، وأعظمُها أنّه يُذكِّر الشَّهادةَ عندَ الموت.

○ **أحكامُ السواكِ خمسةٌ**:

١ ــ **واجبٌ**، إذا تَوقَّفَتْ عليه إزالةُ نجاسة وإزالةُ ريحٍ كريهةٍ لصلاةِ الجُمعة، وإذا نَذَرَه.

٢ ــ **مندوبٌ**، وهُو الأصلُ فيه، ويتأكَّدُ في مواضعَ أشارَ إليها بعضُهم بقولِه:

يُسَنُّ استواكٌ كلَّ وقت، وقد أتتْ ... مواضعُ بالتأكيدِ خَصَّ المُبَشِّرُ
وُضوء، صلاة، معْ قُران، دخولُهُ ... لبيت، ونوم، وانتباه، تَغَيُّرُ[٣]

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» بسند حسن، والدارقطني في الأفراد، ورجاله موثقون، «كشف الخفاء» (١ : ٤٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦ : ٢٧٢)، وابن خزيمة في باب فضل الصلاة التي يستاك لها (١ : ٧١ برقم ١٣٧) وقال: أنا استثنيت صحة هذا الخبر؛ لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلسه عنه، والحاكم (١ : ١٤٦) وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.

(٣) أي تغير رائحة الفم من نحو أَزَمٍ وهو السكوت الطويل أو ترك الأكل.

٣ ــ مكروه، للصائمِ بعدَ الزوال، واختارَ الإمامُ النوويُّ عدمَ الكراهة.
٤ ــ **خلافُ الأَوْلىٰ**: الاستياكُ بسواكِ غيرِهِ برضاه، إلا للتبرُّكِ فمندوبٌ.
٥ ــ **حرام**: إذا كان بسواكِ غيرِهِ بدونِ إذْنِهِ ولم يعلمْ رِضاه.

○ **مَحَلُّه في الوضوءِ والغُسل**: فيهِ خلاف، فعندَ الرَّمْليِّ مَحَلُّه قبلَ غَسْلِ الكَفَّيْنِ، فيحتاجُ إلىٰ نيّةٍ أنّه سُنَّةٌ للوضوءِ أو للغُسْل، وعندَ ابنِ حجرٍ محلُّه بعدَ غَسْلِ الكَفَّيْنِ فلا يحتاجُ إلىٰ تلك النيّة.

○ **مراتبُ السِّواك**: له خمسةُ مَراتبَ:

١ ــ أن يكونَ بعُودِ الأَراكِ.
٢ ــ ثم جريدِ النَّخْلِ[١].
٣ ــ ثم عُودِ الزيتون[٢].
٤ ــ ثم كلِّ عودٍ له رائحةٌ إلا الرَّيْحان[٣].
٥ ــ ثم بقيةِ الأعواد.

وكلُّ مرْتَبةٍ لها خمسةُ مَراتبَ أُخرىٰ، فالمجموعُ ٢٥ مرتبة، فأفضلُ المراتب:

١ ــ أن يكونَ بالأراكِ المُنَدَّىٰ بالماء.
٢ ــ ثم المُندَّىٰ بماءِ الوَرْد.

---

(١) لما رواه البخاري من أن آخر سواك استاك به النبي ﷺ عند الموت كان من عسب النخل وهو جريده ما لم ينبت عليه خوص.
(٢) لما رواه الدارقطني: «نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب الفم وتذهب بالحفر وهو سواكي وسواك الأنبياء من قبلي».
(٣) لما قيل: إنه يورث الجذام.

٣ ــ ثم المُندَّىٰ بالرِّيق.
٤ ــ ثم الرَّطْب.
٥ ــ ثم اليابس.

○ **كيفيةُ مَسْكِه**: أن يُجعَلَ خِنْصِرُ اليدِ اليمنىٰ تحتَه، والبِنصِرُ والوسطىٰ والسَّبّابَةُ فوقَهُ، والإبهامُ تحتَه عند رأسِهِ.

○ **كيفيةُ استعمالِهِ**: في الأسنان: عَرْضاً[1]، وفي اللسان: طولاً، وذلك بأنْ يبدأَ بجانبِ فمِه الأيمنِ فيستوعِبَه في الأسنانِ: العليا والسُّفّلىٰ ظاهراً وباطناً، ثم يفعلُ ذلك في جانبِ فمِهِ الأيسر.

○ **طولُه**: يُسَنُّ أن لا يزيدَ علىٰ شبر، ولا ينقصَ عن أربعةِ أصابع.

○ **الدعاءُ في أوّلِه**: «اللهمَّ بَيِّضْ بهِ أسناني، وشُدَّ بهِ لِثَاتِي، وثَبِّتْ بهِ لَهاتي[2]، وأَفْصِحْ بهِ لساني، وبارِكْ لي فيه، وأَثِبْني عليه يا أرحمَ الراحمين».

الخَصْلَةُ الثانيةُ: **الاكتحال**، ويُسَنُّ أن يكونَ وَتراً: ثلاثاً لليُمنىٰ وثلاثاً لليُسْرىٰ كلَّ ليلةٍ عندَ إرادةِ النوم، وأن يكونَ بالإِثْمِد، ويقولَ عندَه: اللهمَّ نَوِّرْ بَصَرِي وبَصِيرَتي، واجعلْ سَريرَتي خيراً من عَلانِـيتَي، واجعلْ علانِيَـتي صالحة.

الخَصلةُ الثالثة: **الادِّهانُ**، أي: في البَدَن، ويكونُ غِبّاً، أي: وقتاً بعدَ وقت، ويتأَكَّدُ إذا جَفَّ الجلدُ، وفي فصلِ الشتاء.

الخَصلةُ الرابعة: **إزالةُ شعرِ الإبْط**، يُسَنُّ للرجلِ النَّتْف، وللمرأَةِ الحَلْق.

---

(١) لا طولاً لأنه سيدمي اللثة.
(٢) لهاتي: هو لحم في أقصى سقف الحنك.

الخَصلةُ الخامسة: إزالةُ شعرِ العانة، ويُسمّىٰ الاستِحْداد، ويُسَنُّ حَلْقُه للرجل، ونتفُهُ للمرأة.

الخَصلةُ السادسة: تقليمُ الأظافر، ويبدأُ باليُمنىٰ، وله عِدَّةُ طُرُق:

١ ــ يبدأُ بِمُسَبَّحَةِ اليُمنىٰ إلىٰ خِنْصِرِها، ثم بخِنْصِرِ اليُسرىٰ إلىٰ إبهامِها، ثم يَختِمُ بإبهامِ اليُمنىٰ، وهذا عندَ الإمامِ الغزالي.

٢ ــ يبدأُ بِمُسبَّحَةِ اليُمنىٰ إلىٰ خِنْصِرِها، ثم إبهامِها، ثم بِخِنْصِرِ اليُسْرىٰ إلىٰ إبهامِها، وهذا عندَ الإمامِ النووي.

٣ ــ يبدأُ باليُمنىٰ على ترتيبِ «خوابس» واليُسْرىٰ علىٰ ترتيبِ «أوخسب»[1].

هذا كلُّه في أصابعِ اليديْنِ، وأما أصابعُ الرِّجليْنِ فيبدأُ: من خِنصِرِ اليُمنىٰ إلىٰ خِنْصِرِ اليُسرىٰ، ويُسَنُّ التقليمُ يومَ الإثنينِ والخميس، وبُكْرَةَ الجُمُعةِ وغسلُ أصابعِه بعدَه.

الخَصلةُ السابعة: الخِتان: وهُو قطعُ الجِلْدةِ الّتي فوقَ الفَرْجِ.

حكْمُهُ: واجبٌ للرجلِ وللمرأةِ البالغَيْنِ[2]، ويُسَنُّ أن يكونَ في اليومِ السابعِ من يومِ الولادةِ.

---

(١) وقد نص الإمام أحمد علىٰ استحبابه، وللحديث الذي ذكره ابن قدامة في «المغني»: «مَن قصَّ أظافرَه مخالفاً لم ير في عينيه رمداً»، ومعنى «مخالفاً»: أن تكون علىٰ الترتيب المذكور أو نحوه، وهي بداية أسماء الأصابع، فخوابس تعني: خِنْصِراً، ثم وسطى، ثم إبهاماً، ثم بِنصِراً، ثم سبابة، وكذلك «أوخسب» وقد قال بعضهم في ذلك:

قلِّموا أظفاركم علىٰ السنةِ والأدب ... يمناها خَوَابِسْ يسارها أَوخَسَبْ

(٢) هذا هو المعتمد عند الشافعية والحنابلة، وأما عند الحنفية والمالكية فهو سنة في حقهما. وحكىٰ الإمام الرافعي وجهاً شاذاً أنه واجب في حق الرجل وسنَّة في حق المرأة.

قَدْرُهُ: للرجلِ: بحيثُ يقطعُ جميعَ الجلدةِ التي تُغطِّي جميعَ الحَشَفَةِ «رأسِ الذَّكَرِ».

وللمرأةِ: قطعُ ما يُطْلَقُ عليه مُسمّىٰ القطعِ من البَظْرِ.

○ **بقيةُ خِصالِ الفِطْرَة**: قَصُّ الشاربِ بحيث تَظهَرُ حُمرةُ الشَّفَة، وغَسْلُ البَراجِم، وهي: ظهورُ عُقَدِ الأصابع، ويُكرَهُ القَزَع، وهو حَلْقُ بعضِ شعرِ الرأسِ وتَرْكُ بَعضِه، والأخذُ مِن العَنْفَقَةِ والحاجب.

○ **حكْمُ حَلْقِ اللحيةِ**: نصَّ الإمامُ الشافعيُّ في كتابهِ «الأمّ» علىٰ التحريم، واختارَ النوويُّ والرافعيُّ الكراهَة، وهُو مُعْتَمَدُ شيخِ الإسلام زكريا وابنِ حجرٍ والرمليِّ والخطيبِ وغيرِهم[١].

○ **حكْمُ خِضابِ شعرِ الرأسِ واللّحيةِ بالسَّواد**: يَحرُمُ إلا للجهاد، والمرأةِ بإذنِ زَوْجِها عندَ الرمليّ.

* * *

---

(١) من «إعانة الطالبين» بتصرف.

بابُ الوُضُوء

الوضوءُ لغةً: اسمٌ لغَسْلِ بعضِ الأعضاءِ، وهُو مأخوذٌ من الوَضاءَة، وهِي: الحسْنُ والجمالُ.

وشرعاً: اسمٌ لغسلِ أعضاءٍ مخصوصَة، بنيَّةٍ مخصوصَة، علىٰ وجهٍ مخصوصٍ.

ـ ما الفرقُ بينَ الوَضوءِ والوُضوء؟

الوَضوءُ بفتحِ الواو: اسمٌ لماءِ الوُضوءِ، وأما الوُضوءُ بضم الواو: اسمٌ للفعل.

○ **فَضْلُ الوُضوءِ**: وَرَدَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يُسبِـغُ عبدٌ الوضوءَ إلا غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ وما تأخَّرَ»[1]، وقال أيضاً: «الصلاةُ خيرُ موضوع، ولا يُحافِظُ علىٰ الوُضوءِ إلا مؤمنٌ»[2]، وقال أيضاً: «مَن تَوضّأَ فأحسنَ الوُضوءَ خَرجَتْ خطاياهُ مِن جسدِهِ حتىٰ تخرجَ مِن أظفارِه»[3].

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٢:٧٦) (٤٢٢)، وقال في «مجمع الزوائد» (١:٢٤٢): ورجاله موثقون والحديث حسن إن شاء الله، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: أصل الحديث في الصحيحين لكن ليس فيهما: «وما تأخر».

(٢) أخرجه أحمد (٥: ٢٨٠)، وابن أبي شيبة في الطهارة (١:١٤) (٣٥) من حديث ثوبان، كلاهما بلفظ: «ولا يحافظ علىٰ الوضوء إلا مؤمن» وليس فيهما: «الصلاة خير موضوع» وسنده جيد.

(٣) أخرجه مسلم في «الطهارة»، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (١:٢١٦) (٢٤٥).

فروضُ الوُضوء

فروضُ الوُضوءِ سِتَّةٌ، أربعةٌ ثبتت بالقُرآنِ، وهي: غَسلُ الوجهِ، وغَسلُ اليدينِ، ومسحُ بعضِ الرأسِ، وغَسلُ الرِجْلينْ. واثنانِ بالسُّنَّةِ، وهما: النيّةُ والتّرتيب.

الأصلُ فيه: قولُه تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[1].

○ **شرحُ الفروض:**

الأوّلُ: النيّةُ[2]: فينَوي رفعَ الحدث، أو الوُضوء، أو الطهارةَ للصلاة.

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) **فائدة**: يتعلق بالنية سبعة أحكام مجموعة في قول بعضهم:

سبع سؤالاتٍ أتت في نيةٍ ... تأتي لمن فاز بها ولا وسنْ
حقيقة، حكم، محلٌّ، وزمنْ ... كيفية، شرط، ومقصودٌ حسنْ

١ ــ **حقيقتها**: قصدُ الشيءِ مقترناً بفعلِه، وخرجَ بهذا التعريف: العزمُ، فهو قصدُ الشيء مع عدمِ الاقترانِ بفعلِه.

٢ ــ **حكمها**: الوجوبُ غالباً، خرجَ به غُسلُ الميت فنيتُهُ مندوبةٌ للغاسل.

٣ ــ **مَحلُّها**: القلبُ، والتلفظُ بها سنةٌ ليعينَ اللسانُ القلبَ في استحضارِها.

٤ ــ **زمنُها**: أوَّلُ العبادات، وخرجَ به: الصومُ والزكاةُ والأضحية، فالنيَّةُ فيها ليست مقترنةً بأوَّلِ العبادة.

٥ ــ **كيفيتها**: تختلفُ باختلافِ العبادة.

٦ ــ **شروطُها**: ستةُ شروط:

وقتُها: عند غَسلِ أَولِ جُزءٍ من الوجهِ؛ لأنّ العِبرةَ بالفُروض.

الثاني: غَسْلُ الوجهِ: سُمِّيَ بذلكَ لأنّ بهِ تقعُ المُواجَهة.

وحَدُّهُ **طُولاً**: ما بينَ مَنابتِ شعرِ الرأسِ إلىٰ منتهىٰ اللَّحْيَيْن.

وعَرْضاً: ما بينَ الأُذُنيْنِ.

= ١ ــ **إسلامُ الناوي**، فلا تصِحُّ النيةُ من كافرٍ إلاّ في غُسلِ الكافرةِ من حيضٍ ونحوهِ لكي تَحِلَّ لحليلِها المسلم، وهو زوجُها، أو سيِّدُها، فتصِحُّ منها النيةُ وإن كانت غيرَ مسلمة.

٢ ــ **التمييزُ** (العقلُ) والمُمَيِّزُ هو الذي يأكلُ وحدَهُ ويستنجي وحدَه، فلا تَصِحُّ من الصبيِّ غيرِ المميزِ والمجنونِ إلاّ في مسألتين:

أ ــ وُضوءُ الصبيِّ للطوافِ، فينوي عنه وَليُّهُ لأن الطوافَ ركنٌ في النُّسُكِ ولا يَصِحُّ إلا بالوُضوء، والنيةُ من فروضِ الوضوء.

ب ــ غُسلُ الزوجةِ المجنونةِ من الحيضِ لِتحِلَّ لزوجِها، فينوي عنها زوجُها.

٣ ــ **العلمُ بالمَنوي**، وهو أن يكونَ عندَهُ علمٌ بكيفيةِ العبادةِ التي سَيؤَدِّيها.

٤ ــ **عدمُ الإتيانِ بما ينافيها**، كأن نوىٰ الوُضوءَ وارتدَّ أثناءَهُ أو أعرضَ عنه.

٥ ــ **عدمُ تعليقِ قطعِها** بشيء، كأن نوىٰ في الصلاةِ أنه سيقطعُها إذا جاءَ فلان، فلا تَصِحُّ النيةُ والصلاةُ وإن لم يَقطعْها.

٦ ــ **تحقُّقُ المقتضِي**، أي: تحقُّقُ الحدثِ من الوُضوءِ، فلا تَصِحُّ مع التَرَدُّد، كما إذا أرادَ أن يتوضأ شاكّاً في الحدثِ فلما توضّأ بانَ له أنه مُحْدِث؛ فلا يصحُّ وُضوؤُهُ وسيأتي توضيحُه في شروطِ الوُضوء.

٧ ــ **مقصودُها**: **تمييزُ العادةِ عن العبادة**: كغُسلِ الجُمعةِ (سنةٌ) وغُسلِ التبرُّدِ (عادةٌ)، فالمميزُ بينهما النيةُ، أو تمييزُ مراتبِ العبادةِ: كغُسلِ الجنابةِ (واجبٌ) وغُسلِ الجُمعةِ (سنةٌ).

حُكمُ غَسلِ شعورِ الوجه[١]: يجبُ غسلُها كلُّها: ظاهرُها وباطِنُها، ويُستثنىٰ من ذلكَ اللِّحيةُ والعارِضانِ إذا كانا كثيفيْن، فيجبُ غَسْلُ ظاهرِهِما دونَ باطِنِهما، ويُسَنُّ تخليلُهُما منْ أسفلَ بيدِه اليُمنىٰ.

ضابطُ اللّحيةِ الكثيفةِ والخفيفة: الكثيفةُ هي التي لا تُرَىٰ بَشَرَتُها من مَجلِسِ التّخاطُبِ: «ما يساوي متراً ونصفاً تقريباً»، والخفيفة: عكْسُ ذلك.

ضابطُ الظاهرِ منَ اللّحيةِ: ما يَلِي الوجهَ، وما سواهُ الباطنُ[٢].

---

(١) وعددُ شعورِ الوجه: عشرون مجموعةً في قولِ بعضِهم:

شعــورُ وجــهٍ غمــمٌ وشُــاربُ	وهدبُ عينٍ ثم فوقُ الحاجبُ
عَنَفَقَــةٌ مــعَ السِّبــالِ واللِّحــىٰ	وعــارضــاً بعــدَ العِــذارِ أصلِحــا
وَشعَــرُ الخــدّيْــن ثــم النفكتيْــنْ	عشــرونَ هــاك عــدَّهــا بغيــرِ مَيْــنْ

وتفصيلها كالآتي:

١، ٢ **الحاجبان**: هما النابتان فوق العين.

٣، ٤ **العِذاران**: هما النابتان محاذاة الأذن بين الصدغ والعارض.

٥، ٨ **الأهداب الأربعة**: هي النابتة على جفون العين.

٩، ١٠ **العارضان**: هما المنخفضان عن الأذن إلى الذَّقْن.

١١، ١٢ **الخدان**: هما النابتان على الخدين.

١٣ **الشارب**: هو النابت على الشفة العليا.

١٤، ١٥ **السِّبالان**: هما طرفا الشارب.

١٦ **العنفقة**: هو النابت على الشفة السفلى.

١٧، ١٨ **النفكتان**: هما النابتان على الشفة السفلى حول العنفقة.

١٩ **اللحية**: هو النابت على الذقن.

٢٠ **الغمم**: هو النابت على الجبهة.

(٢) وهو ما يلي الصدر وبين طبقات شعر اللحية والعارضين.

الثالثُ: غسلُ اليديْنِ معَ المِرْفَقَيْنِ:

المِرْفَقانِ: هما العَظْمانِ البارزانِ بين السّاعِدِ والعَضُد، وفي كلِّ يدٍ مِرفَقان. ويجبُ غَسلُ جزءٍ منَ العَضُدِ ليتأكَّدَ من غسْلِ اليدِ كلِّها لقاعدة: «ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلاّ بهِ فهُو واجب».

الرابع: مسْحُ بعضٍ من بَشَرةِ الرأسِ أو شعْرِه:

فيكفي، ولو بعضَ شعْرة، وشرْطُ الشعْرِ الذي يصِحُّ المسْحُ عليه: أنْ لا يخْرُجَ بالمَد عن حد الرأسِ من جهَةِ نزولِه.

الخامُسُ: غسلُ الرِّجْلَيْنِ معَ الكَعْبَيْنِ:

الكَعْبانِ: هُما العظْمانِ البارزانِ بينَ القَدمِ والسَّاق، وفي كلِّ رِجْلٍ كَعْبانِ. ويجبُ غَسلُ جزءٍ من الساقِ ليتأكَّدَ مِن غسلِ الرِّجْلِ كُلِّها لقاعدةِ: «ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلاّ بهِ فهُو واجبٌ».

السادسُ: التّرتيبُ؛ لأن الرسولَ ﷺ تَوضّأَ مُرتَّباً، وقال الإمامُ الشافعيّ: «إنّ اللهَ ذكَرَ الممْسوحَ بينَ المَغْسُولَيْنِ، وذلك لنُكتَةِ الترتيب».

مسألة: الترتيبُ واجبٌ في كلِّ وضوءٍ إلاّ في مسألةٍ واحدةٍ، فما هي؟

ــ إذا انغمَسَ في الماءِ، ولو لحظةً، ونوىٰ الوُضوءَ وهُو مُنغَمِسٌ، سَقَطَ وجوبُ الترتيب.

* * *

سُنَنُ الوُضوء

سُنَنُ الوضوءِ كثيرةٌ، أوْصَلَها بعضُهم إلىٰ سبعين، ومنها[١]:

الأوَّلُ: السُّنَنُ التي قبلَ غسْلِ الوَجه:

١ ــ **التلفُّظُ بنيّةِ سُنَنِ الوُضوء**، فيقولُ: «نَويْتُ سُنَنَ الوُضوء».

٢ ــ **التَّسميةُ والتعوُّذ**، وأقلُّها: «بسمِ اللهِ»، وأكمَلُها: «أعُوذُ باللهِ منَ الشيطانِ الرَّجيمِ، بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرَّحيم، رَبِّ أعوذُ بِكَ من هَمَزاتِ الشياطينِ، وأعوذُ بكَ رَبِّ أن يَحضُرونِ».

٣ ــ **السِّواكُ**: ويُسَنُّ أن يكونَ: منَ الأَراكِ، ومُنَدّىً بالماءِ، وباليدِ اليُمنىٰ، والدعاءُ عندَه فيقولُ: «اللهُمَّ بَيِّضْ بهِ أسناني، وشُدَّ بي لِثَاتِي، وثبِّتْ به لَهَاتي، وبارِكْ لي فيهِ، وأَثِبْـني عليهِ يا أرحمَ الراحمين».

٤ ــ **غسْلُ الكَفَّيْن**: إلىٰ الكوعين ويسن غسلهما معاً ويقولُ عندَه: «اللهمَّ إنّي أسأَلُكَ اليُمْنَ والبرَكة، وأعوذُ بكَ منَ الشُّؤْمِ والهَلَكَة».

٥ ــ **المَضْمَضَةُ والاسْتِنْشاقُ**.

تعريفُ المَضْمضةِ: هِيَ إدخالُ الماءِ إلىٰ الفمِ، وتكون باليدِ اليُمنىٰ، ويقولُ عندَها: «اللهمَّ أعِنّي على تلاوةِ كتابِكَ وكثرَةِ الذِّكْرِ لكَ، وثَبِّتْنِي بالقولِ الثابتِ في الدنيا والآخرة».

تعريفُ الاستنشاق: وهُو إدخالُ الماءِ إلىٰ الأنفِ، ويكونُ باليدِ اليُمنىٰ، ويقولُ عندَه: «اللهمَّ أَرِحْنِي رائحةَ الجنّةِ وأنتَ عنّي راضٍ».

---

(١) وأُتِيَ بها هنا علىٰ ترتيب الفروض.

٦ ـ **المُبالغةُ فيهما لغيرِ الصّائمِ**، وهِيَ في المَضْمضةِ بأنْ يبلُغَ الماءُ إلىٰ أقصىٰ الحنَكِ ووجْهَيِ الأسنانِ واللِّثَات، وفي الاستنشاقِ أن يُصعِدَ الماءَ بالنَّفَسِ إلىٰ الخَيْشُوم.

٧ ـ **الاسْتِنْثار**: وهُو إخراجُ الماءِ من الأنف، ويُسَنُّ أن يكونَ بيدِه اليُسْرىٰ، ويقولُ عندَه: «اللهمَّ إني أعوذُ بكَ مِن روائحِ النارِ وسوءِ الدّارِ».

٨ ـ **التّثليثُ** فيما مضىٰ.

الثاني: السُّنَنُ التي في أثناءِ غَسلِ الوجه:

١ ـ **التلفظُ بالنيّةِ**، فيقولُ: نَوَيْتُ الوُضوءَ للصلاةِ، ويقولُ عندَه: «اللهمَّ بَيِّضْ وَجهِي بنورِكَ يومَ تَبْيَضُّ وُجوهَ أوليائِك، ولا تُسَوِّدْ وَجهِي بظُلُماتِكَ يومَ تَسوَدُّ وجوهَ أعدائِك».

٢ ـ **أن يبدأَ بالوَجهِ من أعلاه**.

٣ ـ **أن يأخُذَ الماءَ بيديْه جميعاً**.

٤ ـ **تعهُّدُ المَاقِ**، وهُو: طَرَفُ العينِ الذي يلِي الأنفَ. ويَتعهَّدُهُ بالسَّبّابة.

٥ ـ **تعهُّدُ اللِّحاظ**، وهُو الطَّرَفُ الآخِرُ للعَيْن، ويتعهّدُهُ كذلك بالسَّبابة.

٦ ـ **مسْحُ الأُذُنيْن**، خروجاً من خلافِ مَن يقولُ: إنّ الأُذُنيْنِ منَ الوَجه.

٧ ـ **إطالةُ الغُرَّة**، وهِي غَسلُ ما زادَ علىٰ حَدِّ الوَجهِ من جميعِ جوانِبِه.

٨ ـ **الدَّلْكُ**، وهُو إمرارُ اليدِ علىٰ العضو.

٩ ـ **التَّخليلُ** للِّحيةِ الكثَّةِ والعارِضَيْنِ الكثيفيْنِ، ويكونُ بأصابعِ اليدِ اليُمنىٰ من أسفلَ، وبِغَرْفَةٍ مُستقِلَّة.

١٠ـ **التّثليثُ** فيما مضىٰ.

الثالث: السُّنَنُ التي في أثناءِ غَسلِ اليديْن:

١ ـ **أن يبتدِئَ من الكفَّين**: إذا كان يَصبُّ الماءَ علىٰ نفسِه، وإذا صَبَّ عليهِ غيرُهُ ـ ومِثْلُه الصنبور ـ فيبتدئُ بالمِرْفَق[1].

ويقولُ عندَ غَسْلِ اليُمنىٰ: «اللهمَّ أَعْطِنِي كتابِي بيميني، وأَدخلني الجنةَ بِغيرِ حسابٍ»، ويقولُ عندَ غَسْلِ اليُسْرىٰ: «اللهمَّ إنّي أعوذُ بك أن تُعطِني كتابِي بشمالي أو مِن وراءِ ظَهْرِي».

٢ ـ **التّيامُنُ**، فيغسِلُ اليُمنىٰ ثم اليُسْرىٰ.

٣ ـ **الدَّلْك**.

٤ ـ **التَّخليلُ**: للأصابعِ، بأي كيفية والأفضل بالتَّشبيكِ، وهُو: وضْعُ إحداهُما علىٰ الأخرىٰ.

٥ ـ **إطالةُ التَّحجيل**: إلىٰ نصفِ العَضُد، والأكملُ إلىٰ الكَتِف.

٦ ـ **تحريكُ الخاتِمِ الذي يصلُ الماءُ تحتَه**: فإذا لم يصلْ فيجبُ تحريكُه.

٧ ـ **المُوالاةُ**: بين غَسلِ الوَجهِ واليديْن.

٨ ـ **التّثليث** فيما مضىٰ.

الرابع: السُّنَنُ التي في أثناءِ مَسْحِ الرأس:

١ ـ **مسْحُ جميعِ الرأس**، ويُسَنُّ بأنْ يضعَ إبهامَيْهِ علىٰ صُدْغَيْهِ، ويُلصِقَ السَّبّابَتَيْنِ ببعضِهما، ويبدأ بالمسحِ مِن مُقدِّمةِ الرأسِ إلىٰ آخرِه، ويردُّهُما إلىٰ المقدمةِ إنْ كان شعرُهُ ينقَلِبُ، وأما إذا كانَ شعرُهُ قصيراً جدّاً أو طويلاً كشعْرِ

---

(١) هذا عند الرملي، وأما عند ابن حجر فمطلقاً يبدأ بالإصابع في اليدين والرجلين.

المرأةِ فلا يَردُّهُ، ويقولُ عندَه: «اللهمَّ غشِّني برحمتِك، وأَنْزِلْ عليَّ مِن بَرَكاتِك، وأَظِلَّنِي تحتَ ظِلِّ عرشِكَ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّك، اللهمَّ حرِّمْ شعري وبَشَرَي علىٰ النار».

٢ ـ **مسْحُ الأُذُنيْنِ** مَعَ الرأسِ خروجًا من خلافِ مَنْ يقولُ: «إن الأُذنيْن منَ الرأس».

٣ ـ **المُوالأة بينَ غسْلِ اليديْنِ ومسْح الرأس.**

٤ ـ **التثليثُ** فيما مضىٰ.

الخامُس: السنَنُ التي بعدَ مسْحِ الرأس:

١ ـ **مَسحُ ألأذُنيـنِ**، ويقولُ عندَه: «اللهمَّ اجْعَلْني من الذين يستَمِعُونَ القولَ فيتّبعونَ أحسَنَهُ، اللهُمَّ أسْمِعْنِي مناديَ الجنّةِ في الجنةِ مَعَ الأبرارِ، وأعوذُ بكَ من النارِ وسوءِ الدار».

ويَمسَحُهُما تسعَ مرّات: **ثلاثاً استقلالاً** بماءٍ جديدٍ بأن يُمرَّ بمُسَبِّحَتَيْهِ في معاطفِ الأُذُن ويمرَّ بإبهامَيْه علىٰ ظاهرِ أُذُنيهِ. **وثلاثاً للصِّمَاخَيْنِ** بماءٍ جديدٍ، كذلكَ بأنْ يُدْخِلَ المُسبِّحَتَيْنِ[1] في خَرْقَي الأُذُنيْنِ. **وثلاثاً استِظهاراً** بباطنِ الكفِّ بماءٍ جديدٍ أيضاً.

٢ ـ **مسْحُ الرَّقبةِ**، عندَ الأئمةِ: الغزاليِّ والبغويِّ والرافعيِّ ويُسَنُّ باليدِ اليُمنىٰ، ويقولُ عنده: «اللهمَّ فُكَّ رَقبتي من النار، وأعوذُ بكَ منَ السلاسِلِ والأغلال».

---

(١) وبعضهم يقول: يدخل الخنصرين.

السادسُ: السننُ التي في أثناءِ غَسلِ الرِّجْلِ[١]:

١ ــ **أن يَبتدِئَ من الأصابعِ**: إذا كان يصُبُّ الماءَ علىٰ نفسِه، وإذا صَبَّ عليهِ غيرُهُ فيبتدِئُ بالكَعْب، ويقولُ عندَ غَسلِ اليُمنىٰ: «اللهمَّ ثَبِّتْ قَدَمِي علىٰ الصراطِ مَعَ أَقدامِ عبادِكَ الصالحين»، ويقولُ عندَ غسلِ اليُسرىٰ: «اللهمَّ إنّي أعوذُ بكَ أن تَزِلَّ قَدَمي علىٰ الصراطِ في النارِ يومَ تَزِلُّ أَقدامُ المنافقينَ والمشركين».

٢ ــ **الدَّلْكُ**، وهُو: إمرارُ اليدِ علىٰ العضو.

٣ ــ **التَّخليلُ**: وذلكَ بِخِنْصِرِ اليدِ اليُسْرىٰ، مُبْتَدِئاً من خِنْصِرِ الرِّجْلِ اليُمنىٰ إلىٰ خِنْصِرِ الرِّجلِ اليُسْرىٰ مِن أسفلَ.

٤ ــ **التَّيامُنُ**: أن يبدأَ بالرِّجْلِ اليُمنىٰ ثم اليُسْرىٰ.

٥ ــ **إطالةُ التَّحجيل**: إلىٰ نصفِ السّاقِ والأكملُ إلىٰ الرُّكْبَتيْن.

٦ ــ **المُبالَغةُ في غَسلِ العَقِب**.

٧ ــ **المُوالاةُ** بينَ مسْحِ الرأسِ وغَسْلِ الرِّجليْن.

٨ ــ **التثليثُ فيما مضىٰ**[٢].

السابعُ: السننُ التي بعدَ الفراغِ من الوُضوء:

١ ــ **شربةٌ مِن فضلِ وضوئهِ ورش إزارِهِ به**[٣].

٢ ــ **الدعاءُ بعدَهُ**: مُستقبلاً للقبلةِ ورافعاً يَدَيْهِ بحيثُ يُرىٰ بَياضُ إبْطَيْهِ، وهُو: «أَشهدُ أَنْ لا إلٰه إلاّ اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ لهُ، وأشهدُ أنّ محمداً عبدُهُ

---

(١) ويسن غسلهما بيده اليسرىٰ كما في «التحفة».

(٢) للتثليث أحكام: فتارة يسن: وهو الأصل فيه، وتارة يكره إذا خشي فوات صلاة الجماعة، وتارة يحرم إذا خاف خروج الوقت وتارةً يجب إذا نذره.

(٣) إن توهم حصول مقذِّر له فيما يظهر عليه.

ورسولُه، اللهمَّ اجْعَلْني منَ التَّوّابِينَ، واجْعَلْني منَ المُتَطَهِّرِينَ، واجْعَلْني منْ عبادِكَ الصالحين»[١].

٣ ــ قراءةُ سورةِ القَدْرِ (ثلاثاً) وآيةِ الكُرْسيِّ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٤ ــ صلاةُ سُنَّةِ الوُضوء، وهِيَ بعدَ الوُضوء، بحيثُ تُنسَبُ إليه، ويَقرأُ فيها سورَتيِ «الكافرون» و«الإخلاصِ»، وتندرِجُ في غيرِها[٢].

الثامنُ: السنَنُ العامةُ في الوُضوء:

١ ــ استقبالُ القِبلَة.

٢ ــ الجلوسُ.

٣ ــ تَرْكُ نفْضِ الماء.

٤ ــ الاقتصادُ في الماءِ، أي: عدمُ الإسرافِ في الصَّبِّ.

٥ ــ أنْ لايتكلَّمَ.

٦ ــ وَضعُ ما يَغترِفُ منهُ عن يمينهِ[٣] وما يصُبُّ منه عن يسارِه[٤].

٧ ــ المُوالاةُ، بحيثُ يَغسِلُ العضوَ الثانيَ قبلَ جفافِ العضوِ الأَوَّلِ «مع اعتدالِ الهواءِ والمِزاجِ والزّمان»[٥].

٨ ــ أن لا يَلْطِمَ وجهَهُ بالماء.

٩ ــ أن يَتوقّىٰ الرَّشَاشَ، فيجلسُ في مَحَلٍّ لا يَنالُه الرَّشاشُ فيه.

١٠ ــ تَرْكُ الاستعانةِ في الصَّبِّ إلاّ لعُذر.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب فيما يُقال بعد الوضوء (ح٥٥)، وغيره.

(٢) ويخرج وقتها بالإعراض، وقيل: بطول الفصل عرفاً، وقدَّره بعضهم بمُضِيِّ قدْرِ ركعتين خفيفتين، وقيل: بالحدث.

(٣) كقدح؛ لأن الاغتراف منه يكون أمكن له.

(٤) كإبريق؛ لأن الصب منه يكون أمكن له.

(٥) الهواء: اسم للرياح التي تهب، والمزاج: طبيعة الشخص، والزمان، أي: طقس الجو لا يكون حاراً ولا بارداً.

١١ـ تَرْكُ التَّنشيفِ إلا لعُذر.

١٢ـ تَرْكُ الزيادةِ علىٰ ثلاث.

١٣ـ أن لا ينقُصَ ماءُ وُضوئِه عن مُد.

١٤ـ استصحابُ النيةِ إلىٰ آخِر الوُضوء.

ويُستَحَبُّ الوُضوءُ: لإرادةِ النومِ، ولقراءةِ القرآنِ، ولحضورِ مَجْلِسِ العلمِ والذِّكْرِ، ولزيارةِ القُبورِ، والبقاءِ علىٰ الطهارةِ دائماً، وتجديدِ الوُضوءِ، وكلَّما أَحدَثَ تَوَضّأَ.

❊ ❊ ❊

شروطُ الوُضوءِ

عددُ شروطِ الوُضوءِ[١] خمسةَ عشَرَ شرطاً وهِيَ:

١) **الإسلامُ**، فلا يَصِحُّ من كافرٍ؛ لأن الوُضوءَ عبادةٌ تَفتقِرُ إلىٰ نيّة، والكافرُ ليس من أهلِها.

٢) **التمييزُ**، فلا يَصِحُّ من غيرِ المُمَيِّز؛ لأن الوُضوءَ عبادةٌ تفتقرُ إلىٰ نيّة، ومن شروطِ النيّةِ تمييزُ النّاوِي.

٣) **النَّقاءُ عنِ الحيْضِ والنِّفاسِ.**

٤) **النَّقاءُ عمّا يمنَعُ وصولَ الماءِ إلىٰ البَشَرَة**: بحيثُ لا يكونُ هناكَ جِرْمٌ يمنَعُ وُصولَ الماءِ إلى البَشَرة، فيجبُ إزالةُ ما تحتَ الأظافرِ منَ الأوساخ[٢] وما في المُوقِ واللِّحاظِ من النَّمَصِ، وغيرِ ذلك مما يمنَعُ وُصولَ الماءِ إلىٰ البَشَرة.

٥) **أنْ لا يكونَ علىٰ العضوِ ما يُغيِّرُ الماءَ**: بحيثُ يَسْلُبُ اسمَ الماءِ، كحبْرٍ وصابونٍ مثلاً.

٦) **العلمُ بفَرَضِيَّتِه**، أيْ: أن يَعلمَ من يريدُ الوضوءَ أن الوُضوءَ فرضٌ.

٧) **أنْ لا يعتقدَ فرضاً مِن فروضِه سُنّة.**

٨) **الماءُ الطَّهورُ**: لأنَّ الحَدَثَ لا يُرفَعُ إلا بالماءِ الطَّهورِ المُطْلَقِ كما تقدَّم[٣].

---

(١) وهي نفسُها شروطُ الغُسْلِ.

(٢) ويعفى عن القليل في حق من ابتلي به كالفلاحين ونحوهم، وصرّح الإمام الغزالي والزركشي بالمسامحة عما تحتها من الوسخ، لكن قال في «التحفة»: إن ذلك ضعيف بل غريب، وفيه قول عندنا بالعفو مطلقاً كما ذكره الباجوري.

(٣) في أول كتاب الطهارة.

٩) إزالةُ النجاسةِ العَينيَّـة:

١٠) جَرْيُ الماءِ علىٰ جميعِ العُضو: بأنْ يجريَ بطبعِهِ، فلا يكفي مَسْحُ العُضوِ بِخِرْقَةٍ أو ثلج.

١١) تحَقُّقُ المُقتضِي، أي: الجَزمُ في النِّيةِ، فلو توضّأَ شاكّاً: هل هو مُحْدِثٌ أم مُتَوَضِّئٌ؟ فلا يَصِحُّ وُضوؤهُ إنْ بانَ الحالُ أنّه غيرُ مُتوضِّئٍ لعدمِ تحقّق المُقتَضي، وهُو الجزمُ بالنيّة.

١٢) دوامُ النيةِ حُكْماً: بأنْ لا يأتيَ بما يُنافِيها كَرِدَّةٍ، وأنْ لا يَصرِفَها إلىٰ غيرِ المَنْويّ.

١٣) عدمُ تعليقِ النيةِ: كما تقدَّمَ في شروطِ النية صفحة ( ).

١٤و١٥) دخولُ الوقتِ والمُوالاةُ لدائمِ الحَدَثِ كسَلَسِ البوْلِ، والمَذْيِ، والمُستَحاضَة.

* * *

نواقضُ الوُضوءِ

تعريفُ النواقضِ: جمعُ ناقِضٍ، وهُو: ما يُزيلُ الشيءَ مِن أصلِهِ. **والمُرادُ بها الأسبابُ التي ينتهي بها الوُضوء**، وهِيَ أربعة:

الناقضُ الأوّلُ: الخارجُ مِن أحَدِ السَّبيلَيْن:

مِن قُبُلٍ أو دُبُر، ريحٌ أو غيرُه؛ إلا المَنِيَّ سواءٌ أكانَ الخارجُ معتاداً أم غيرَ مُعتاد، رَطْباً أم جافاً.

مسألة: لماذا المنيُّ لا يَنقضُ الوُضوء؟

ـ لأنه أَوْجَبَ ما هُو أعظمُ منَ الوُضوء، وهُو الغُسْل، فلا يُوجبُ الوُضوء.

الناقضُ الثاني: زَوالُ العقلِ بنومٍ أو غيرِه، إلاّ بنومِ قاعدٍ مُمكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ منَ الأرض، سواءٌ أتَعدّىٰ بزَوالِ العقلِ أم لا، ويكونُ زوالُ العقلِ بنومٍ، أو جنونٍ، أو إغماءٍ، أو سُكْرٍ، أو نحوِ ذلك.

الناقضُ الثالثُ: التقاءُ بَشَرَتَيْ رجلٍ وامرأةٍ كبيرَيْنِ أجنبييْنِ من غيرِ حائل:

الناقضُ الرابع: مَسُّ قُبُلِ الآدَميِّ أو حَلَقةِ دُبُرِه ببَطْنِ الراحة أو بطونِ الأصابع: وهنا ينقُضُ وُضوءُ الماسِّ دونَ المَمْسوسِ، والعضوُ المنفصلُ مِن قُبلٍ أو دُبُرٍ يُنقَضُ بمسّهِ إن بَقِيَ اسمُه.

○ **القُبُل**: الذَّكَرُ فقطْ دونَ الخِصْيتيْنِ وشَعرِ العانَة.

○ **حلَقةُ الدُّبُر**: ملتقىٰ المَنْفَذِ الذي يخرُجُ منه الخارجُ دونَ الصَّفْحة.

○ **بطنُ الراحةِ أو بطونِ الأصابع**: هُو الجزءُ الذي يَستتِرُ عندَ وضعِ إحدىٰ الراحتيْنِ علىٰ الأخرىٰ مَعَ تحامُلٍ يسير.

الفرقُ بينَ المسِّ واللّمسِ

	المسُّ	اللّمسُ
١	ينتقضُ الماسُّ دونَ الممْسوسِ	ينتقضُ اللامسُ والملموسُ
٢	خاصٌّ ببطنِ الراحةِ وبطونِ الأصابع	ينتَقِضُ بلمْسِ جميعِ البَشَرَة
٣	لا يُشترطُ اختلافُ الجنس	يُشترطُ اختلافُ الجنسِ
٤	لا يُشترطُ بلوغُ حَدِّ الشهوةِ	يُشترطُ بلوغُ حَدِّ الشهوةِ
٥	لا يُشترطُ عدمُ المَحْرَمِيَّةِ	يُشترطُ عدمُ المَحْرَمِيَّة
٦	العضـوُ المنفصـلُ يَنقُـضُ إن بقـيَ اسمُه	لا يُشترطُ بقاءُ الاسمِ عندَ ابن حجر، ويُشترطُ عندَ الرمليِّ
٧	يكونُ من شخصٍ واحدٍ	لا بُدَّ من شخصْين فأكثرَ
٨	يختصُّ بالفَرْجِ: «القُبُل أو الدُّبُر»	لا يَختصُّ بالفَرْجِ

* * *

بابُ الاستنجاءِ

تعريفُ الاستنجاءِ[1] لغة: طلبُ قَطْعِ الأذىٰ.

وشرعاً: إزالةُ الخارجِ النَّجِس، المُلوِّث، منَ الفَرْجِ، عنِ الفرج، بماءٍ أو حَجَر.

شرحُ التعريفِ:

قولُه: «مِنَ الفَرْجِ»: متعلِّقٌ بِـ «الخارجِ»، خرجَ به: الخارجُ منَ الفمِ كالقَيءِ، فإزالتُهُ لا تسمّىٰ استنجاء.

قولُه: «عنِ الفرجِ»: متعلقٌ بـ «إزالة»، خرجَ به: إذا كانتِ النجاسةُ في غيرِ الفرجِ، فهذهِ إزالتُها تكونُ بالماءِ ولا تكفي بالحَجَر.

○ **أحكامُ الاستنجاء** خمسة[2]:

١ ــ **واجب**، إذا كانَ الخارجُ نَجِساً مُلَوِّثاً «رَطْباً».

٢ ــ **مَنْدوب**، إذا كانَ الخارجُ نَجِساً غيرَ مُلوِّثٍ كبَعْرةٍ يابسةٍ أو دُودة.

٣ ــ **مُباح**، الاستنجاءُ مِنَ العَرَق.

٤ ــ **مكروه**، الاستنجاءُ منَ الرِّيح.

٥ ــ **مُحرَّمٌ**: مَعَ الصِّحَّة: الاستنجاءُ بمغصوب.

مَعَ عَدَمِ الصِّحَّة: الاستنجاءُ بمُحْتَرَمٍ كثَمرة.

---

(١) عند الفقهاء ثلاثة ألفاظ: استنجاء، واستجمار، واستطابة، فالاستنجاء: يكون بالحجر والماء أو بالماء فقط، ومثله الاستطابة، والاستجمار: يكون بالحجر فقط.

(٢) وبعضهم يزيد حكماً سادساً: وهو خلاف الأولىٰ: إذا كان الاستنجاء بماء زمزم.

○ **كيفياتُ الاستنجاء ثلاثة:**

١ ــ **الجمعُ بين الماءِ والحَجَر**: وهِيَ الأفضل، فالحجرُ يُزيلُ عينَ النّجاسة، والماءُ يزيلُ أثرَها.

٢ ــ **الاقتصارُ علىٰ الماء**، وهِي أدنىٰ منَ التي قبلَها.

٣ ــ **الاقتصارُ علىٰ الحَجَر**: فيجوزُ ولو مَعَ وجودِ الماءِ بشروطٍ كما سيأتي.

○ **ضابِطُ الحَجَرِ الذي يَصِحُّ الاستنجاءُ به**: له أربعةُ قيودٍ:

(١) أن يكونَ طاهراً، لا نَجساً أو مُتنجِّساً.

(٢) أن يكونَ جامداً، فلا يُجزِئُ مائعٌ كماءِ الورد.

(٣) أن يكونَ قالعاً، فلا يُجزئُ الزجاجُ ولا القصبُ.

(٤) أن يكونَ غيرَ مُحتَرَم، فلا يُجزِئُ العظمُ وكلُّ مطعومِ آدمي، ومثلُه الأوراقُ التي فيها كلامٌ مُحتَرَمٌ كعِلْم[١].

○ **سُننُ الاستنجاء كثيرةٌ، منها:**

١ ــ أن يُعِدَّ الماءَ والأحجارَ قبلَ الاستنجاء.

٢ ــ الإيتار.

٣ ــ الاستنجاءُ باليدِ اليُسْرىٰ.

٤ ــ الاعتمادُ علىٰ الإصبعِ الوسطىٰ في الدُّبُرِ إذا استنجىٰ بالماء.

٥ ــ أن يأخُذَ فرْجَهُ بينَ إصبَعَيْه: السّبّابَةِ والوسطىٰ.

٦ ــ تقديمُ الماءِ للقُبُل، لكيْ لا تتنجَّسَ يدُه أثناءَ تنقيةِ الدُّبُر.

---

(١) يتضح من الضابط أن الاستنجاء يجزىء بأي قطعة من: ورق، أو خرقة، أو خشب، أو غير ذلك.

٧ ــ تقديمُ الاستنجاءِ علىٰ الوُضوء[١].

٨ ــ دَلْكُ يدِهِ بالأرضِ وغَسلُها بعدَه.

٩ ــ نضْحُ فرجِهِ وإزارِه بالماء.

١٠ــ أن يأتيَ بالدعاءِ المأثورِ بعدَه: «اللهمَّ طَهِّرْ قلبي مَن النِّفاق، وحصِّنْ فَرجِي منَ الفواحش».

آدابُ قضاءِ الحاجةِ في المكانِ المُعَدِّ لقضاءِ الحاجة

١ ــ لُبْسُ النَّعليْن.

٢ ــ سَتْرُ الرأس.

٣ ــ الذِّكْرُ عندَ الدخول: «بسم الله، اللهمَّ إنّي أعوذُ بكَ منَ الخُبْثِ والخبائثِ ومنَ الرِّجْسِ النَّجس»[٢].

٤ ــ تقديمُ يسارِه عندَ الدخول.

٥ ــ تقديمُ يميـنِهِ عندَ الخروج.

٦ ــ عدمُ حَمْلِ ذِكْرِ الله، أو كلِّ مُعَظَّمٍ[٣]: كاسمِ نبّيٍ[٤]، ومثلُه الكتُبُ العلميّةُ وأسماءُ العلماء، فإنْ سَها، وأدخلَها وأمكنَه أن يَخرجَ، خَرَج، وأمّا إذا لم يستطعْ ضمَّ علىٰ ذلكَ الشيءِ بيدِهِ، أو سَتَرَهُ بشيءٍ، كإدخالِهِ في الجيْب.

٧ ــ الجُلوس.

---

(١) فيصح أن يقدم الوضوء على الاستنجاء، وصورته: أن يستنجي بحائل لكيلا ينتقض وضوؤه، ولذا أُخر عن باب الوضوء لبيان الجواز.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٩٩) وحسنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١٩٨).

(٣) إن قصد اسم المعظم.

(٤) أو مَلَك أو صالح.

٨ ــ أن لا يتكلَّم[١].

٩ ــ أن لا ينظُرَ إلىٰ السماءِ، أو إلىٰ فرجْهِ أو إلىٰ ما يخرُجُ منه، ولكنْ ينظُرُ أمامَه.

١٠ــ الاعتمادُ علىٰ رجْلِهِ اليُسرىٰ وتكونُ اليمنىٰ منصوبة.

١١ــ أن لا يَبصُق.

١٢ــ أن لا يَعبثَ بيدِه.

١٣ــ أن لا يرفعَ ثوبَه حتىٰ يدنوَ من الأرضِ شيئاً فشيئاً.

١٤ــ أن يُسبِلَ ثوبَه عندَ فراغِه شيئاً فشيئاً قبلَ انتصابِه.

١٥ــ أن يَستبرِئَ، أي: يتأكَّدَ من خروجِ بقيّةِ البولِ الموجودِ في قصبةِ الذكَر، وله عدةُ كيفياتٍ، منها: أن يَستبرئَ:

١ ــ بالتَّنَحْنُح.

٢ ــ بإمرارِ إصبعِ اليدِ اليُسرىٰ «السَّبّابَةِ» تحتَ القضيب.

٣ ــ بالنَّترِ ثلاثاً بأن يُحرِّكَ ذَكَره[٢].

١٦ــ أن يأتيَ بدعاءِ الخروجِ: وهُو: «غُفْرانَكَ (ثلاثاً)، الحمدُ للهِ الذي أذهبَ عني الأذىٰ وعافاني»[٣]، «الحمدُ للهِ الذي أذاقني لذَّتَهُ، وأبقىٰ فيَّ قُوّتَه وأذهبَ عني أذاه»[٤].

---

(١) حال خروج الخارج بذكر أو غيره، وأما في غير حالة الخروج فلا يكره الكلام إلا بذكر أو نحوه.

(٢) والمرأة تستبرئ بوضع أصابعها على منطقة العانة.

(٣) أخرجه ابن ماجه (ح٣٠١)، وغيره.

(٤) أخرجه ابن السُّني (ح٢٥)، والطبراني (ح٣٧٠).

آدابُ قضاءِ الحاجةِ في الصحراء

وفي الصحراءِ[١] تُزادُ هذهِ الآداب[٢].

١ ــ أن يَسْتَتِرَ وجوباً، إذا استقبلَ القِبلَة[٣]، فإن لم يَستقبِلْها فالسُّترَةُ سُنَّة.

ضابطُ السُّتْرةِ الصَّحيحة: أن لا يَبْعُدَ عن السُّترةِ ثلاثةَ أذرعٍ «متراً ونصف تقريباً» ولا ينقُصُ ارتفاعها عن ثلثي ذراعٍ «ثلثِ مترٍ تقريباً».

٢ ــ **أنْ يبعُدَ بحيثُ لا يُسمَعُ له صوتٌ ولا يُشَمُّ منهُ رائحة.**

٣ ــ **أن لا يبولَ في ماءٍ راكدٍ إذا لم يُستَبْحَرْ**؛ للنّهي عنه.

الماءُ المُستَبْحَرُ: الذي إذا حُرِّكَ طَرَفُه لم يتحرَّكْ طرفُه الآخر.

٤ ــ **أن لا يبولَ في ماءٍ قليلٍ جار.**

٥ ــ **أنْ لا يبولَ في طريقٍ مسلوك.**

٦ ــ **أن لا يبولَ في مَهبِّ الريح**، لكي لا يعودَ إليه الرَّشاش.

٧ ــ **أن لا يبولَ في ثُقْبٍ ولا سَرَب.**

الثقبُ: الشَّقُّ المُستديرُ النّازِل[٤]، **السَّرَب**: الشَّقُّ المستطيل[٥].

٨ ــ **أن لا يبولَ في مُتحدَّثِ الناسِ** سواءٌ أكان ظِلاًّ صيفاً أم شمساً شتاء.

---

(١) ومعنىٰ الصحراء هنا: المكان غير المعد لقضاء الحاجة كأرض خالية.

(٢) ويحددُ له خطاً ويأتي بالسنن التي مرت من تقديم اليسرى والإتيان بالدعاء دخولاً وغير ذلك.

(٣) وكذلك يجب إذا كان بحضرة من يحرم نظره إليه.

(٤) والجُحْرُ مثلُ الثقب.

(٥) لأنه قد يكون فيهما حيوان ضعيف فيتأذى أو حيوان قوي فيؤذيه.

٩ــ **أن لا يبولَ تحتَ شجرةٍ مُثمرةٍ** وقد غلبَ علىٰ ظَنِّهِ أن لا يُزالَ بنحوِ مطرٍ أو سيْل.

١٠ــ **أن لا يستقبِلَ الشمسَ ولا القمرَ نَدْباً**، ولا يُكرَهُ استدبارُهُما.

١١ــ **أن لا يبولَ في مكانٍ صُلْبٍ**، لكي لا يعودَ إليه الرَّشاش.

١٢ــ **أن لا يستنجيَ بالماءِ في الموضعِ الذي قضىٰ حاجتَهُ فيه.**

١٣ــ **أن لا يستقبلَ القبلةَ ولا يستدبِرَها وجوباً** إن لم يجعلْ له سُترَةً صحيحةً.

* * *

بابُ الغُسْلِ

تعريفُ الغُسْلِ لغة: السيلان، **وشرعاً**: تعميمُ جميعِ البدنِ بالماءِ بنيّةٍ مخصوصة.

○ **أحكامُ الغُسل** خمسة:

١ ــ **واجب**: إذا نذَرَ الغُسلَ المسنون، وفي حالاتٍ ست، منها: خروجُ المَنِيّ.

٢ ــ **مندوب**: كغُسلِ الجُمُعةِ والعِيديْن.

٣ ــ **مباح**: إذا كان للتبرُّدِ أو التنظُّفِ بدونِ نيّةٍ صالحة.

٤ ــ **مكروه**: الغُسلُ بالانغماسِ للصائم[1].

٥ ــ **حرامٌ مَعَ الصِّحَّة**: إذا كان بماءٍ مغصوب.

معَ عدمِ الصِّحَّة: إذا كانت حائضاً بنيّةِ التَّعبُّد[2].

* * *

---

(١) ولو كان الغسل واجباً.

(٢) إلا ما استثني من غسل نسك وعيد وغيرهما.

موجِباتُ الغُسْل

○ **موجباتُ الغُسل ستة وهي قِسْمان:**

ـ **ما يَختَصُّ بالنّساءِ ثلاثة:** الحَيْض، والنِّفاس، والوِلادة.

ـ **ما يشتَرِكُ فيهِ الرِّجالُ والنِّساءُ ثلاثة:** الجِماع، وخروجُ المَنِي، والمـوت.

شرحُ مُوجِباتِ الغُسْل:

(١) إيلاجُ الحَشَفةِ في الفَرْج:

إيلاجُ، أي: إدخالُ، **الحَشَفَة**: رأسُ الذَّكَر، وتُسمَّىٰ الكَمْرَة.

وضابطُ الفَرْجِ: كلُّ ما يُسمّىٰ فَرْجاً، سواءٌ أكان قُبُلاً أم دُبُراً، مِن آدميٍّ أو غيرِه، حيٍّ أو ميّت.

(٢) خروجُ المَنِي:

○ **الفرقُ بين المنيِّ والمَذْي والوَدْي:**

المَنِيُّ: ماءٌ أبيضُ يتدفَّقُ حالَ خروجِه، ويخرُجُ بشَهْوة، ويَعقُبُ خروجَه فُتور.

المَذْيُ: ماءٌ أبيضُ رقيقٌ لَزِج، يخرُجُ عندَ ثَوَرانِ الشَّهوةِ بلا شهوةٍ كاملة.

الوَدْي: ماءٌ أبيضُ ثخينٌ كَدِر، يخرُجُ بعدَ البوْل، أو عندَ حملِ شيءٍ ثقيل.

الحكمُ عندَ خروجِ أحدِها:

المنيّ: يوجبُ الغُسل، ولا يَنقُضُ الوُضوء، وهُو طاهر.

المَذْيُ والوَدْي: حُكْمُهما كالبول: فينقُضانِ الوُضوء، وهُما نَجِسان.

○ **علاماتُ المنيِّ** يجبُ الغُسلُ إذا وُجدَتْ إحدىٰ هذه العَلامات، ولا يُشتَرطُ كلُّها، والمرأةُ مثلُ الرجلِ في ذلك[1] وهي ثلاثة:

١ ــ **التَّلذُّذُ بخروجِه**، أي: يخرُجُ بشهوة.

٢ ــ **التَّدَفُّقُ**، أي: يخرُجُ علىٰ دُفُعات.

٣ ــ **الرائحةُ إذا كان رَطْباً** كرائحةِ العجين.

وإذا كان جافّاً: كرائحةِ بياضِ البيضِ أو الطَّلْع.

فليس من علاماتِ المنيِّ كونُه أبيضَاً، أو يَعقُبُ خروجَه فتور، ولكنّ هذا علىٰ سبيلِ الغالب.

مسألة: إذا شكَّ هل الخارجُ منيٌّ أم مَذْيٌ فما الحكم؟

ــ يتخيَّر، فإن شاءَ جعلَه منيّاً: فيجبُ عليه الغُسل، وإن شاءَ جعلَه مَذْياً، فينتقضُ وُضوؤه، ويجبُ غَسلُ ما أصابَه منه، والأفضلُ أن يجمعَ بينَهُما فيغتسلُ ويَغْسِلُ ما أصابَه منه.

(٣) **الحيْضُ**: فيجبُ عليها الغُسلُ بعدَ انقطاعِ دمِ الحيض.

(٤) **النِّفاسُ**: فيجبُ عليها الغُسلُ بعدَ انقطاعِ دمِ النِّفاس.

(٥) **الوِلادةُ**: فيجبُ عليها الغُسلُ ولو وَلَدَتْ مُضْغَةً أو عَلَقة.

(٦) **الموتُ**: وسيأتي تفصيلُه في باب غُسلِ الميت.

---

(١) وعند الإمام الغزالي لا يعرف مني المرأة إلا بالتلذذ.

فروضُ الغُسلِ

فروضُ الغُسْلِ اثنان:

الأولُ: النيّةُ:

وقتُها: أوّلُ الغُسل؛ لأن البدنَ في الغُسلِ كالعضوِ الواحد،

كيفياتُ النيةِ في غُسلِ الفرض: ينوي بقلبِه، ويُسَنّ أن يتلفّظ، فيقول: (نوَيْتُ رفعَ الجَنابة)، أو: (نويتُ رفعَ الحَدَثِ الأكبر)، أو: (نويتُ فرْضَ الغُسل)، أو: (نويتُ الطهارةَ للصَّلاة).

الثاني: تعميمُ البدنِ بالماء، أي: كلِّ البَدن.

فيتعهّدُ المَواضعَ التي يُخشىٰ عدمُ وصولِ الماءِ إليها، كالإبْطَيْنِ ومعاطفِ البطنِ والأُذُنيْنِ وما بينَ الفَخِذَيْنِ وما بين الإلْيَتَيْن.

* * *

سنَنُ الغُسلِ

كثيرةٌ منها:

١ ــ التسمية.

٢ ــ السواك.

٣ ــ القِيام.

٤ ــ استقبالُ القِبْلة.

٥ ــ غَسلُ الكَفَّين.

٦ ــ المضمَضةُ والاستنْشاق.

٧ ــ أن يبُولَ قبلَ الغُسلِ إن كان من خروج المنِيّ[١].

٨ ــ إزالةُ القَذَر قبلَه.

٩ ــ الوضوءُ قَبلَه أو بعدَه أو أثناءه.

١٠ــ تعهُّدُ المَعاطِف، أي: الأماكن التي يُخشى عدم وصولِ الماءِ إليها.

١١ــ تخليلُ الشَّعْر.

١٢ــ الدَّلْك.

١٣ــ التَّيامُن.

١٤ــ التثليث.

١٥ــ المُوالاة.

١٦ــ أن يغتسِلَ مستورَ العورة[٢].

١٧ــ أن لا ينقُصَ ماؤهُ عن صاع.

١٨ــ أن يغتسِلَ في مَحَلٍّ لا يَنالُه فيه الرَّشاش.

○ الكيفيةُ المَسنونةُ للغُسْل:

١ ــ أن يُزيلَ القَذَرَ قبْلَه: من منيّ أو نجاسةٍ كبَولٍ، أو غيرِ ذلك.

٢ ــ أن يستقبلَ القِبلةَ، ويأتيَ بالبسْملة، ثم السِّواكِ، ثم غَسلِ الكفَّيْن، ثم المضمَضةِ والاستنْشاقِ ثلاثاً ثلاثاً، وينويَ بذلك سُنَنَ الغُسْل.

---

(١) ليخرج ما بقي من المني الموجود في قصبة الذَّكر، فلو لم يَبُل ثم اغتسل فغسله صحيح؛ ولكن لو بال فيما بعد وخرج مع البول المنيُّ الموجود في قصبة الذَّكر وجب عليه الغسل مرة أخرىٰ.

(٢) وهي السوأتان فيسن له سترهما حيث إنها عورته في الخلوة.

٣ ــ أن يغسِلَ فَرْجَيْهِ وما حوالَيْهِما، بنيّةِ رَفْعِ الجَنابةِ عنهُما، أو بنيّةِ الغُسلِ المسْنونِ كغُسْلِ الجُمُعة.

٤ ــ الوضوءُ قبْلَه كاملاً، أي: بسُنَنِه، فيعيدُ السواكَ وغَسْلَ الكفَّيْنِ والمضمَضةَ والاستنْشاق. ويَلزَمُه أن يَستُرَ عندَه سَوْأَتيْه[1] ويُندَبُ بقيةُ عورتِه.

= نيّةُ هذا الوُضوء: أ ــ إن كان مُحدِثاً حَدَثاً أصغرَ فينوي رفعَ الحَدَث.

ب ــ وإن كان غيرَ مُحدِثٍ حدثاً أصغرَ (مُتوضّئاً) فينوي سُنَّةَ الغُسل.

٥ ــ يُفيضُ الماءَ علىٰ رأسِه، وينوي عندَ أوَّلِهِ عن بقيةِ البدنِ: رفعَ الجَنابة، أو الغُسلَ المسْنون.

٦ ــ يتعهَّدُ المَعاطف.

٧ ــ يُفيضُ الماءَ علىٰ ما أقبلَ مِن شِقِّهِ الأيمن، ثم ما أدبرَ منه، ثم ما أقبلَ من شِقِّهِ الأيسر، ثم ما أدبرَ منه.

مسألة (١): ما العلَّةُ في تقديمِ غَسل الفَرْجِ بنيّةِ رفْعِ الجَنابةِ أو الغُسلِ المسنونِ عنهُما؟

ــ لكي لا يحتاجَ إلىٰ غَسلِهما ومَسِّهما أثناءَ غُسلِه، فينتقضَ وُضوؤه، فيجبُ عليهِ أن يتوضّأ بعدَ الغُسل.

مسألة (٢): هل يندرِجُ الحَدَثُ الأصغرُ تحتَ الغُسلِ أم لا؟

ــ الحَدَثُ الأصغرُ يندرِجُ ويرتفعُ ولو لمْ ينْوِهِ إذا اغتسلَ غُسْلاً واجباً (كغُسلِ الجنابة) ولم ينتقضْ وُضوؤهُ أثناءَ الغُسل، ولا يندرجُ ولا يرتفعُ الحدثُ الاصغرُ إذا اغتسلَ غُسلاً مسنوناً، فلا بُدَّ أن يتوضَّأ قبلَ الغُسلِ أو بعدَه أو في أثنائه، مَعَ مُلاحظةِ الترتيب.

---

(١) لأن العورة في الخلوة هي السوأتان، فيجب سترهما عند الوضوء قبل الغسل، إذ لا حاجة له في كشفهما.

بابُ النَّجاساتِ

تعريفُ النّجاسات:

لغةً: كلُّ مُسْتَقْذَر.

شرعاً:

تعريفٌ بالحدِّ: كلُّ مُستقذَرٍ يَمنَعُ صحَّة الصّلاة، حيثُ لا مُرَخِّص.

شرحُ التعريف:

يمنعُ صحَّةَ الصلاة: خرجَ بهِ المُستقذَرُ الذي لا يَمنعُ صحّةَ الصّلاةِ كالبُصاقِ والمُخاط، فلا يسمّىٰ نجاسةً شرعاً.

حيثُ لا مُرَخِّص، أي: حيثُ لا مُجَوِّز، خرجَ بهِ المَعفُوّات، كقليلِ الدَّم، والنَّجاسةِ التي لا يُدركُها الطَّرْف، فالشارعُ رَخَّصَ فيها، أي: عَفَا عنها.

* * *

أقسامُ النجاساتِ وكيفيةُ إزالتِها

الأولىٰ: النجاسةُ المُغلَّظَة، وهِيَ نجاسةُ الكلبِ والخِنزيرِ وفَرْعِ أحدِهِما؛ لأن القاعدةَ تقول: إنّ الفَرْعَ يتبَعُ الأخسَّ من أَصْليْهِ في النجاسة.

سببُ التّسميةِ بالمُغلَّظَةِ: لأنّ الشارعَ غَلَّظَ في حُكمِها.

كيفيةُ إزالتِها: تطهُرُ النَّجاسةُ المُغَلَّظَةُ بسَبْعِ غَسْلاتٍ بعدَ إزالةِ عيْنِها إحداهُنَّ بتراب، والأفضلُ أن يكونَ وضعُ الترابِ في الغَسلةِ الأولىٰ، حتىٰ لو أصابه رَشاشٌ في أيِّ غسلةٍ بعدَها، فيَغْسِلُ ما أصابَه بالماءِ دونَ الترابِ بعددِ ما بَقِيَ منَ الغَسْلات.

ولذلكَ ثلاثُ كيفيّات:

١ ــ مَزْجُ الماءِ بالترابِ حتىٰ يتكدَّر، ثم وضْعُهُ علىٰ مَحَلِّ النّجاسة، وهِيَ الأفضل.

٢ ــ وضْعُ الترابِ علىٰ مَحَلِّ النّجاسة، ثم صَبُّ الماءِ فوقَه.

٣ ــ صَبُّ الماءِ علىٰ مكانِ النّجاسة، ثم وَضْعُ الترابِ فوقَه.

الثانيةُ: النَّجاسةُ المُخفَّفَة:

سببُ التسميةِ بالمُخفَّفة: لأنّ الشارعَ خَفَّفَ في حُكمِها، وهِيَ التي تتوفَّرُ فيها أربعةُ شروط:

١ ــ أن يكونَ بَوْلاً.

٢ ــ أن يكونَ من صبيٍّ[١].

٣ ــ أن لا يبلُغَ الصبيُّ حَوْلَيْنِ «سنتيْن».

٤ ــ أن لا يُطعَمَ غيرَ اللبنِ للتغذِّي[٢].

فإذا اختلَّ شرطٌ من هذهِ الشروطِ فَنَجاستُهُ متوسّطة.

كيفيةُ إزالتِها: تطهُرُ بِرشِّ الماءِ عليها مَعَ الغَلَبةِ[٣] وإزالةِ عينِها وأوصافِها.

الثالثةُ: النّجاسةُ المتوسّطة، وهِيَ سائرُ[٤] النجاسات.

سببُ التسميةِ بالمُتوسّطة: لأنّ الشارعَ تَوَسَّطَ في حُكمِها، وتنقَسِمُ هذهِ النجاسةُ إلىٰ قِسميْن:

١ ــ نَجاسةٌ حُكْمِيَّة: وهِيَ التي لا لوْن، ولا رِيح، ولا طعْمَ لها[٥].

سببُ التسميةِ بالحُكْمِيَّة: لأنّنا حَكمْنا علىٰ المَحَلِّ بِنَجاستِهِ بدونِ وجودِ صفةٍ من صفاتِها: اللون، أو الريح، أو الطّعم.

كيفيةُ إزالتِها: تَطهُرُ بجَرَيانِ الماءِ عليها.

---

(١) وحكمة الفرق بين بول الصبي والصبية: التعبد، لورود النص، وبعضهم قال: لأن بوله أرق من بولها، وقيل: لأنه يبتلىٰ دائماً بحمله، وقيل: لأن أصل خلقه من ماء وطين (سيدنا آدم) وأصل خلقها من لحم ودم (سيدتنا حواء)، وقيل: لأن بلوغه بمائع طاهر (المني) وبلوغها من مائع نجس (دم الحيض)، والله أعلم.

(٢) ولا يضر تحنيكه بنحو تمر وعسل، وكذلك الدواء وما يوضع للإصلاح، كملح وسكر.

(٣) بأن يكون الماء أكثر من البول، ولا يشترط السيلان للماء.

(٤) أي: باقي النجاسات.

(٥) كبول جف ولم تدرك له صفة أو نجاسة أزيلت أوصافها بغير ماء طهور، فلها حكم النجاسة الحكمية.

٢ ـــ نجاسةٌ عَينيّـة: وهِيَ التي لها لون، أو ريح، أو طَعْمٌ[١].

سببُ التسميةِ بالعينيِّـة: لبقاءِ عَيْنِ النّجاسةِ فيها، وقيل: لأنّها قد تُرىٰ بالعيْن.

كيفيّةُ إزالتِها: غَسلُها بالماءِ حتىٰ تزولَ أوصافُها: اللون، والريح، والطّعم[٢].

فإذا زالَتِ النجاسةُ بغَسْلَةٍ واحدةٍ كَفَت، ويُسَنُّ زيادةُ ثانيةٍ وثالثة.

وإذا لم تَزُلِ النَّجاسةُ بغَسْلَةٍ واحدة، وَجَبَ زيادةُ الغسلةِ الثانية، وإذا لم تَزُلْ وجبَ زيادةُ الغَسْلةِ الثالثة، فإذا لم تَزُلْ بثلاثِ غسْلات، مَعَ الاستعانةِ بنحْوِ صابون، فتُسمَّىٰ هذهِ الحالة: حالةَ تَعَسُّر.

الحُكمُ في حالةِ التَّعسُّر: نَنظُر:

١ ـــ إنْ بقيَ اللونَ فقط أو الريحُ فقط: حكمنا بطهارةِ المَحَل.

٢ ـــ إنْ بقيَ اللونُ والرّيحُ معاً، أوِ الطَعْمُ وحدَه: وجبَ زيادةُ الغَسْلاتِ حتىٰ تَزول[٣]، مَعَ الاستعانةِ بنحْوِ صابون.

وإذا قالَ أهلُ الخِبرة: إنَّ هذهِ النّجاسةَ لا تَزولُ إلاّ بالقَطْع، فتُسمّىٰ هذهِ الحالة: حالةَ تَعَذُّر.

الحُكمُ في حالةِ التّعذُّر: يُعفىٰ عن هذهِ النّجاسة، وتَصِحُّ الصّلاةُ بها، ولو تمكَّنَ فيما بعدُ مِن إزالتِها وَجَبَ عليهِ إزالتُها.

---

(١) وبعضهم يقول: العينية هي: ما تُدرَك بحسّ، أو نظر، أو ذوق، أو شم.

(٢) ويسن عصر الثوب بعد إزالة الأوصاف خروجاً من خلافِ مَن أوجبه.

(٣) لأن بقاء اللون والريح معاً يدل بقوة علىٰ بقاء عين النجاسة.

○ **ماءُ الغُسَالَة**: هُو الماءُ المُستعمَلُ في إزالةِ النّجاسة.

حُكْمُه: كحُكمِ الماءِ المُستعمَلِ: طاهرٌ في نفسِه غيرُ مُطَهِّرٍ لغيرِه، بشروطٍ:

١ ــ **أن يكونَ الماءُ وارِداً غيرَ مَوْرودٍ**: أي: يَرِدُ الماءُ علىٰ النّجاسةِ لا العكس، ولم يَشترِطْ هذا الشرطَ الإمامُ الغزاليُّ[1].

٢ ــ **أنْ ينفَصِل**، أي: ينفَصِلَ الماءُ عن مَحَلِّ التّطْهير.

٣ ــ **أن لا يتغيّر**، فإنْ تغيَّرَ فهُو نَجِس.

٤ ــ **أن يكونَ قليلاً**، وأمّا إذا كان كثيراً، ولم يتغيَّر، فَطَهور.

٥ ــ **أن لا يزيدَ وزنُ الماء**، بعدَ اعتبارِ ما يتشرَّبُه الثوبُ منَ الماءِ وما يُلقِيهِ مَن الوسَخِ الطاهرِ في الماء[2].

٦ ــ **أن يطهُرَ المحَل**، فلا يطهُرُ الماءُ إلا إذا طهُرَ المحَلّ.

* * *

---

(١) ومن ذلك مسألة إلقاء الملابس في الغسالات الحديثة، فإن كانت الغسالة من النوع الآلي (الأتوماتيكي) فلا ضرر بالاتفاق؛ لأنها تقوم بإزالة النجاسة ثم بإمرار ماء طهور على الملابس، وأما إن كانت من النوع العادي فبَعْد الغسيل وإزالة الأوصاف تكون النجاسة حكمية، فلا بد بعد ذلك من إمرار ماء طهور على الملابس، وذلك ما يسمى بمرحلة التصفية أو التطهير، ولا بد أن يكون الماء وارداً في هذه المرحلة بأن توضع الملابس أولاً ثم يصب فوقها الماء.

(٢) مثال للتوضيح: لو كان قدر الماء قبل الغسل= سبعة لترات، والقدر الذي يتشربه الثوب من الماء = لترين، والقدر الذي يمجه الثوب ويلقيه من الوسخ الطاهر= لتراً واحداً، ثم بعد الغسل صار قدر الماء المنفصل = ستة لترات فنحكم بطهارة الماء إذا بلغ ستة لترات أو أقل، فإذا زاد فهو نجس؛ لأن ما زاد من النجاسة، ولحساب قدر ماء الغسالة هذه القاعدة:

قدر الماء قبل الغسل - القدر الذي يتشربه الثوب = الناتج + القدر الذي يمجه الثوب = ماء الغسالة

٧-٢ = ٥ + ١ = ٦.

بابُ المسحِ علىٰ الخُفَّيْن

الخُفّان: لباسٌ في الرِّجْلِ يسترُ جميعَ القدَمِ مَعَ الكَعْبيْنِ، مُتَّخَذٌ من جِلدٍ أو غيرِه. ولُبْسُ الخفَّيْنِ منَ السُّنَنِ الثابتةِ عن النبيِّ ﷺ، وقالَ سيدُنا الحسنُ البصْريُّ: «حدَّثني سبعونَ صحابيّاً، أنّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ علىٰ خُفَّيْهِ[1]»، وُهو رُخصةٌ في الوُضوءِ لا في الغُسْل.

مسألة: أيُّهما أفضلُ: المسحُ علىٰ الخُفَّيْنِ أم غَسلُ الرجْليْن؟

ـ الأفضلُ غسلُ الرجْليْنِ لأنّه الأصلُ، إلاّ في صورتيْنِ:

١ ـ لِمَنْ يَشُكُّ في جوازِ المَسْح، أي: دليلِه.

٢ ـ ولِمَنْ وَجَدَ في نفسِه كراهيَةَ المَسْح، فالأفضلُ له هنا المسْح.

○ **أحكامُ المسحِ علىٰ الخُفَّيْن** خمسةٌ:

١ ـ **واجبٌ**: إذا توقَّفَ عليه إدراكُ وقتِ صلاةِ فرضٍ أو نحوِها[2].

٢ ـ **مندوبٌ**: إذا كان سيفوتُه، بغَسلِ رِجْليْه، صلاةُ الجماعة.

٣ ـ **مُباحٌ**: الأصلُ فيه إذا لم يلبَسْهُ امتثالاً.

٤ ـ **مكروهٌ**: تكريرُ المسحِ وغسلِه؛ لأنّه يَعِيبُ الخُفَ.

٥ ـ **حرامٌ**: مَعَ الصِّحَّة: إذا كانَ مغصوباً.

وَمَع عدَمِ الصِّحَّة: إذا كان الرَّجُلُ مُحْرِماً.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة كما ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١ : ٣٠٦).

(٢) وكذاك إذا كان لابساً للخفين وعنده ماء قليل يكفي الوضوء إلا غسل الرجلين، فهنا يجب مداومة اللبس لهما ليمسح عليهما، لكي يكفي الماء للوضوء.

مدةُ المسح: للمُقيمِ: يومٌ وليلةٌ، وللمسافرِ: ثلاثةُ أيامٍ بِلياليِها، وشرطُ السفَرِ أنِ يكونَ مُباحاً طويلاً «٨٢ كيلو متراً فأكثر».

ابتداءُ المدَّة: منِ انتهاءِ الحَدَثِ الكائنِ بعدَ اللُّبْس.

○ **شروطُ جوازِ المسح**: ستّةٌ:

١ ــ **لبسُ الخُفّيْنِ علىٰ طهارةٍ كاملة**، أي: أن يكونَ لَبسَهُما بعدَ غسلِ الرِّجْليْن، فلو لِبسَ بعدَ غسلِ إحدَى الرِّجْليْن أحدَ الخُفّيْنِ لم يصِحَّ المسحُ عليه.

٢ ــ **أن يكونا قويَّيْن** بحيثُ لا يَتخَرَّقا بمشْيِ المُقيمِ في أمورِ معيشتِهِ ومشيِ المُسافرِ في حاجاتِه.

٣ ــ **أن يكونا مانِعَيْنِ لنُفوذِ الماءِ من غيرِ الخرْز**، أي: لا يصلُ الماءُ إلىٰ الرِّجْلِ إذا صُبَّ عليهِ إلا من طريقِ منافذِ الخِياطة.

٤ ــ **أن يكونا طاهرَينِ**، فلا يكفي أن يمسَحَ علىٰ خُفٍّ نجسٍ أو مُتنجِّس.

٥ ــ **أن يكونا ساترَينِ لمَحَلِّ الفرْضِ** منَ الجوانبِ والسُّفْل، ولا يَضرُّ كشفهُما من أعلىٰ.

٦ ــ **أن لا يحصُلَ للابسِهما حَدَثٌ أكبر**: لأنّ المسحَ علىٰ الخُفَّين بدَلٌ عن غَسلِ الرِّجْلَينِ في الوُضوءِ، لا في الغُسل.

ويتّضِحُ منَ الشروط: أنه لا يُصِحُّ المسحُ علىٰ الجَوارِبِ المعروفةِ الآن؛ لأنها غيرُ مانعةٍ لُنفوذِ الماءِ وغيرُ قويّة، وهُو المعتمَدُ عندَ جمهورِ المذاهبِ الأربعة.

○ **كيفيةُ المسحِ:**

أقلُّهُ «الواجب»: مسحُ ما يُطلَقُ عليه اسمُ المسحِ من أعلىٰ الخفِّ ولو يسيراً.

أكْمَلُه «السّنة»: أن يمسَحَ الخُفَّ من أعلاه، بإمرارِ أصابعِ يُمناهُ مُفرَّقةً: مِن أصابعِ الرجْلِ إلىٰ أوّلِ الساقِ خُطوطاً، وكذلك أسفلُه: بإمرارِ أصابعِ يُسْراُه مُفرّقةً: منَ العَقِبِ إلىٰ الأصابعِ خُطوطاً كذلكَ، ويشمُلُ الجوانب، ويكونُ المسحُ للأعلىٰ وللأسفلِ في وقتٍ واحد.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

والفرضُ مَسْحُ بعضِ عُلْوٍ ونُدِبْ   للخُفِّ مَسْحُ السُّفْلِ منهُ والعَقِبْ

○ **مُبطِلاتُ المسحِ ثلاثة:**

١ ــ **خلعُ الخُفِّ**: كلِّه أو بعضِه ولو يسيراً.

٢ ــ **انتهاءُ المُدّة**: فإذا انتهتِ المدّة ـ وهُو مُتطِّهرٌ بطُهرِ المسحِ ـ فلا يجبُ عليه إلاّ غَسلُ رِجْليْه عندَ إرادةِ الصّلاة.

٣ ــ **الحدثُ الأكبر**: لأنّه رُخصةٌ في الوُضوءِ دونَ الغُسلِ لوجوبِ غَسلِ الرجْليْنِ في الحدَثِ الأكبر.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

مُبطِلُـهُ خلْـعٌ ومُـدَّةُ الكمـالْ   فقدَمَيكَ اغْسِلْ ومُوجِبُ اغتسالْ

○ **مسائلُ في المسحِ علىٰ الخُفَّين:**

١ ــ **لا يُسَنُّ استيعابُ المسح**، أي: مسحُ كلِّ الخُفّ.

٢ ــ **إذا مَسحَ مُقيماً ثم سافرَ وهُو لابِسٌ خُفَّيْه**: فلهُ أن يمسَحَ عليهِما لمّدةِ يومٍ وليلةٍ من بدايةِ المدّة.

بابُ التَّيمُّم

تعريفُ التيمُّم لغةً: القَصْد، ومنهُ قولُ الشاعر:

تَيَمَّمْتُكمْ لمَّا فَقَدْتُ أُولي النُّهىٰ   ومَن لم يَجِدْ ماءً تَيَمَّمَ بالتُّرْبِ

شرعاً: إيصالُ الترابِ إلىٰ الوجهِ واليديْنِ من أيِّ مكان، بِنيَّةٍ مخصوصة.

○ **أحكامُ التيمُّم** أربعة:

١ ــ **واجب**: إذا خافَ الهلاكَ من استعمالِ الماء، وإذا فقدَ الماءَ حِسّاً.

٢ ــ **مباحٌ**: إذا كانَ قادراً علىٰ الوُضوءِ وعلىٰ استعمالِ الماءِ وشرائِه؛ ولكن وجدَهُ يُباعُ بأكثرَ من ثمَنِ المِثْل، وكذلكَ إذا كانَ الماءُ مفقوداً أوَّلَ الوقت، وعَلِمَ أو غَلَبَ علىٰ ظَنِّهِ وجودُهُ في آخرِ الوقت.

كما قال صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

تَيَمُّمُ المُحْدِثِ أو مَن أَجْنَبا   يباحُ في حالٍ وحالٍ وَجَبا

٣ ــ **مكروه**: إعادة التيمُّم.

٤ ــ **حرام**: **مَعَ الصِّحَّة**: التيمُّمُ بترابٍ مغصوب.

وَمَع عدمِ الصِّحَّة: إذا كانَ الماءُ موجوداً بدونِ مانع.

○ والتيمّمُ يقومُ مَقامَ الوُضوءِ في الحدَثِ الأصغر، ويقومُ كذلك مقامَ الغُسلِ في الحدَثِ الأكبر.

الفرْقُ بينَ التيمُّمَيْن:

١ ــ التيمّمُ عنِ الحدَثِ الأصغر: يُبطِلُه ما أبطلَ الوُضوء.

٢ ــ التيَمُّمُ عنِ الحدَثِ الأكبر: لا يُبطِلُهُ ما أبطلَ الوضوء، وإنما يُبطِلُهُ رؤيةُ الماءِ مَعَ القُدرةِ علىٰ استعمالِه.

أسبابُ التيمُّم

ثلاثة: فَقْدُ الماء، والمرض، والاحتياجُ إليه لِعطَشِ حيوانٍ مُحترَم.

أولاً: فَقْدُ الماء، أي: العجزُ عنِ استعمالِ الماء، إما لِفَقْدِهِ حِسّاً أو لفقدِهِ شرعاً:

١ ـ الفَقْدُ الحِسِّيّ: بأنْ لا يجدَ الماءَ بالكُلّيةِ بعدَ البحثِ عنه.

٢ ـ الفَقْدُ الشرعيّ: كأنْ:

١ ـ وجدَ الماءَ ولكنْ يحتاجُ إليهِ لعطَشِ حيوانٍ مُحترَم.

٢ ـ أو وجَدَهُ يُباعُ بأكثرَ من ثمَنِ المِثْل.

٣ ـ أو وجَدَه وكانَ بينَه وبينَ الماءِ مانعٌ كسَبُع.

٤ ـ أو وجَدَه، ولكنْ خافَ المرضَ منَ استعمالِه.

ثانياً: المرَض: وأحكامُ التيمُّمِ حالَ المرَضِ ثلاثة:

١ ـ **واجب،** إذا كان يخافُ الهلاكَ من استعمالِ الماء.

٢ ـ **مُباح،** إذا كانَ يخافُ محظورَ التيمُّمِ «محذورَ التيمُّم»: وهو زيادةُ المرَض، أو بُطْءُ الشفاء، أو حدوثُ شَيْنٍ فاحشٍ في عضوٍ ظاهر، أو فَقْدُ مَنفَعةِ عُضو.

٣ ـ **حرام،** إذا كانَ المَرضُ خفيفاً لا يضرُّهُ استعمالُ الماء.

ثالثاً: الاحتياجُ إليهِ لعطَشِ حيوانٍ مُحترَم، الحيوانُ المحترَمُ هُو: الذي يَحرُمُ قَتلُه.

والحيوانُ غيرُ المحترَم هُو: الذي يجوزُ قتلُه، وهُو سِتّة:

١ ـ **تاركُ الصّلاة،** إذا تركَها جُحوداً أو كَسَلاً.

٢ ــ **الزاني المُحْصَن**، الذي وَطِيءَ في نكاحٍ صحيحٍ ثم زنا.

٣ ــ **الكافرُ الحَرْبيّ**، الذي لا ذِمَّةَ ولا عهدَ ولا أمانَ لهُ مَعَ المسلمين.

٤ ــ **المُرتَدّ**، وهُو الذي قطَعَ الإسلامَ بنيّةٍ أو قولٍ أو فعل.

٥ ــ **الكلبُ العَقُور**، وهُو الذي فيهِ إيذاء.

٦ ــ **الخِنزيرُ**؛ لأنّه أسْوأُ حالاً منَ الكلب.

○ **مراحلُ البحثِ عَنِ الماء**: أربعة:

١ ــ **البحثُ في رَحْلِهِ** إذا كانَ مُسافراً، كسَيّارتِه، فإذا لم يجِدْ فيبحَثُ في رُفْقَتِه.

٢ ــ **ثم البحثُ في حَدِّ الغَوْث**، يجبُ إذا لم يتيقّنِ الفُقْد، بأنْ تيقّنَ الماءَ أو توهّمَه، **مسافتُه**: ٣٠٠ ذراع «١٥٠ متراً تقريباً»، وقدَّرَهُ بعضُهم: بحيثُ لو استغاثَ أصحابَه سمعوا نداءَهُ وأغاثوه، وبعضُهم: بِرَمْيَةِ سهم.

٣ ــ **ثم البحثُ في حَدِّ القُرْب**: يجبُ إذا تيقَّنَ الماء، **مسافتُه**: ٩٠٠٠ ذراع، أي: ميلٌ ونصفٌ تقريباً «٥ر٤ كيلو متر تقريباً»، وقدَّرَهُ بعضُهم بالمشيِ ساعةً إلا ربعاً.

٤ ــ **ثم البحثُ في حَدِّ البُعدِ**: لا يجبُ طلبُ الماءِ فيه وإن تيقَّنَه، **مسافتُه**: ما زادَ علىٰ حَدِّ القُرْب.

شروطُ التيمُّمِ

سبعةٌ:

الشرطُ الأوّل: أن يكونَ بتُرابٍ: وشروطُ التراب:

١ ــ **أن يكونَ طاهراً**: لا نَجِساً.

٢ ــ أن يكونَ طَهوراً: لا مُستعمَلاً[١].

٣ ــ أن يكون خالصاً: لا مُختلِطاً بغيرِه ولو قليلاً.

٤ ــ أن يكونَ له غبارٌ: بحيثُ يلتصقُ بالعضو.

الشرطُ الثاني: أن يقْصِدَه، أي: أن يقصِدَ التراب.

الشرطُ الثالث: أن يمسَحَ وجهَهُ ويديْهِ بضَرْبَتَيْن[٢]

الشرطُ الرابع: أن يُزيلَ النّجاسةَ أولاً، لأن التيمُّمَ طهارةٌ ضَعيفة.

الشرطُ الخامس: أن يجتهدَ في القِبلةِ قَبْلَه عند ابن حجر، ولا يُشترطُ ذلك عندَ الرّمليّ.

الشرطُ السادس: أن يكونَ التيممُ بعدَ دخولِ الوقت: لأنّ التيمُّمَ طهارةُ ضَرورة، ولا ضَرورةَ قبلَ دخولِ الوقت.

الشرطُ السابع: أن يتيمَّمَ لكلِّ فرض: فلا يجوزُ أنْ يجمَعَ بينَ فرْضَيْنِ عَيْنِيّيْنِ بتيمُّمٍ واحد، ويجوزُ لهُ أنْ يجمَعَ بينَ الفرضِ العَينيِّ والفرضِ الكِفائيّ، وبينَ النوافلِ والفروضِ الكفائيّة، وخُطبةُ الجمعةِ كالفرضِ العينيِّ عندَ الرّمليّ خلافاً لابن حجر كما سيأتي.

---

(١) التراب المستعمل هو ما بقي علىٰ العضو أو تناثر منه بعد المسح، وكذلك، ما استُعمل في إزالة النجاسة، كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

ولـو غبـارَ الـرمـلِ لا مستعمَـلا ملتصِقـاً بـالعضـو أو مُنفصِـلا

(٢) فلو ضرب بخرقة واسعة علىٰ التراب، ووضعها علىٰ وجهه ويديه معاً، ومسح بها وجهه ويديه، لم يكف، فلا بد من نقلة أخرىٰ يمسح بها جزءاً من يديه ولو إصبعاً واحداً.

فروضُ التيممِ وسُنَنُه

فروض التيمم خمسة وهي:

الأوّل: نقْلُ التراب، وهُو تحويلُ التراب، من أيِّ مكان، إلىٰ الوجهِ واليديْن.

الثاني: النية: فينوِي استباحةَ الصّلاة؛ لأنّ التيمُّمَ لا يرفعُ الحدَث، وإنّما يُبيحُ ما كانَ مُحرَّماً علىٰ المُحدِث.

○ **وقتُها**: لا بدَّ مِن قَرْنِ النيّةِ بالنقْل، مَعَ استدامَتِها، إلىٰ مسْحِ شيءٍ منَ الوجْه.

○ **درجاتُ النيةِ في التيمُّمِ** ثلاثة:

١ ــ **نيّةُ استباحةِ فرْضِ الصّلاةِ أو فرْضِ الطَّواف**: فيَستبيحُ بها فَرْضاً واحداً وجميعَ النّوافلِ وجميعَ ما يَفتقرُ إلىٰ التيمُّم، كمسِّ المُصحفِ وسجْدةِ شُكر.

٢ ــ **نيّةُ استباحةِ الصّلاةِ أو نفْل الصّلاة أو الطَّوافِ أو صلاةِ الجَنازة**: فيَستبيحُ بها جميعَ الصَّلَواتِ ما عدا الفرْضَ العَينيّ.

٣ ــ **نيّةُ استباحةِ مَسِّ المُصحف، أو ما يَفتقِرُ إلىٰ التيمّم**: كسجْدةِ التلاوَةِ والشُّكر، فيَستبيحُ بها جميعَ ما يفتقِرُ إلىٰ التيمّمِ ما عدا الصلاةَ فرْضاً ونفْلاً وما في حُكمِها، كالطَّواف.

الثالثُ: مسحُ الوجْهِ: كلِّه، ولا يجبُ إيصالُ الترابِ إلىٰ منابتِ الشعرِ ولا يُندَب.

الرابعُ: مسحُ اليديْن، والكيفيّةُ المَسنونةُ في مسحِ اليديْن: أن يضَعَ أصابعَ اليُسرىٰ والإبهامَ علىٰ ظهرِ أصابعِ اليُمنىٰ سوى الإبهام، بحيثُ لا تخرُجُ أناملُ اليُمنىٰ عن مُسبِّحَةِ اليُسرىٰ، ويُمِرَّها علىٰ اليُمنىٰ، فإذا بلغَ الكوعَ ضَمَّ أطرافَ أصابعِهِ إلىٰ حَرْفِ الذِّراعِ «المِرْفَق»، ويُمرَّها إلىٰ المِرْفَق، ثم يُديرَ باطنَ كَفِّه إلىٰ بطْنِ الذِّراع، ويُمرّها عليهِ رافعاً إبهامَه، فإذا بلغَ الكـوعَ أمـرَّ إبهامَ اليُسرىٰ علىٰ إبهامِ اليُمنىٰ، ويفعلُ كذلكَ باليدِ اليُسرىٰ.

الخامسُ: الترتيبُ بينَ المَسحَتيْن: أي: لا بدَّ من أن يمسَحَ الوجْهَ أولاً ثم اليديْن.

○ **سنَنُ التيمُّم**:

ضابِطُها: كلُّ سُنَّةٍ من سُننِ الوُضوءِ يُمكنُ الإتْيانُ بها في التيمّمِ فهِيَ سُنَّة، إلا التثليثَ وتخليلَ اللِّحية، ويزيدُ في التيمّمِ خمسة سُنَن:

١ ــ تفريجُ الأصابع.

٢ ــ تخفيفُ الترابِ بعدَ الضَّرْب.

٣ ــ أن لا يرفَعَ يدَهُ عنِ العضوِ حتىٰ يُتِمَّ مَسْحَه.

٤ ــ نزْعُ الخاتِمِ لأوّلِ ضربَة؛ لأنّه لا يجبُ إيصالُ الترابِ إلىٰ ما تحتَ الخاتِمِ في الضّربةِ الأولىٰ، وأما نزْعُهُ في الضّربةِ الثانيةِ فواجبٌ إذا كانَ الخاتِمُ يمنَعُ وصولَ الترابِ إلىٰ البشَرة.

٥ ــ أن لا يمسَحَ الترابَ عن أعضاءِ التيمّمِ حتىٰ يفرُغَ منَ الصّلاة.

* * *

أحكامُ الجَبِيرةِ

الجَبيرةُ: هِيَ ساترٌ علىٰ العضو، تمنَعُ وصولَ الماءِ إلىٰ البشَرة[١].

حُكمُها: إنْ لم يَخْشَ الضّررَ من نزْعِها فيجبُ عليه نزْعُها، وإلاّ فلا.

كيفيّةُ وُضوءِ صاحبِ الجَبِيرة:

١ ـ يَتوضّأُ حتىٰ يصلَ إلىٰ العضوِ الذي عليهِ الساتر.

٢ ـ يتيمَّمُ عنِ الجَريح.

٣ ـ يغسِلُ الصحيحَ منَ العضو[٢].

٤ ـ يمسَحُ بالماءِ علىٰ الساترِ الذي علىٰ الجُرح[٣].

٥ ـ يُكمِلُ ما بقِيَ منَ الوضوءِ.

كيفيةُ غُسلِ صاحبِ الجَبِيرة: يتخيَّرُ بينَ أن يُقدِّمَ الغُسلَ أولاً أو التيمُّم، والأفضلُ تقديمُ التيمُّمِ، ليُزيلَ الغُسلُ أثرَ التراب.

* * *

---

(١) وبعضهم يفرق بين الجبيرة واللَّصوق فيقول: الجبيرة ما كان علىٰ كسر، واللَّصوق ما كان على جرح.

(٢) فالأفضل كما هنا أن يؤخر الغسل عن التيمم لكي يزيل الماء أثر التراب.

(٣) وجوباً، وأما إذا كان بالتراب فيمسح ندباً.

مبطِلاتُ التيمُّم

مبطلات التيمم ثلاثة وهي:

١ ـ **ما أبطلَ الوُضوء**: إذا تيمَّمَ عنِ الحدَثِ الأصغر، وأمّا إذا تيمَّمَ عنِ الحدثِ الأكبرِ فلا يبطِلُهُ مُبطِلاتُ الوُضوء[١].

٢ ـ **الرِّدَّة**: لأنّ التيمُّمَ طهارةٌ ضَعيفة.

٣ ـ **تَوهُّمُ الماءِ إن تيمَّمَ لِفَقْدِه.**

---

(١) فلو تيمم جنُب ثم حصل له إحدىٰ نواقض الوضوء لم يحرم عليه قراءة القرآن أو المكث في المسجد.

الفرقُ بين التيممِ والوُضوءِ

	التيممُ	الوُضوءُ
١	نيّتُهُ: نيّةُ استباحة	نيّةُ رفْع الحدَث
٢	لا يجوزُ إلا بعدَ دخولِ الوقت	يجوزُ أَن يكونَ قبلَ دخولِ الوقت
٣	يقومُ مَقامَ الغُسل	لا يقومُ مَقامَ الغُسل
٤	لا يُجمعُ بهِ بينَ فرْضيْن	يُجمَعُ بهِ بينَ فرضيْنِ فأكثر
٥	طهارةٌ ضَعيفة	طهارةٌ قويّة
٦	تبطِلُه الرِّدَّة	لا تبطِلُه الرِّدَّة
٧	يجبُ إزالةُ النجاسةِ أولاً	لا تجبُ إزالةُ النجاسةِ قبله
٨	يجبُ الاجتهادُ للقبْلةِ قبْلَه عندَ ابن حجر	لا يجبُ
٩	يكونُ في الوجهِ واليديْنِ فقط	يكونُ في الوجهِ واليديْنِ والرأس والرجْليْن
١٠	لا يصِحُّ بنيّةِ التيمُّمِ	يصِحُّ بنيّةِ الوُضوء
١١	لا يُسَنُّ فيهِ التثليث	يُسَنُّ فيهِ التثليث
١٢	لا يُسَنُّ تخليلُ اللِّحية	يُسَنُّ تخليلُ اللِّحية
١٣	لا يجبُ إيصالُ الترابِ إلىٰ منابت الشَّعر	يجبُ إيصالُ الماءِ إلىٰ منابت الشعر
١٤	العاصي بسَفرِهِ عليهِ الإعادة	لا إعادةَ علىٰ العاصي بسَفَره
١٥	لا يُصلّىٰ بهِ الفرْضُ بنيّة النفْل	يُصلّىٰ بهِ الفرضُ بنيّةِ النفْل
١٦	لا يُسَنُّ تجديدُه	يُسَنُّ تجديدُه

بابُ الحَيْض

تعريفُ الحَيْضِ لغةً: السَّيلانُ، يُقالُ: حاضَ الوادي: إذا سالَ.

وشرعاً: دَمُ جِبِلَّةٍ يخرُجُ مِن أقصىٰ رَحِمِ المرأةِ علىٰ سبيلِ الصِّحَّة.

○ **شرحُ التعريف**:

«**دَمُ جِبِلَّة**» أي: دمٌ طبيعيّ، كما قالَ ﷺ: «هذا شيءٌ كتبَه اللهُ علىٰ بناتِ آدم»[1].

«**يخرُجُ مِن أقصىٰ رَحِمِ المرأة**»، بِخلافِ دَمِ الفَساد، فإنه يخْرُجُ مِن أدنىٰ رَحِمِ المرأة.

«**علىٰ سبيلِ الصِّحَّة**»، أي: ليسَ بسببِ مَرضٍ أو عِلَّة.

○ **مدَّةُ الحيض**: **أقلُّه**: يومٌ وليلةٌ «٢٤ ساعة»، **أكثرُه**: ١٥ يوماً بلياليها. **غالبُه**: ٦ أو ٧ أيامٍ بلياليها.

○ **مدَّةُ الطُّهْر**[2]: **أقلُّه** ١٥ يوماً بلياليها، **أكثرُه**: لا حَدَّ لأكثرِه. **غالبُه**: ٢٣ يوماً بلياليها أو ٢٤ يوماً بلياليها.

والغالبُ أنّ شهرَ المرأةِ لا يخلو مِن حيْضٍ وطُهْر، فإنْ كانَ حيْضُها ٦ أيامٍ فطُهْرُها ٢٤ يوماً، وإن كانَ حيْضُها ٧ أيامٍ فطُهْرُها ٢٣ يوماً.

---

(١) أخرجه البخاري في الحج، بَاب قول الله تعالى: «الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ» (١٥٦٠) ومسلم في الحج، بَاب بيان وجوب الإحرام (٢: ٧٨٣) برقم (١٩).

(٢) ويُعرف الطهر أو النقاء بأن توضع نحو قطنة في محل خروج الدم فتخرج بيضاء نقية.

جدوَلٌ للتوضيح: صورةُ دَمِ الحيْضِ والطُّهْرِ خلالَ شهريْن:

٥ أيام	٧ أيام	١٨ يوم	٥ أيام	٧ أيام	١٨ يوم
طهر	حيض	طهر	طهر	حيض	طهر
الشهر الأول			الشهر الثاني		

١٨ يوماً طُهْرٌ منَ الّشهرِ الأوّل + ٥أيامٍ طُهْرٌ منَ الشّهرِ الثاني = ٢٣ يوماً طُهْرٌ بينَ الحيْضتيْن.

○ **أقلُّ سنٍّ تَحِيضُ فيهِ المرأةُ** تسعُ سنواتٍ قمَريّةٍ تقريبيّة، معنىٰ «قمَريّة»: بالأشهُرِ العربيّة، ومعنىٰ «تقريبيّة» أي: إذا رأَتِ الدَّمَ قبلَ بلوغِها تسعَ سنينَ قمَريةٍ بمُدّةٍ «لا تَسَعُ حيْضاً وطُهْراً» فهذا يُسمّىٰ حيْضاً.

المدّةُ التي تَسَعُ حيْضاً وطُهْراً.= أقلُّ الحيْضِ + أقلّ الطُّهْر = يوماً وليلة + خمسةَ عشرَ يوماً بلياليها = ستةَ عشرَ يوماً بلياليها، فالمدةُ التي لا تَسَعُ حيْضاً وطُهْراً هِيَ التي تكونُ أقلَّ مِن ستةَ عشرَ يوماً.

○ **النِّـفَاس**: هُو الدَّمُ الخارجُ بعدَ فراغِ الرَّحِمِ منَ الحَمْل[١]، ويُسمّىٰ نِفاساً لأنّه يخرُجُ عَقِبَ نَفْس.

---

(١) ولا يتحقق كونه نفاساً إلا بأربعة شروط:

١ ــ أن يكون خروجه بعد فراغ الرحم من الولادة.

٢ ــ أن يكون خروجه قبل انقضاء خمسة عشر يوماً من فراغ الرحم.

٣ ــ إذا انقطع فيشترط: أن لا يتخلل بين الدم الأول والدم الثاني نقاء خمسة عشر يوماً وإلا فالدم الثاني حيض.

٤ ــ أن لا يزيد الدم علىٰ الستين يوماً.

وأمّا الدَّمُ الذي يخرُجُ مَعَ خروجِ الولَدِ فيُسمّىٰ دَمَ طَلْق، والدَّمُ الذي يخرُجُ بينَ التوأميْنِ يُسمّىٰ دَمَ فَساد.

○ **مدَّةُ النِّفاس: أقلُّهُ:** لحظة، **غالبُـه:** ٤٠ يوماً، **أكثرُه:** ٦٠ يوماً.

○ **الفرقُ بينَ الحيْضِ والنِّفاس:**

	الحيْض	**النِّفاسُ**
١	أقلُّه: يومٌ وليلة	أقلُّه: لحظةٌ
٢	أكثرُه: ١٥ يوماً	أكثرُه: ستونَ يوماً
٣	غالبُه: ستّةٌ أو سبعةُ أيام	غالبُه: ٤٠ يوماً
٤	يتعلّقُ بهِ البلوغُ والعِدَّةُ والاسْتِبراء	لا يتعلُّقُ بهِ شيءٌ من ذلك
٥	يتَصوَّرُ في أقلِّهِ إسقاطُ الصّلاةِ	لا يُتصوَّرُ في أقلِّه إسقاطُ الصلاةِ

○ **الحَمْلُ: أقلُّه:** ٦ أشهر، **غالبُـه:** ٩ أشهر، **أكثرُه:** ٤ سنوات، **غايةُ تَصوُّرِ الجنينِ في بطْنِ أمّه:** أربعةُ أشهُر:

الاستحاضة

○ **الأحكامُ العامَّةُ للمُستَحاضَة:** تختلِفُ المُستَحاضةُ عنِ الحائضِ والنُّفَساء، فالمُستَحاضةُ يجبُ عليها أن تُصلِّيَ، وصلاتُها صحيحةٌ ولا قضاءَ عليها، وإذا حلَّ رمضانُ يجبُ عليها الصّوم، ويجوزُ لزوجِها أنْ يأتيَها ولو مَعَ سيَلانِ الدَّم.

○ **الخُطُواتُ التي تتّخِذُها المُستَحاضةُ إذا أرادتِ الصّلاة:**

١ ــ يجبُ عليها أن تتطهَّرَ منَ النّجاسةِ «الدَّمِ وغيرِه».

٢ ــ يجبُ عليها الحَشْوُ في مَوْضِعِ خروجِ الدَّمِ بقُطنٍ أو نحوِه، إلاّ إذا كانتْ تتأذّىٰ، أو كانتْ صائمة؛ لأنَّ ذلكَ يُفطِّرُها، ويجبُ عليها التّعصيبُ إن لم يَكْفِ الحَشْو.

٣ ــ يجبُ عليها المُبادَرةُ بعدَ ذلك بالوُضوء، وشرْطُه: أن يكونَ بعدَ دخولِ الوقت، والمُوالاةُ فيه.

٤ ــ يجبُ عليها المُبادَرةُ إلىٰ الصّلاة، فلا يَجوزُ تأخيرُها، إلاّ إذا كانَ التأخيرُ لمِصْلحةِ الصّلاةِ كإجابةِ مؤذِّنٍ ونافِلَةٍ قَبْليّةٍ وانتظارِ جماعة.

* * *

باب الذي يَحْرُمُ بالحدَث

الحدَث: هُو أمرٌ اعتباريٌّ يقومُ بالبدن، يمنَعُ صِحَّةَ الصّلاةِ حيثُ لا مُرَخِّص، وهُو اثنان:

١ ــ حَدَثٌ أصغر: وهُو ما أوجبَ الوُضوء.
٢ ــ حَدَثٌ أكبر: وهُو ما أوجبَ الغُسْل.

○ **الذي يَحرُمُ بالحدثِ والجَنابةِ والحيْض**: أربعة:

١ ــ **الصّلاة**: فَرضْاً ونفلاً، وكذٰلك نحوُ الصّلاة، وهُو أربعة: سجودُ التِّلاوة، وسجودُ الشكر، وخُطبةُ الجُمُعة، وصلاةُ الجَنازة.
٢ ــ **الطَّواف**: فَرضاً ونَفْلاً؛ لأنّه بمَنزِلةِ الصّلاة.
٣ ــ **مَسُّ المُصحَف**: المُرادُ بالمُصحَف: ما كُتِبَ فيهِ قرآنٌ ولو بعضَ آية، بقَصْدِ الدراسةِ «التلاوة».
٤ ــ **حَمْلُ المُصحَف**: لا يَجوزُ حمْلُهُ للبالغِ إلاّ إذا كانَ مَعَ المَتاع فيجوز إذا قصد المتاع.

○ **مسائلُ في مَسِّ المُصحَفِ وحَمْلِه**:

١ ــ يجوزُ حمْلُ المصحَفِ ومسُّهُ للصبيِّ المميِّزِ للدِّراسةِ فقطْ عندَ ابنِ حجرٍ والرَّمليّ، ويجوزُ عندَ بامخرمة ولو لغيرِ الدراسة.

٢ ــ جِلدُ المُصحَفِ لا يجوزُ مَسُّهُ ولا حمْلُهُ إلاّ إذا انقطعتْ نِسبَتُهُ عنِ المصحَف، بأنِ استُعمِلَ في كتابٍ آخَر.

٤ ــ يجوزُ للمُحدِثِ أن يحمِلَ القرآنَ للضَّرورةِ إذا لم يتمكَّنْ منَ التيمُّم، كأنْ خافَ عليهِ منَ الاحتراقِ أو الإهانة، بل يجبُ عليهِ ذلك.

٥ ــ إذا كانَ قرآنٌ وتفسيرٌ في كتابٍ واحد، فيجوزُ مَسُّهُ وحمْلُهُ إذا كانتْ حروفُ التفسيرِ أكثرَ من حروفِ القرآن، وأمّا إذا كانتْ تُساويهِ أو أقلَّ منهُ فيَحرُمُ المَسُّ والحمْل[1].

٦ ــ يجوزُ للمُحدِثِ قَلْبُ ورَقِ المصحَفِ بِعُود، لا بِيدِه، فيحرُمُ ولو لَفَّ عليها خِرقة.

٧ ــ يَحرُمُ مسُّ وحمْلُ عِلاقَةِ المُصحَف، أو خريطتِه، أو صُندوقِه، إذا كانَ فيهِما مُصحَفٌ وقد أُعِدَّا له، وإلاّ فيجوز.

○ **الذي يَحرُمُ بالجَنابةِ والحيْضِ معاً**: اثنان:

(١) **اللُّبْثُ في المسجِد**، ومثْلُ اللُّبثِ التَّردُّد، ويجوزُ المرورُ للجُنُب، وكذلكَ للحائضِ إذا لم تخَفْ تلويثَ المسجِد.

(٢) **قراءةُ القُرآنِ بقَصْدِ القِراءة**، أي: بقَصْدِ التلاوةِ (الدراسة). أما إذا قصد الاستشفاء أو التحصن أو التبرك فلا يحرم.

○ **الذي يحرُمُ بالحيْضِ فقطْ**: أربعة:

١ ــ **الصّوم**: فإذا انقطعَ الدَّمُ حَلَّ لها الصومُ ولو قبْلَ الغُسْل.

٢ ــ **المرورُ في المسجِدِ إن خافَتْ تلويثَه**: فيجوزُ إنْ لم تخَفْ تلويثَه المرورُ فقطْ دونَ اللُّبثْ.

٣ ــ **الطَّلاق**: ويُسمّىٰ الطَّلاقَ البِدْعي، وهُو: أن يُطلِّقَ الرجلُ امرأتَهُ المدخولَ بها وهِيَ حائضٌ أو في طُهْرٍ جامَعَها فيه، فالطَّلاقُ يَحرُمُ ولكنّه يَنفُذ، ويجوزُ أن يكونَ بعدَ انقطاعِ دَمِ الحيْضِ وقبْلَ الغُسْل.

---

(١) والعبرة بحروف القرآن المرسومة لا الملفوظة، والعبرة بحروف التفسير ما علىٰ قواعد الخط.

٤ ــ الاستِمتاعُ والمُباشَرةُ بما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبة.

واختارَ الإمامُ النوويُّ مذهبَ الإمامِ أحمدَ في: أنّ الذي يحرُمُ الوَطْءُ فقطْ.

واستحسَنَ الإمامُ النوويُّ قولاً آخرَ في «المجموع» وهُو: أنّ المُباشَرةَ بشَهْوةٍ فيما دونَ الفرْجِ تَجوزُ ممّنْ غالَبُ حالِهِ التقوىٰ، ولا تَجوزُ مِن غيرِه.

* * *

كتابُ الصَّلاة

○ **تعريفُ الصّلاةِ لغةً:** الدُّعاء، وقيل: الدُّعاءُ بخَير.

وشرعاً: أقوالٌ وأفعالٌ مُفتتحةٌ بالتكبير، ومُختتَمةٌ بالتّسليمِ غالباً.

قُيودُ التعريف:

قولُه: «غالباً»: خرَجَ بهِ أنّه قد تكونُ الصّلاةُ كالتالي:

١ ـ أقوالاً لا أفعالاً، كصلاةِ الجَنازة، وصلاةِ المَرْبوط، والمريضِ الذي يُجرِي أركانَ الصّلاةِ علىٰ قلبِه.

٢ ـ أفعالاً لا أقوالاً كصلاةِ الأخْرس.

٣ ـ لا أفعالاً ولا أقوالاً كصلاةِ الأخْرس المَرْبوطِ.

○ **فضْلُ الصّلاة:** هِيَ الرُّكْنُ الثاني مِن أركانِ الإسلام، وهِيَ عَمُودُ الدِّين، وفضْلُها عظيمٌ كما ورَدَتْ بـهِ الآياتُ القُرآنيّةُ والأحاديثُ النَّبويّة، مِن ذٰلكَ قولُـه تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[1]، وقـولُـه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾[2].

وقال صلّىٰ اللهُ عليه وعلى آله وسلّم: «إنَّ العبْدَ إذا قامَ في الصّلاةِ فُتِحَتْ لهُ الجِنَان، وكُشِفَ لهُ الحِجابُ بينَه وبينَ ربِّه، واستقبَلَتْهُ الحُورُ العِين

---

(١) سورة طه: ١٤.

(٢) سورة هود: ١١٤.

ما لم يَمْتَخِطْ أو يَتَنَخَّعْ»[١]، و«إنَّ في الصّلاةِ لَشِفاءً»[٢]، و: «جُعِلَتْ قُرَّةُ عيْني في الصّلاة»[٣]، و: «إنَّ العبدَ إذا قامَ يُصلِّي أُتِيَ بذنوبِهِ فوُضِعتْ علىٰ رأسِهِ ـ أو علىٰ عاتِقِهِ ـ فكُلّما ركَعَ أو سجدَ تساقطَتْ عنه»[٤].

وقالَ العلماءُ: إنَّ الصّلاةَ أفضلُ العباداتِ البدَنيّة، ففرْضُها أفضلُ الفُروض، ونَفْلُها أفضلُ النَّوافِل.

* * *

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨: ٢٥٠) (٧٩٨٠) من حديث أبي أمامة.
(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢: ٣٩٠) من حديث أبي هريرة وابن ماجه في الطب (٢: ١١٤٤) (٣٤٥٨).
(٣) أخرجه أحمد (٣: ١٢٨)، والنسائي في كتاب «عشرة النساء» (٧: ٦١).
(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧: ١٥٤) (٧٣١٠).

بابُ أوقاتِ الصّلاة

الصَّلَواتُ المكتوبةُ خمس، وهِيَ: الظُّهر، والعَصْر، والمَغرِب، والعِشَاء، والفَجْر، وقد جمَعَها اللهُ لِنبيِّنا محمّدٍ صلّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّم في هاتَيْنِ الآيتيْن، قالَ تعالىٰ: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾[2].

الصّلاةُ الأُولىٰ: الظُّهْر

وسُمِّيتِ الظُّهرَ لأنّها ظاهرةٌ في وقتِ النّهار، وقيل: لأنّها تُفعَلُ في وقتِ الظَّهيرة، وقيل: لأنّها أوّلُ صلاةٍ ظهرَتْ في الإسلام.

وقتُها: يدخُلُ: بزَوالِ الشمس.

ويخرُجُ: إذا صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، غيرَ ظلِّ الاسْتِواء، فلا يُحسَبُ الظلُّ الموجودُ عندَ الاسْتِواء[3].

والزَّوَال: هُو مَيْلُ الشمسِ عن وسَطِ السماءِ «كَبِدِ السماءِ» باتّجاهِ الغروب.

---

(١) سورة الروم: ١٧-١٨.

(٢) سورة الإسراء: ٧٨.

(٣) مثاله: إذا كان طول الظل عند الاستواء أربع أصابع وطول الشاخص ذراعين فيخرج وقت الظهر إذا صار الظل كطول الشاخص غير ظل الاستواء أي ذراعين وأربع أصابع من بداية الشاخص، ولا نقول: ذراعان فقط من بداية الشاخص، بل الذّراعان من بعد ظل الاستواء «الأربعة الأصابع».

والاسْتِواء: بلوغُ الشمسِ إلى وسَطِ السماء، وعندَه يكونُ للأشياءِ ظلٌّ بسيطٌ يُسمّىٰ «ظلَّ الاسْتِواء».

الصّلاةُ الثانية: العصْر

وهِيَ لغةً: الدَّهْر، وهِيَ أفضلُ الصَّلَواتِ الخمس، والصّلاةُ الوُسْطىٰ المُشارُ إليها في قولهِ تعالىٰ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[1].

وقْتُها: **يدخُل**: إذا صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، غيرَ ظِلِّ الاسْتِواء، وزادَ قليلاً.

ويخرُج: بغُروبِ قُرصِ الشمس.

الصّلاةُ الثالثة: المَغرِب

لغةً: وقتُ الغروب، وهِيَ أقصرُ الصَّلَواتِ وقْتاً.

وقْتُها: **يدخُل**: بغروبِ قُرصِ الشمس.

ويخرُج: بغروبِ الشّفَقِ الأحمر وهُو الحُمْرَةُ في الأُفُق.

الصّلاةُ الرابعة: العشاء

وهِيَ لغةً: اسمٌ لأوّلِ الظّلام، وهِيَ أطولُ الصَّلَواتِ وقْتاً.

وقْتُها: **يدخُل**: بغُروبِ الشَّفَقِ الأحمر.

ويخرُج: بِطُلوعِ الفجرِ الصّادق.

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

○ **الأشْفاقُ ثلاثة**: أحمر، وأصفر، وأبيض، ويُندَبُ تأخيرُ صلاةِ العِشاءِ إلىٰ غروبِ الشَّفَقِ الأبيضِ والأصفر، خروجاً مِن خِلافِ مَنْ قال: إنّ صلاةَ العِشاءِ يدخُلُ وقتُها بغروبِ الشَّفَقِ الأبيض[١].

الصّلاةُ الخامسة: الصُّبْح

وهِيَ لغةً: اسمٌ لأوّلِ النهار، وتُسمّىٰ صلاةَ الفَجْر، وتُعتبَرُ جماعتُها أفضلَ الجماعات.

وقتُها: **يدخُل**: بِطُلوعِ الفجْرِ الصّادق.

ويخرُج: بِطُلوعِ جُزءٍ مِن قُرْصِ الشمس.

الفَرْقُ بينَ الفجْرِ الصّادقِ والفجْرِ الكاذب:

الصادقُ	الكاذبُ
١ ينتشِرُ ضُوؤهُ ويزداد.	يَعقُبُ ضوءَه ظُلمةٌ.
٢ يكونُ معترِضاً «مُسْتَطِيراً» منَ الجنوب إلىٰ الشمال.	يكونُ مستَطيلاً منَ الشرقِ إلىٰ الغرب[٢].
٣ يدخُلُ بهِ وقتُ الصّلاة والصّوْم.	لا يتعلّقُ بهِ حكْم.

٤) **أفضلُ الأعمال**: الصّلاةُ في أوّلِ وقتِها، ويحصُلُ بالاشتِغالِ بأسبابِ الصّلاةِ من دخولِ الوقت.

---

(١) وهو مذهب الحنفية.

(٢) أي: ممتداً إلىٰ جهة العلو كذنب السّرحان، وهو الذئب.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

يُنْـدَبُ تعجيـلُ الصَّـلاةِ فـي الأُوَل إذ أَوَّلَ الوقْتِ بالأسبابِ اشْتَغَلْ

وسُئِلَ النبيُّ ﷺ عن أحبِّ الأعمالِ إلىٰ اللهِ فقال: «الصّلاةُ في أوّلِ وقْتِها»[١]، وقد ورَدَ: «أوّلُ الوقتِ رِضْوانُ الله، ووَسطُهُ رحمةُ الله، والآخِرُ عفْوُ الله»[٢]، «فضْلُ أوّلِ الوقتِ علىٰ آخِرِهِ كفضْلِ الآخِرَةِ علىٰ الدُّنيا»[٣].

* * *

---

(١) رواه ابن حبان والبيهقي.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١: ٢٤٦) (٢٠).

(٣) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٣: ١٥٤) عن ابن عمر.

أعذارُ الصّلاة

أربعةٌ[١]: النَّوم، والنِّسيان، والجَمع، والإكْراه.

ومعنىٰ أَعذارِ الصّلاة، أي: أنّه لا يأثَمُ مَن أخَّرَ الصّلاةَ عن وقتِها بأيِّ عُذرٍ مِن هذهِ الأعذار.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

لا عُـذْرَ فـي تـأخيـرِهـا إلاّ لِسَـاهْ أو نـومٍ او للجمْـع، أو لـلإكْـراهْ

١ ــ **النّوم**: يكونُ عُذراً إذا نامَ قبلَ دخولِ الوقت، وأمّا إذا نامَ بعدَ دخولِ الوقتِ فلا يُعتبَرُ عُذراً، إلاّ إذا كانَ مِن عادتِه: القيامُ منَ النومِ قبلَ خروجِ الوقت، أو أوصىٰ ثِقَةً يُوقِظُهُ قبلَ خروجِ الوقت.

ويُسَنُّ إيقاظُ مَن نامَ قبلَ دخولِ الوقت، ويجبُ إيقاظُ من نامَ بعدَ دخولِ الوقت.

٢ ــ **النِّسيان**: يكونُ عُذراً إذا كان سَبَبُهُ أمراً مُباحاً، وأمّا إذا كان مكروهاً أو حراما فلا يُعذَر.

٣ ــ **الجمْعُ بينَ الصّلاتيْن**، أي: تقديمُ الصّلاةِ عن وقتِها، أو تأخيرُها عنه، وذلك للجمْعِ بينَها وبينَ صلاةٍ أخرىٰ، بسببِ السّفَرِ أو المَرضِ أو المطَر.

٤ ــ **الإكْراه**: بأن يُكرَهَ علىٰ إخراجِ الصّلاةِ عن وقتِها، فيُعذَرُ في ذلكَ إذا توفَّرتْ شروطُ الإكراه.

---

(١) زاد بعضهم اثنين: لمن خاف فوات الوقوف بعرفة ولمنقِذِ مشرِفٍ علىٰ الهلاك.

○ **وشروطُ الإكراه:** أربعةٌ:

١ ــ قُدرَةُ المُكرِهِ علىٰ تحقيقِ ما هَدَّدَ بهِ بوِلايةٍ أو تَغَلُّب[١].

٢ ــ عَجْزُ المُكرَهِ عن دفعِ ما أُكرِهَ به بهَرَبٍ أو استِغاثة.

٣ ــ ظَنُّ المُكرَهِ أنّه إنِ امتنَعَ فَعَلَ المُكرِهُ ما خوَّفَهُ به.

٤ ــ أنْ لا تكونَ هناكَ قَرِينَةُ اختِيار.

* * *

---

(١) المتغلب: الرجل القوي ونحوه، وأما الولاية فنحو الأب أو السلطان.

الأوقاتُ التي تَحرُمُ فيها الصّلاة

وبعضُهم يعبِّرُ بـِ «الأوقات التي تُكرَهُ فيها الصّلاة»، أي: تُكرَهُ كراهةَ تحريم[١].

○ **الأوقاتُ التي تحرُمُ فيها الصّلاةُ:** خمسة: ثلاثةٌ مُتعلِّقةٌ بالزّمان، واثنانِ مُتعلِّقانِ بالفِعْل.

○ **الأوقاتُ الثلاثةُ الأُولىٰ:** المُتعلِّقةُ بالزمان:

١ ــ مِن طُلوعِ الشمسِ حتىٰ ترتفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ في رأيْ العيْنِ المُجرَّدَة، أي: ما يساوي ١٦ دقيقة.

لأنّ الرُّمحَ = أربعَ درَجات، **والدَّرجة** = أربعَ دقائق.

٢ ــ مِن استواءِ الشمسِ حتىٰ تَزُول، ومدَّتُهُ قصيرةٌ جدّاً، فيحرُمُ إيقاعُ الصّلاةِ فيها.

والاسْتِواء: أن تكونَ الشمسُ في وسَطِ السماء.

---

(١) الفرق بين الحرام وكراهة التحريم:
١ ــ الحرام: ما ثبت تحريمه بدليل قطعي لا يحتمل التأويل، كتحريم شرب الخمر.
٢ ــ كراهة التحريم: ما ثبت تحريمه بدليل يحتمل تأويله، كتحريم الصلاة في الأوقات الخمسة.
والفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه:
١ ــ كراهة التحريم: تقتضي الإثم، كالصلاة في الأوقات الخمسة.
٢ ــ كراهة التنزيه: لا تقتضي الإثم، كالتنفل بين أذان صلاة الصبح والإقامة غير النافلة القبلية، والتنفل عند إقامة الصلاة.

والزَّوال: مَيْلُ الشمسِ عن وسَطِ السماء.

٣ ـ **منَ الاصْفِرارِ حتىٰ تَغرُب**، أي: إذا اصْفرَّتِ الشمسُ فوقَ نحوِ رؤوسِ الجبالِ العالية.

الوقْتانِ الآخَران: المُتعلِّقانِ بالفِعْل:

١ ـ بعدَ فِعْلِ صلاةِ الصُّبحِ حتىٰ تَطلُعَ الشمس.

٢ ـ بعدَ فِعْلِ صلاةِ العصرِ حتىٰ تَغرُبَ الشمس.

○ **الصّلاةُ التي تحرُمُ في هذهِ الأوقاتِ الخمسة**: نوعان:

١ ـ **النّافِلةُ ذاتُ السّببِ المُتأخِّر**: وهِيَ ستّة:

(١) سُنَّةُ الإحْرام. (٢) سُنَّةُ السَّفَرِ.

(٣) سنَّةُ الاسْتِخارَة. (٤) سنَّةُ القتْل.

(٥) سنَّةُ الخروجِ منَ المنزِل. (٦) سنَّةُ الحاجَة.

٢ ـ **النافِلةُ المُطلَقَة**، وهِيَ التي ليسَ لها سببٌ ولا وقت، وفي حُكمِها صلاةِ التّسبيحِ ونحوِها من الصَّلَواتِ التي ليسَ لها سببٌ ولا وقتٌ مَعيَّنان.

ويُستثنىٰ من هذا التّحريمِ ـ مكاناً وزماناً ـ:

١ ـ **مكاناً**: **حَرَمُ مَكَّة**، أي: المسجدُ وغيرُهُ من حدودِ الحرَم، فتَجُوزُ الصّلاةُ فيهِ في أيِّ وقت.

٢ ـ **زماناً**: **من الاسْتِواء حتى الزوال يومَ الجُمعة.**

ولا يحرُمُ قضاءُ الصّلاةِ في هذهِ الأوقاتِ الخمسة، وكذلكَ النّافِلةُ ذاتُ السببِ المُتقدِّم، كسُنَّةِ الوُضوءِ وتحيَّةِ المسجِد[١]، أو المُقَارِنِ كصلاةِ الخسوفِ والكسوف؛ إلاّ إذا قصَدَ إيقاعَ الصّلاةِ في الوقتِ المُحرَّم، فتَحرُم.

حُكمُ الصّلاةِ وقتَ خُطبةِ الجمُعة: إذا صَعِدَ الخطيبُ علىٰ المِنْبَرِ حَرُمَتِ الصّلاةُ بالإجماع، أيّاً كانتْ، ولو كانتْ قضاءً علىٰ الفَوْر، إلا سُنَّةَ تحيّةِ المسجِد، ويجبُ تخفيفُها وأنْ لا يزيدَ فيها عن ركعتيْن.

* * *

(١) ولو أراد أن يصلي في الوقت المحرَّم، صلاةً بنيةِ ذاتِ سبب متقدمٍ مَع ذاتِ سببٍ متأخر، فلا يجوز: كتحية المسجد مَع الاستخارة.

بابُ شروطِ وجوبِ الصلاة

معنىٰ شروطِ وجوبِ الصّلاة، أي: هِيَ التي إذا اجتمعَتْ في إنسانٍ وَجبَتِ الصّلاةُ عليه، وهِيَ أربعة:

(١) **الإسلام**: فلا تجبُ علىٰ الكافرِ الأصْليِّ ولا قضاءَ عليهِ إذا أسلَم، وأمّا المُرتَدُّ فيجبُ عليهِ قضاءُ ما تَرَكَهُ أثناءَ رِدَّتِهِ إذا رجَعَ إلىٰ الإسلام، وذلكَ تغليظاً عليه.

(٢) **البلوغ**: فلا تجبُ علىٰ الصبيِّ ولو مُميِّزاً ويكونُ البلوغُ بإحدىٰ ثلاثِ علامات:

١ ــ بلوغُ خمسَ عشرَةَ سنةً في الذَّكرِ والأنثىٰ، وتبدَأُ منَ انفصالِ البدَنِ مِن الرَّحِم، إلىٰ مرورِ خمسَ عشرَةَ سنةً قمَريةً تحديديّة.

معنىٰ قمَرية، أي: بالأشهُرِ العربيّة.

معنىٰ تحديديّة، أي: لا يُحكَمُ بالبلوغِ قبلَ مرورِها ولو بلحظة.

٢ ــ الاحتلامُ في الذَّكرِ والأنثىٰ لتسعِ سنينَ قمريةً تقريبيّةً في الذَّكرِ والأنثىٰ[١]، والاحتلامُ هُو: خروجُ المَنِيِّ سواءٌ في النومِ أو اليقَظة.

٣ ــ الحيْضُ في الأنثىٰ لتسعِ سنينَ قمَريةً تقريبيّةً كما تقدَّمَ في (بابِ الحيْض).

(٣) **العقلُ**، أي: التمييز، فلا تجبُ علىٰ المجنونِ والصبيِّ غيرِ المُميِّز، والمُغمىٰ عليه، ولا قضاءَ عليهِم.

---

(١) وبعضهم يقول: تحديدية فيهما.

(٤) الطَّهارةُ عنِ الحيْضِ والنِّفاس، فلا تجبُ عليهِما: أداءً ولا قضاء[١].

○ **مسائل**:

١ ــ يجبُ علىٰ الآباءِ والأمهاتِ أمرُ أولادِهِمُ المُميِّزينَ بالصَّلاةِ إذا بلَغوا سبعَ سنين، ويجبُ ضربُهم عليها إذا بلغوا عشرَ سنينَ إلىٰ البلوغ.

٢ ــ **مسألةُ زَوالِ المانع**: **صورتُها**: أن يدخُلَ وقتُ الصّلاة، والشَّخصُ ممن لا تجبُ عليهِ الصّلاة، لوجودِ مانعٍ منَ المَوانِع «حيْضٍ أو جنونٍ أو غيرِهِما» ثم يَزولُ هذا المانع.

الحُكم: إذا زالَ المانعُ وقد بَقِيَ من خروجِ الوقتِ قَدْرُ تكبيرةِ الإحرامِ فأكثرُ «لحظةً فأكثر» وجبَ قضاءُ تلكَ الصّلاة[٢].

ويجبُ قضاءُ ما قبلَها إذا كانت تُجمَعُ مَعَها[٣]، ولها صورَتان:

١) أن يزولَ المانعُ وقتَ صلاةِ العصر، فيجبُ عليهِ أداؤها وقضاءُ الظُّهر.

٢) أن يزولَ المانعُ وقتَ صلاةِ العشاء، فيجبُ عليهِ أداؤها وقضاءُ المغرِب.

٣ ــ **مسألةُ طُروءِ المانع**: **صورتُها**: أن يدخُلَ الوقت، والشَّخصُ ممَّن تجبُ عليهِ الصلاة، ثم طَرَأَ عليهِ مانعٌ يمنَعُ وجوبَ الصّلاةِ «حيضٌ أو جنونٌ أو غيرُهما».

الحُكم: ننظُر:

---

(١) بل يحرم القضاء عند ابن حجر مع عدم الانعقاد ويكره عند الرملي مع انعقادها.

(٢) بشرط بقاء السلامة من الموانع قدر الطهارة والصلاة، فلو عاد مانع قبل مضي ذلك القدر فلا يجب عليه قضاؤها.

(٣) بشرط بقاء السلامة من الموانع قدر الفرضين والطهارة.

أ ــ إذا طرَأَ هذا المانعُ وقد مضىٰ من دخولِ الوقتِ قَدْرُ صلاةِ الفرْضِ فقط، إذا أمكَنَ تقديمُ الطَّهارةِ قبلَ دخولِ الوقت، كوضوءِ السَّليمِ والغُسْل: فعليهِ القضاء، وأما إذا لم يَمْضِ قَدْرُ الفرْضِ فلا قضاءَ عليه.

ب ــ وإذا طرَأَ المانعُ وقد مضىٰ من دخولِ الوقتِ قَدْرُ الصّلاةِ والطَّهارةِ إذا لم يُمكنْ تقديمُ الطهارةِ ـ كتيمُّمٍ ووضوءِ دائمِ الحدَثِ «سَلَسِ البوْلِ والمَذْيِ والمُستَحاضة» ـ فعليهِ القضاءُ كذلك، وأمّا إذا لم يَمْضِ قَدْرُ الطَّهارةِ والفرْضِ فلا قضاءَ عليه.

٤ ــ **قضاءُ الصّلاة**: يجبُ قضاءُ الصَّلَواتِ المكْتوباتِ إذا فاتَتْ مُطْلَقاً، سواءٌ أكانتْ بعُذرٍ أم بغيرِ عذر.

ــ الصَّلَواتُ الفائتةُ بغيرِ عُذرٍ يجبُ قضاؤها علىٰ الفَوْر، ولا يجوزُ الاشتغالُ بالنوافلِ وغيرِها حتىٰ تُقْضىٰ[1].

ــ الصَّلَواتُ الفائتةُ بعُذرٍ يجبُ قضاؤها؛ ولكنْ علىٰ التَّراخي.

ــ يُندَبُ التّرتيبُ في قضاءِ الفوائِتِ بعُذر، ويجبُ الترتيبُ في قضاءِ الفوائتِ بغيرِ عُذر، ويجبُ تقديمُ الفائتةِ بغيرِ عُذرٍ علىٰ الفائتةِ بعُذر.

ــ إذا فاتتِ الصّلاةُ بغيرِ عُذرٍ وجبَ تقديمُها علىٰ الحاضرة، إلا إذا خَشِيَ فَواتَ وقتِ الحاضرة.

---

(١) ومن كلام الإمام عبد الله بن علوي الحداد: «ويلزم التائبَ أن يقضي ما فرط فيه من الواجبات كالصلاة والصوم والزكاة وما لا بد له منه، ويكون على التراخي والاستطاعة من غير تضييق ولا تساهل، فإنّ الدين متين، وقد قال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحاء»، وقال: «يسروا ولا تعسروا». انتهىٰ. وهذا كما ترىٰ أولىٰ مما قاله الفقهاء من وجوب صرف جميع وقته للقضاء ما عدا ما يحتاجه له ولممونه لما في ذلك من الحرج الشديد. انتهىٰ من «بغية المسترشدين».

بابُ شروطِ صِحَّةِ الصلاةِ

معنىٰ شروطِ صِحَّةِ الصلاة، أي: لا تَصِحُّ الصلاةُ إلا إذا توفَّرَتْ هذه الشروطُ من بدايةِ الصلاةِ حتىٰ نهايتِها وهي سبعة:

الشرطُ الأول: دخولُ الوقت

أي: لا تَصِحُّ الصلاةُ إلا بعدَ دخولِ الوقت، يقيناً أو ظناً بالاجتهاد.

الشرطُ الثاني: استقبالُ القِبْلة

يجبُ استقبالُ عَيْنِ القِبلةِ عندَ الشافعيّة، ولا يكفي استقبالُ الجِهَةِ فقطْ علىٰ المُعتمَد.

والاستقبالُ إمّا أن يكون:

يقيناً: إذا لم يكنْ هناكَ حائلٌ بينَه وبينَ الكعبة.

أو ظَنّاً: إذا كانَ هناكَ حائل.

○ **كيفيّةُ استقبالِ القِبلةِ للمُصلِّي**:

١ ــ إذا كان قائماً أو قاعداً: فبِالصَّدر.

٢ ــ إذا كان مُضْطجِعاً: فبالوجْهِ والصَّدر.

٣ ــ إذا كان مُستَلْقياً: فبِأَخْمَصَيْ قدمَيْهِ ووجهِه.

○ يجوزُ ترْكُ استقبالِ القِبلةِ في حالتيْن:

١ ــ في صلاةِ شدَّةِ الخوف.

٢ ــ في نافلةِ السفَرِ المُباحِ سواءٌ أكانَ سفَراً طويلاً أم قصيراً[١]، وتارَةً يكونُ ماشياً وتارةً يكونُ راكباً:

١) فإذا كان ماشياً: يجبُ استقبالُ القِبلةِ في أربعةِ أركان: عندَ الإحرامِ والركوعِ والسجودِ والجلوسِ بينَ السجدتيْن.

٢) وإذا كانَ راكباً[٢]: يجبُ استقبالُ القِبلةِ في الإحرامِ إنْ سَهُلَ عليه، وإلاّ فلا يجبُ الاستقبالُ مُطلَقاً[٣].

الشرطُ الثالث: الطَّهارةُ عنِ الحدَثيْن

فلو صلّىٰ بدونِ طهارةٍ ولو ناسياً لم تَصِحّ[٤]، ويُثابُ علىٰ قصدِهِ فقطْ لا علىٰ فعلِه، كما يُثابُ علىٰ قراءةِ القرآن، إلاّ إذا كان جُنُباً.

الشرطُ الرابع: الطهارةُ عنِ النَّجاسةِ في الثوْبِ والبدَنِ والمكان

الثوب: هُو المَلبوسُ والمحمولُ وإن لم يتحرَّكْ بحركتِهِ، وكذلكَ المُتصِلُ به.

---

(١) السفر القصير هو الذي يكون أقل من مرحلتين (٨٢ كيلو)، وأقله: أن يسافر إلىٰ محل لا يسمع فيه نداء الجمعة، وقيل: مِيل.

(٢) وتكون قبلته مقصده، فلا يجوز أن ينحرف عنها إلا لجهة القبلة، فإن انحرف عامداً عالماً بطلت صلاته.

(٣) ويسن لمن أحدث في صلاته أو قبيل إقامتها أن يأخذ بأنفه وينصرف ستراً علىٰ نفسه، ولئلا يخوض الناس فيه.

(٥) لأنه حامل لمتصل بنجس، فكأنه حامل له، ولا يضر جعله تحت رجله لعدم حمله له.

البدن، أي: ظاهرُ بدَنِ المُصلِّي ويشمُلُ داخلَ الأنفِ والفم والعينَ.

المكانُ: هُو الذي يُلاقيهِ أثناءَ صلاتِهِ «الذي يباشِرُ ثوبَه وبدنَه».

○ **مسائلُ في الطَّهارةِ عنِ النجاسة:**

١ ـ لو صلَّىٰ وفي ثوبِهِ أو بدنِهِ نجاسةٌ لم يَعلَمْها، أو عَلِمَها ثم نَسِيَ وصلَّىٰ بها وتذكَّر، وَجَبَتْ عليهِ الإعادةُ في الحالتيْنِ لكلِّ صلاةٍ تيقَّنَ فعْلَها مَعَ النّجاسة.

٢ ـ لا تَصِحُّ صلاةُ مَن قبَضَ بيدِهِ طرْفَ حبْلٍ متّصلٍ بنَجَس، وإن لم يتحرَّكْ بحركَتِه[1].

٣ ـ لا يَضُرُّ وجودُ نجِسٍ مُحَاذٍ لبدَنِ المُصلِّي أو مَلبوسِهِ أو محمولِهِ بدونِ مُمَاسَّةٍ له، ولكنْ مَعَ الكراهةِ إن قَرُبَ عُرفاً.

٤ ـ يحرُمُ التضمُّخُ بالنجاسةِ لغيرِ حاجةٍ في البدنِ والثوب.

٥ ـ **حُكمِ الدَّمِ في الصّلاة**: إن كانَ قليلاً ولم يختَلِطْ بأجنبيّ: فيُعفىٰ عنه. وإن كانَ كثيراً: فيُعفى عنهُ بثلاثةِ شروط:

(١) أن لا يكونَ بفعلِهِ.

(٢) أن لا يختلِطَ بأجنبيّ.

(٣) أن لا ينتقِل.

الشرطُ الخامس: سَترُ العورة

العورةُ لغةً: النَّقْص.

وشرعاً: ما يجبُ سَترُها ويحرُمُ النظرُ إليها.

○ **شرطُ الساتر:**

١ ــ أن يشمُلَ المَسْتورَ لُبْساً، فلا يكفي كونُهُ في حُفرةٍ أو خيْمة.

٢ ــ أن يَمنَعَ لونَ البشَرة.

○ **عوراتُ الرّجُل**: أربعة:

١ ــ **في الخَلْوةِ** السَّوْأَتان، وهُما: القُبُلُ والدُّبُر، وسُمِّيَتا بذلكَ لأنّه يَسُوءُ لِصاحبِهما كشفُهما.

٢ ــ **في الصّلاةِ وعندَ النساءِ المَحَارمِ والرِّجالِ**: ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبة، وهُما ليسَتا منَ العوْرة، ولكن يجبُ سَترُ شيءٍ منهُما لِقاعدةِ: «ما لا يتمُّ الواجبُ إلاّ بهِ فهُو واجب».

٣ ــ **عندَ النساءِ الأجنبيّات** جميعُ البدَن.

٤ ــ **عندَ حَليلَتِهِ «الزوجةِ أو الأَمَةِ»**: لا عوْرة.

○ **عوْراتُ الحُرَّة**: خمسة:

١ ــ **في الخَلْوةِ وعندَ النساءِ والرجالِ المَحَارِمِ**: ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبة.

٢ ــ **عندَ النساءِ الفاسقاتِ والكافراتِ**: ما لا يبدو عندَ المِهْنة، فالذي يبدو ليسَ بعوْرة، وهُو: الرأسُ والوجهُ والعُنق، واليدانِ إلىٰ العَضُدَيْنِ، والرِّجلانِ إلىٰ الرُّكبتيْن، وما عداه عوْرة.

٣ ــ **في الصّلاةِ**: جميعُ البدنِ إلا الوجْهَ والكفّيْن.

٤ ــ **عندَ الرجالِ الأجانب**: جميعُ البدن[1].

---

(١) فيشمل الوجه والكفين علىٰ المعتمد، وقيل: ما عدا الوجه والكفين بشرط أمن الفتنة وعدم الشهوة، وأن لا يكون على الوجه والكفين شيء من الزينة لقوله تعالىٰ:=

٥ ــ **عندَ حَليلِها «الزوج»**: لا عورة.

○ **عوْراتُ الأَمَة**: خمسة:

١ ــ **في الخَلْوةِ**: السَّوْأتان.
٢ ــ **في الصّلاةِ وعندَ النساءِ والرجالِ المَحَارِمِ**: ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبة.
٣ ــ **عندَ النساءِ الفاسقاتِ والكافرات**: ما لا يبدو عندَ المِهْنة.
٤ ــ **عندَ الرجالِ الأجانب**: جميعُ البدن.
٥ ــ **عندَ حليلِها «السيّدِ أو الزوج»**: لا عورة.

○ مسائلُ في سَتْرِ العورة:

١ ــ لو رأىٰ هُو أو غيرُه عوْرَته من أعلىٰ فيضُر، بخِلافِ إذا رُئيَتْ من أسفَلَ فلا ضَرر.

٣ ــ لو انكشفتْ عوْرتُه في الصّلاة، فَستَرَها حالاً، فلا يضرّ، فإنْ تأخَّرَ بأنْ مضىٰ وقتٌ يُمكِنُ أن يَستُرَهَا فيهِ فلم يَستُرْها بطَلَتْ صلاتُه.

الشرطُ السادس: العِلمُ بفَرْضيتِها

فلو تردَّدَ في سنِّيَّـتِها فلا تَصِحُّ صلاتُه.

الشرطُ السابع: أن لا يعتقِدَ فرْضاً من فروضِها سُنّة

وفيهِ صور:

١ ــ **تارَةً يعتقِدُ أنّ جميعَ أفعالِ الصّلاةِ فروض، فَتصِحُّ صلاتُه.**

= ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. قال الشيخ الباجوري في «حاشيته»: «ولا بأس بتقليد الثاني لا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه خروج النساء في الطرق والأسواق».

٢ ــ وتارَةً يعتقِدُ أنّ جميعَ أفعالِ الصّلاةِ سُنَن، فلا تَصِحُّ صلاتُه.

٣ ــ وتارةً يعتقِدُ أنّ في الصّلاةِ فروضاً وسُنَناً، ولكنْ لا يميِّزُ بينَهن، فتَصِحُّ صلاتُه إذا كانَ عامِيّاً، وأما إذا كانَ عالِماً[١] فتصِحُّ عندَ ابنِ حجرٍ خِلافاً للرَّمليّ.

* * *

(١) العالم: هو من اشتغل بطلب العلم وقتاً ــ في العادة ــ يمكن فيه تمييز فروض الصلاة عن سننها.

بابُ أركانِ الصَّلاة

الرُّكْنُ لغةً: جانبُ الشيءِ الأقوىٰ.

اصطلاحاً: عبارةٌ عن جزءٍ منَ الماهيّةِ لا تتَحقَّقُ إلاّ به.

أركانُ الصّلاة:

عددُها: المُعتمَدُ أنها ثلاثةَ عَشر[1]، بجعْلِ الطُّمأنِيناتِ تابعةً للأركان[2].

○ **أقسامُ أركانِ الصّلاةِ**[3]: أربعة:

١ ــ **أركانٌ قَوْليّة**: خمسة، وسُمِّيتْ بذلكَ لأنّه يُشترَطُ علىٰ المُصلِّي أنْ يتَلفَّظَ بها -بحيثُ يُسمِعُ نفسَه- وهِيَ: تكبيرةُ الإحرام، والفاتحة، والتشهُّدُ الأخير، والصّلاةُ علىٰ النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ فيه، والسلام.

٢ ــ **أركانٌ فِعليّة**: ستّةٌ وهِيَ: القِيام، والرُّكوع، والاعتِدال، والسجود، والجلوسُ بينَ السَّجْدتيْن، والقعودُ في التشهُّدِ الأخير.

٣ ــ **أركانٌ معنَويّة**: واحد، وهُو الترتيب.

٤ ــ **أركانٌ قلْبيّة**: واحد، وهُو النيّة.

---

(١) وقيل: إنها سبعة عشر بجعل الطمأنينات أركاناً مستقلة، ومنهم من قال: أربعة عشر بجعل الطمأنينات ركناً واحداً، ومنهم من زاد ركناً وهو: نية الخروج من الصلاة، ومنهم من زاد ركناً وهو: الخشوع، ومنهم من زاد ركناً وهو: قرن النية بالتكبير، ومنهم من زاد ركناً وهو: المصلي.

(٢) كما في «المنهاج» للنووي.

(٣) علىٰ من قال: إنها ثلاثة عشر.

شرحُ أركانِ الصّلاة:

الرُّكنُ الأوّل: النيّة

محلُّها: القَلْب، والتلفُّظ بها سُنّة.

ووقتُها: أثناءَ التكبير، فلو كبَّرَ بدونِ أن يستحضِرَها، ثم بعدَ التكبيرِ نوىٰ، فلا تَنعقِدُ صلاتُه.

○ **درَجاتُ النيّةِ في الصّلاة**: ثلاثة:

١) **إذا كانتِ الصّلاةُ فرضاً وَجَبَ قصْدُ الفِعلِ والتعيينُ والفَرْضية**[1].

٢) **إذا كانتِ الصّلاةُ نافلةً مؤقَّتةً: (كالضُّحىٰ والوِتْر)، أو ذاتَ سببٍ: (كسُنّةِ الكسوفِ والاستِسقاء)، وجبَ قصْدُ الفِعلِ والتعيين.**

٣) **إذا كانتِ الصّلاةُ نافلةً مُطلَقةً وجَبَ قصْدُ الفِعلِ فقطْ.**

○ **مسائلُ في النيّة**:

١ ــ لا تجبُ نيةُ إضافةِ الصلاةِ للهِ سبحانَه وتعالىٰ، ولا نيةُ تعيينِ عددِ الرَّكْعات، ولا نيّةُ استقبالِ القِبْلة، ولا نيّةُ الأداءِ أو القَضاء، بل كلُّ ذلكَ سُنّة.

٢ ــ إذا كانَ المُصلِّي مأموماً فيجبُ عليه أن ينويَ الجماعةَ أو الاقتداءَ أو

---

(١) **قصد الفعل**: أن يقصدَ فِعْلَ الصلاة بالتكبير، وذلك بقوله: (أصلي).
والتعيين: ذكر نوع الصلاة.
والفرضية: استحضار كونها فرضاً، مثاله: (أصلي فرض العصر، أو: أصلي العصر فرضاً).

المَأْمومية، فإذا لم يَنْوِ وتابَعَ إمامَه بعدَ انتظارِه في رُكنٍ وطالَ ذلكَ الانتظار، بطَلَتْ صلاتُه، ولا تجبُ نيّتُها عندَ الإحرام[١].

٣ ــ إذا أرادَ أن يصلِّيَ قصْراً في السفَرِ وَجَبَ نيّةُ القصْرِ عندَ الإحرامِ، فإذا لم ينوِ عندَه وَجَبَ الإتْمام.

الرُّكنُ الثاني: تكبيرةُ الإحرام

وهي قولُ: «اللهُ أكبر»، وسُمِّيتْ بذلكَ لأنها تُحَرِّمُ ما كان حلالاً قبلَها كالأكلِ والكلامِ وغيرِ ذلك.

الركنُ الثالثُ: القيامُ علىٰ القادرِ في الفَرْض

فلا يجبُ القيامُ في النافلة، بل يجوزُ القُعود، ولهُ نِصفُ الأجْر، وكذلكَ الاضّطجاع، ولهُ ربْعُ الأجْر، ولا يجوزُ الاستِلقاءُ في النافلةِ للقادرِ علىٰ القيامِ أو القعودِ أو الاضطجاع.

○ **مسألة:** متىٰ يجوزُ القعودُ في صلاةِ الفرْض؟

ــ لا يجوزُ لهُ القعودُ في الفرْضِ إلاّ إذا عَجَزَ عنِ القيام.

ضابطُ العجز: أن تلحَقَهُ مَشقَّةٌ شديدة، بحيثُ يخافُ منها محذورَ التيمُّم، كزيادةِ مرَضٍ أو بُطءِ الشفاء، أو حدوثِ شَيْنٍ فاحشٍ في عضوٍ ظاهر، أو فَقْدِ منفعةِ عضو، أو كانتْ مَشقّةٌ لا تُحتملُ عادةً. وعندَ الرّمليّ: يجوزُ لهُ أن يجلِسَ إذا لحِقَتْهُ مَشقّةٌ تُذهِبُ الخُشوع، خلافاً لابنِ حجر.

---

(١) هذا بالنسبة للمأموم، أما بالنسبة للإمام فنيته مندوبة ليحصل علىٰ فضيلة الجماعة، إلا في أربع صلوات فتجب نية الإمامة: الجمعة، والمعادة، والمنذورة جماعة، والمتقدمة في المطر، فإذا لم ينوِ فيهنّ لم تصح صلاته، إلا المنذورة فتصح معَ الإثم.

○ **كيفيةُ صلاتِه إذا عجَزَ عنِ القيام:**

١ ــ يِصلِّي قائماً مُنحَنياً.

٢ ــ فإن عجَزَ صلّىٰ علىٰ رُكبَتَيْه.

٣ ــ فإن عجَزَ صلّىٰ قاعداً، والأفضلُ أن يكونَ مُفتَرِشاً.

٤ ــ فإن عجَزَ صلّىٰ مُضطجِعاً، والأَوْلىٰ علىٰ جنبِهِ الأيمن.

٥ ــ فإن عجَزَ صلّىٰ مُستلقياً علىٰ قفاه، ويؤمِيءُ برأسِهِ عندَ ركوعِهِ وسجودِه.

٦ ــ فإن عجَزَ أومَأَ بأجفانِه.

٧ ــ فإن عَجَزَ أجرىٰ أركانَ الصّلاةِ علىٰ قلْبِه

الرُّكنُ الرابع: قراءةُ الفاتحة

وتجبُ في كلِّ ركعةٍ سواءً أكانت الصلاةُ فرْضاً أم نفْلاً، علىٰ الإمامِ والمأمومِ والمُنفرِد.

شروطُ الفاتحة: عشَر:

١ ــ **الترتيب**: فإذا أخَلَّ بالترتيبِ مَعَ عدمِ تغييرِ المعنىٰ لم تُجْزِئهُ فيعيدُ مُرَتَّباً لتصِحَّ قراءتُه، وإذا أخلَّ بالترتيبِ مَعَ تغييرِ المعنىٰ بطَلَتْ صلاتُه.

٢ ــ **المُوالاة**: فيَضُرُّ إذا فَصَلَ بينَ آياتِها زيادةً علىٰ سَكْتَةِ التنفُّس.

٣ ــ **مُراعاةُ حروفِها**: فلو أسقطَ حرفاً واحداً بطَلَتْ صلاتُه، وكذلكَ لو أبدَلَ حرفاً بِحرف[١].

---

(١) لو أبدل الضاد ظاء في الفاتحة بطلت صلاته في الأصح، ومقابلُه وجه قوي يجوز تقليده: أنها لا تبطل لعسر التمييز بينهما، وفي «تفسير» الفخر الرازي: تجوز =

٤ ــ **مُراعاةُ تشديداتِها:** فلو خفَّفَ مُشدَّداً لم يُعْتَدَّ بقراءَتِه، فعليه أن يُعيدَه مُشدَّداً، وأمّا إذا شَدَّدَ مُخفَّفاً بطَلَتْ صلاتُه إن تغيّرَ المعنىٰ مَعَ العلمِ والعَمْدِ وإلا لم تَبطُل.

٥ ــ **أن لا يسكُتَ سكْتةً طويلةً ولا قصيرةً يقصِدُ بها قطْعَ القراءة**[١].

٦ ــ **قراءةُ كلِّ آياتِها**، ومنها البسمَلة[٢].

٧ ــ **عدَمُ اللَّحْنِ المُخِلِّ بالمعنىٰ**، كأنْ يقولَ: «أنعمتُِ» بضمّ التاءِ أو كسرِها، فتبطُلُ صلاتُه بها.

= القراءة بإبدال الضاد ظاءً لتشابههما، وهذا يخفّف علىٰ العوام ويوجب عدم التشديد والتنطع عليهم. انتهىٰ من «بغية المسترشدين».

مُهمّة: حكم من نطق بقاف العرب -وهي المتردّدة بينَها وبين الكاف-:

من العلماء من أجزأ القراءة بها بدون كراهة وهم: المزجَّد، والشيخ زكريا في «شرح البهجة»، وابن الرفعة، وعلماء حضرموت.

ومنهم من أجزأها مع الكراهة وهم: الرملي، والخطيب الشربيني.

ومنهم من لم يجزئ القراءة وهم: ابن حجر والطبري. فمن قدر علىٰ النطق بالمعقودة بدون تكلف أو رياء أو مُنافٍ للخشوع فَالأَوْلىٰ له القراءة بها، وإلا فيقرأ بقاف العرب ولا يُنكَر عليه، لما فيها من الخلاف. انتهىٰ ملخصاً من «بغية المسترشدين».

(١) وهذا الشرط يشبه الشرط الثاني.

(٢) لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك والتي منها: (إذا قرأتم «الحمد لله» فاقرؤُوا «بسم الله الرحمٰن الرحيم»، إنها: أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني، و«بسم الله الرحمٰن الرحيم» إحدى آياتها) رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح. وعن السيدة أم سلمة أم المؤمنين: «أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة «بسم الله الرحمن الرحيم» فعدَّها آية. . .) رواه أبو داود، والدارقطني، والحاكم، والبيهقيّ وغيرُهم بإسناد صحيح. وعن ابن عباس وأبي هرٰيرة وغيرِهما: «أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم» رواه البزار، ورجاله موثقون، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم.

٨ ــ **أن تكونَ حالةَ القيامِ في الفرْض**، فلا تَصِحُّ إذا قرأَ جزءاً منها مَع هَوِيِّهِ للركوعِ أو مَعَ نهوضِهِ للقيام.

٩ ــ **أن يُسْمِعَ نفْسَه القراءة**، لأنّها ركنٌ قوْليّ.

١٠ــ **أن لا يتخلَّلَها ذِكْرٌ أجنبي**، وضابطُ الذِّكْرِ الأجنبي: هُو الذي ليسَ مِن مصلحةِ الصّلاة، كالحمْدِ للعاطس، فيجبُ عليهِ استئنافُها مِن جديد، وأمّا إذا تخلَّلَها سجْدةُ تلاوة، أو «آمِينَ» أو سؤالُ الرحمة، أو التعوُّذُ منَ العذاب، أو الرَّدُّ علىٰ قراءةِ إمامِه، فإنّه مِن مصلحةِ الصّلاة، فلا يُعيدُ الفاتحةَ بل يُكمِلُها.

○ **الحكمُ إذا عجَزَ عنِ الفاتحة:**

١ ــ وجبَ عليهِ تعلُّمُها وحِفظُها.

٢ ــ فإنْ لم يحفَظْها وجبَ كتابتُها في ورَقةٍ يقرَأُ منها[١].

٣ ــ فإنْ عجَزَ قرأَ سبعَ آياتٍ لا تنقُصُ حروفُها عن حروفِ الفاتحة، والأفضلُ كونُها مُتوالية.

٤ ــ فإن عجَزَ قرأ سبعةَ أذكارٍ لا تنقُصُ حروفُها عنِ الفاتحة.

٥ ــ فإن عجَزَ وقَفَ بقَدْرِها. كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

ثـمَّ مِـنَ الآيـاتِ سبْـع، والـوِلا أوْلى مِنَ التَّفْريق، ثمَّ الذِّكْرُ لا
يَنْقُصُ عن حروفِها، ثمَّ وَقَفْ بقَدْرِها، . . . .

فوائد متعلقة بالفاتحة:

١) **أسماؤها**: ٢٥ اسماً، منها: فاتحةُ الكتاب، وأُمُّ القرآن، والسَّبعُ المَثاني، والحمْد، والكافِيَة، والوافيَة، والشّافيَة، والأسَاس.

---

(١) أو لقّنها غيرُه له.

٢) **حُكمُ البسمَلَة**: هِيَ آيةٌ منَ الفاتحة، وتُسَنُّ في أوَّلِ كلِّ سورةٍ إلا سورةَ التوْبة، فتحرُمُ في أوَّلِها وتُكرَهُ في أثنائِها عندَ ابنِ حجر، وتُكرَهُ في أوّلِها وتُسَنُّ في أثنائِها عندَ الرمليّ، وتُندَبُ البسمَلَةُ في أثناءِ جميعِ السوَرِ[1] إلا سورةَ التوبةِ «بَراءَة» كما تقدَّم.

٣) **حروفُها**: عددُها ١٥٥ حرفاً بِقراءةِ ﴿ملِكِ﴾ أو ١٥٦ حرفاً بقراءةِ ﴿مالِكِ﴾ وعددُ الحروفِ التي ليستْ في الفاتحةِ سبعة، مجموعةٌ في قولِ بعضِهم:

سبعُ حروفٍ خرجتْ عن فاتحَهْ (ثَجِ خَزٍ شَظْفٍ) أتتْ مُتَتابِعَه[2]

○ **مسألة**: متي يسقطُ وجوبُ الفاتحة؟

ــ لا تسقُطُ الفاتحةُ أبداً إلاّ في حالةٍ واحدة، وهِيَ حالةُ المَسْبوق.

والمسبوقُ هُو: مَن أدرَكَ مِن قيامِ الإمامِ زمناً لا يَسَعُ فيهِ قراءةُ الفاتحة.

ــ **حُكمُ المسبوق**: يجبُ عليهِ أن يُبادِرَ بالفاتحةِ بعدَ التكبير، ولا يُسَنُّ لهُ دُعاءُ الاستِفتاح، ويَركَعُ بعدَ ركوعِ الإمامِ مُباشَرة، ولا يجوزُ لهُ إكمالُ الفاتحة، ولكن يُسَنُّ لهُ إكمالُها إذا غلَبَ علىٰ ظَنِّهِ تطويلُ الإمامِ في الركوع.

وإن اشتغلَ المسبوقُ بدُعاءِ الاستِفتاح وجَبَ عليهِ البَقاءُ قائماً لِقراءةِ الفاتحةِ بقَدْرِ ما قرَأه من دعاءِ الاستِفتاح، ثم يَركَع، فإن أدرَكَ الركوعَ أدركَ

---

(١) والعمل علىٰ الاستعاذة دون البسملة كما ذكره الحبيب عبد الرحمن المشهور في «بغيته»، وعبارته: «اختلف العلماء في سن البسملة لمن قرأ من أثناء السورة وعمَلُ سلفنا ومن أدركناه من الفقهاء أنّهم لا يبسملون إلا في أول السورة فقط وهو الأوفق».

(٢) من كتاب «جراب المسكين» لشيخنا السيد العلامة عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله الكاف الهجراني.

الركعة، وإلا فاتَتْهُ وأتىٰ بها بعدَ سَلامِ إمامِه، فإن لم يبْقَ قائماً وركَعَ مُباشَرةً بطَلَتْ صلاتُه[١].

الرُّكنُ الخامس: الركوع

وهو لغةً: الانْحِناء، وشرعاً: انحناءُ المُصلِّي بلا انْخِناس، بحيثُ تَنالُ راحَتاهُ ركبتيْه.

شروطُ الركوع: ستّة:

١ ــ **أن يَصِحَّ ما قبْلَهُ** منَ الأركان، فإذا لم يَصِحَّ فما بعدَهُ لغْوٌ إلىٰ أنْ يأتيَ بمثْلِهِ في الركعةِ التالية.

٢ ــ **أنْ لا يقصِدَ بِهِ غيرَه**، فلو هَوىٰ لِسجودِ تلاوةٍ مثلاً، فجَعلَهُ ركوعاً، لم يَكْفِه، ولا يَضُرُّ إذا قصَدَ الركوعَ مَعَ غيرِه.

٣ ــ **أن يطمئنَّ فيه**، والطُّمأنينةُ هِي: سُكونُ الأعضاءِ في محَلِّها بقَدْرِ «سُبحانَ الله».

٤ ــ **أن تكونَ الطُّمأنينةُ فيهِ يقيناً**، أي: متأكِّداً منها، فلو شَكَّ: «هل اطْمأنَّ أم لا؟» فلا يصحّ.

٥ ــ **أن ينحنيَ بحيثُ تَنالُ راحتاهُ ركْبَتَيْهِ** وإن لم يضعْهُما بالفِعل[٢].

---

(١) ويتصور أن يكون مسبوقاً في كل ركعة بأن قام من السجود أو التشهد، فوجد الإمام راكعاً أو قريباً منه، فتسقط عنه الفاتحة ولا يجب عليه إكمالها.

(٢) وأما ركوع القاعد فأقلُّه: أن تحاذي جبهته ما قُدّام ركبتيه، وأكملُه: أن يحاذي موضع سجوده، وهذا في غير النافلة في السفر وصلاة شدة الخوف، ففيهما يكفي مجرد الانحناء.

٦ ـــ **أن يكونَ بغيرِ انخِناس، والانخِناسُ**: أن يُطأطِئَ عَجيزَتَهُ ويرفَعَ رأسَهُ ويقدِّمَ صدرَه، وهُو حرام.

الركنُ السادس: الاعتدالُ

وهو لغةً: الاستواءُ والاستقامة.

وشرعاً: عَوْدُ المُصلِّي إلىٰ ما كانَ عليهِ قبلَ ركوعِه، وهُو ركنٌ قصيرٌ شُرِعَ للفصلِ بين الركوعِ والسجود، وكذلكَ الجلوسُ بينَ السّجْدتيْن[1].

شروطُ الاعتدال: ستّة:

١ ـــ **أن يَصِحَّ ما قبْلَه**.

٢ ـــ **أن لا يقصِدَ بهِ غيرَه**: فلو رفَعَ فَزَعاً مِن شيءٍ لم يَكفِه.

٣ ـــ **أن يطمئِنَّ فيه**.

٤ ـــ **أن تكونَ الطُّمأنينةُ يقيناً**.

٥ ـــ **أن ينصِبَ فِقارَ ظهْرِه**: فلا يَصِحُّ إذا اكتفىٰ بالانحناءِ دونَ الانتصاب.

٦ ـــ **أن لا يُطوِّلَهُ زيادةً علىٰ الذِّكرِ المشروعِ فيه، وقدْرِ الفاتحة**، فإن زادَ علىٰ ذلك بطَلَتِ الصلاة، إلاّ اعتدالَ الركعةِ الأخيرةِ فلا يضُرُّ تطويلُه؛ لأنّه محَلُّ القنوتِ في الجملة[2].

الرُّكنُ السابع: السجودُ مرّتيْن

وهو لغةً: التَّطامُنُ والمَيْل، وقيلَ: الخضوعُ والتذلُّل.

شرعاً: وضْعُ المُصلّي جبْهتَهُ علىٰ مُصَلاّه.

---

(١) واختار الإمام النووي ـ في كتابه «التحقيق» ـ أنهما ركنان طويلان.

(٢) عند ابن حجر، وأما عند الرملي فيضر تطويله بدون قنوت.

شروطُ السجود: تسعة:

١ ــ أن يَصِحَّ ما قبْلَه.

٢ ــ أن لا يقصِدَ بهِ غيرَه، أي: عدمُ الهوِيّ لغيرِه، فلو سقَطَ علىٰ وجهِه، أو هَوىٰ للركوعِ فجعَلَهُ للسجودِ لم يكْفِه.

٣ ــ أن يطمئنَّ فيه.

٤ ــ أن تكونَ الطُّمأنينةُ يقيناً.

٥ ــ أن يسجُدَ علىٰ سبعةِ أعضاء: الجبهةِ، وبطونِ اليديْن، والرُّكبتيْن، وبطونِ أصابعِ الرِّجْليْن. والذي يجبُ جزءٌ من كلِّ واحدٍ منها، فلا يجبُ مثلاً كلُّ الجبهة.

٦ ــ أن تكونَ جبهتُهُ مكشوفة: ولو جزءاً ممّا يسجُدُ به.

٧ ــ أن لا يسجُدَ علىٰ شيءٍ يتحرّكُ بِحرَكتِه: كطَرَفِ عِمامتِهِ أو كُمِّه.

٨ ــ ارتفاعُ أسافِلهِ علىٰ أعاليه: **أسافِلُه**: العَجِيزَة، **أعالِيه**: الكَتِفانِ والرأس.

٩ ــ التحامُلُ برأسِه: بحيثُ لو سجَدَ علىٰ قطعةِ قُطنٍ لانْكبَسَتْ.

الرُّكنُ الثامن: الجلوسُ بينَ السجدتيْن

وهُو ركنٌ قصير، شُرِعَ للفَصْلِ بينَ السجدتيْن.

شروطُ الجلوسِ بينَ السجدتيْن: ستّة:

١ ــ أن يَصِحَّ ما قبْلَه.

٢ ــ أن لا يقصِدَ بهِ غيرَه.

٣ ــ أن يطمئنَّ فيه.

٤ ــ أن تكونَ الطُّمأنينةُ يقيناً.

٥ ــ أن يستويَ جالساً: فلا يكفي إذا كان مُنحنياً.

٦ ــ أن لا يُطوِّلَهُ زيادةً علىٰ الذكْرِ المشروعِ فيه وقدْرِ أقلِّ التشهد، لأنّه ركنٌ قصير، وسيأتي أقلُّ التشهدِ في الركنِ التاسع.

الرُّكنُ التاسع: التشهدُ الأخير

وسمِّيَ تشهداً لأن فيهِ ذكْرَ الشَّهادتيْن.

شروطُ التشهدِ الأخير: تسعة:

١ ــ أن يَصِحَّ ما قبْلَه.

٢ ــ أن يكونَ بالعربيّة، فإنْ عجَزَ عنهُ تَرْجمَ أقلَّه.

٣ ــ مُراعاةُ حروفِه.

٤ ــ مُراعاةُ تشديداتِه: وهي: ٢١ تشديدة: ١٦ تشديدةً في أقلِّه، ويُزادُ خمسُ تشديداتٍ في أكمَلِهِ في أربعِ كَلِمات: (الصَّلوات، الطَّيِّبات، السَّلام عليك، السَّلام علينا).

٥ ــ عدمُ اللَّحْنِ المُخِلِّ بالمعنىٰ.

٦ ــ أن يأتيَ بِهِ قاعداً: فإذا أتىٰ بجُزءٍ منهُ وهُو في السجود، أو قبلَ استوائِهِ جالساً، فلا يكفِي.

٧ ــ أن يُسمِعَ نفْسَه القراءة: لأنه ركنٌ قوليّ.

٨ ــ الترتيب.

٩ ــ المُوالاة.

أقلُّ التشهد: التحياتُ لله، سلامٌ عليكَ أيَّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، سلامٌ علينا وعلىٰ عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لا إلٰه إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ الله «أو: أن محمداً عبدُه ورسولُه».

أكملُ التشهدِ: التّحيّاتُ المُبارَكات، **الصَّلَواتُ الطيّباتُ** لله، **السَّلامُ** عليكَ أيُّها النبيُّ ورحْمةُ اللهِ وبرَكاتُه، **السَّلامُ** علينا وعلىٰ عبادِ اللهِ الصّالحين،

أشهدُ أنْ لا إله إلاّ الله وأشهَدُ أنّ محمّداً رسولُ الله، (أو: أشهَدُ أن محمّداً عبدُهُ ورسولُه).

الرُّكنُ العاشر: القعودُ في التشهدِ الأخير

فإنْ عَجَزَ عن قراءةِ التشهدِ وجَبَ عليهِ القعودُ بقَدْرِه.

الركنُ الحاديَ عشر: الصّلاةُ علىٰ النبيِّ صلّىٰ اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ فيه

وشروطُها: نَفْسُ شروطِ التشهدِ الأخير.

وأقلُّها: «اللهمَّ صَلِّ علىٰ محمّد».

وأكمَلُها: «اللهمَّ صلِّ علىٰ سيِّدِنا[1] محمدٍ عبدِكَ ورسولِكَ النبيِّ الأميِّ وعلىٰ آلِهِ وأزواجِهِ وذُريّتِه، كما صَلَّيْتَ علىٰ سيِّدِنا إبراهيمَ وعلىٰ آلِ سيّدِنا إبراهيم، وبارِكْ علىٰ سيّدِنا محمّدٍ عبدِكَ ورسولِكَ النبيِّ الأميِّ وعلىٰ آلِهِ وأزواجِهِ وذُريّتِه، كما بارَكْتَ علىٰ سيّدِنا إبراهيمَ وعلى آلِ سيّدِنا إبراهيم، في العَالَمِينَ إنّكَ حَميدٌ مَجِيد».

الرُّكنُ الثانيَ عشرَ: السّلام

أي: التَّسليمةُ الأُولى فقط، وأقلُّه: «السّلامُ عليكُم»، وأكمَلُه: «السّلامُ عليكُم ورحمةُ الله».

الركنُ الثالثَ عشر: الترتيب

لأنّ النبيَّ ﷺ صلّىٰ هكذا، وقال ﷺ: «صَلُّوا كما رأَيتُموني أُصَلِّي».

---

(١) وقال كثيرٌ من الأئمة: ويسن لفظ السيادة مراعاةً للأدب معه ﷺ.

بابُ سُنَنِ الصَّلاة

وهِيَ سُنَنٌ كثيرة، أوصَلَها بعضُهم إلىٰ ٥٠٠ سُنَّة، وبعضُهم إلىٰ ٨٠٠ سُنَّة، وبعضُهم إلىٰ ١٠٠٠ سُنَّة. وفي فضلِها قالَ اللهُ تعالىٰ في الحديثِ القُدُسِيِّ: «مَن عادىٰ لي وَلِيّاً فقد آذَنْتُهُ بالحَرْب، وما تَقَرَّبَ إليّ عبْدي بشيءٍ أحبَّ إليّ ممّا افترضْتُه عليه، ولا يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليّ بالنوافلِ حتىٰ أُحِبَّه، فإذا أَحْبَبْتُهُ كنتُ سَمْعَهُ الذي يَسمَعُ به، وبصَرَهُ الذي يُبصِرُ به، ويدَه التي يَبطشُ بها، ورِجْلَهُ التي يمشي بها، ولئنْ سألَني لأُعطِيَنَّه، ولئنِ استَعاذَني لأُعيذَنَّه»[١].

○ **أقسامُ السُّنَن**: من ناحيةِ وقتِها: ثلاثة:

١) **سُنَنٌ قبلَ الصّلاة**: كالأذانِ والإقامةِ والسِّواك.

٢) **سُننٌ أثناءَ الصّلاة**: وتنقسِمُ إلىٰ قِسميْن: أَبعاضٍ وهَيْئات.

أ ــ **أبعاض**، وسمِّيَتْ بذلكَ لأنّها أشبهتِ الفرائض، فيُطلَبُ سجودُ السهوِ إذا تَرَكَها، وهِيَ بالإجمالِ ثلاثة:

(١) **التشهُّدُ الأوَّل**: وقعودُه والصّلاةُ علىٰ النبيِّ فيه.

(٢) **القُنوت**: وقيامُهُ والصّلاةُ علىٰ النبيِّ والآلِ والصحْبِ فيه.

(٣) **الصّلاةُ علىٰ الآلِ في التشهدِ الأخيرِ.**

ب ــ **هَيْئات**، وهِيَ التي لا يُطلَبُ سجودُ السهوِ إذا تركَها، وهِيَ بقيّةُ السُّننِ غيرِ الأبعاض.

٣) **سُنَنٌ بعدَ الصَّلاة**، كالذكْرِ والجلوسِ في مُصَلّاه.

وهذا شرحُ سُنَنِ الصّلاةِ مُفصَّلاً:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق: باب التواضع (٦٥٠٢).

أولاً: السُّنَنُ التي قبلَ الصّلاة

(١) الأذان[١]: **لغة**: الإعلامُ.

وشرعاً: ذِكْرٌ مخصوصٌ مطلوبٌ لصلاةٍ مكتوبةٍ أصالةً علىٰ الأعيان.

شرحُ التعريف:

ــ **ذِكرٌ مخصوص**، أي: ذِكرٌ معيَّنٌ به، وهُو «اللهُ أكبرُ. . إلىٰ آخرِه».

ــ **مطلوبٌ لصلاةٍ مكتوبة**، خرَجَ به: النوافل، فلا يُؤَذَّنُ لها.

ــ **أصالة**، خرَجَ به: المنذورَة، فهِيَ واجبةٌ ولكنّ الوجوبَ لِعارِضٍ فلا يُؤَذَّنُ لها.

ــ **علىٰ الأعيان**، أي: فرْضُ عيْن، خرَجَ به: صلاةُ الجَنازة، فَهيَ فرْضُ كِفايَةٍ فلا يُؤذَّنُ لها.

فضلُ الأذان: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾[٢]. قالتِ السيدةُ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: أرىٰ هذه الآيةَ نزلَتْ في المُؤَذِّنين. وقال ﷺ: «يُغْفَرُ للمؤذِّنِ مُنتهىٰ أذانِه،

---

(١) وأصل مشروعية الأذان الرؤيا التي رآها الصحابيّ الجليل عبد الله بن زيد بن عبد ربه حيث قال: طاف بي وأنا نائم رجلٌ فقال: تقول: «الله أكبر. .»، فذكر الأذانَ بتربيع التكبير بغير ترجيع والإقامةَ جماعة إلا «قد قامتِ الصلاة» قال: فلما أصبحتُ أتيتُ رسول الله ﷺ فقال: «إنها لرؤيا حق» الحديث. أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة.

(٢) سورة فصلت: ٣٣.

ويَستَغفِرُ لهُ كُلُّ رَطْبٍ ويابس»[١]، «إنَّ اللهَ وملائكتَه يُصَلّون علىٰ الصفِّ المُقدَّم، والمؤذِّنُ يُغفَرُ لهُ مدىٰ صوتِه، وصدَّقَهُ مَن سَمِعَهُ مِن رَطْبٍ ويابس، ولهُ أجرُ مَن صلّىٰ معَه»[٢]، «المُؤَذِّنونُ أطولُ الناسِ أعناقاً يومَ القيامة»[٣].

(٢) الإقامة: ذِكرٌ مخصوصٌ مطلوبٌ لاستِنْهاضِ الحاضِرينَ لصلاةٍ مكتوبة.

الحِكمةُ منَ الأذان: أربعة:

١ ــ الإعلامُ بدخولِ الوقت.
٢ ــ الدعوةُ إلىٰ الجماعة.
٣ ــ الإعلامُ بمَوْضعِ الجماعة.
٤ ــ إظهارُ شِعارِ الإسلام.

○ **مسألة: أيُّهما الأفضل: الأذانُ أم الإمامة؟**

ــ الأذانُ ــ وحدَهُ ــ أفضلُ منَ الإمامةِ عندَ الإمام الرّملي، والأذانُ مع الإقامةُ أفضلُ مِن الإمامةِ عندَ الإمامِ ابن حجر، والإمامةُ أفضلُ مُطلَقاً عندَ الإمامِ الرافعيِّ لِقيامِ النبيِّ ﷺ بها، ولأنّها فرْضُ كفاية، خلافاً للإمامِ النوويِّ، فعندَه الأذانُ أفضل.

○ **أقسامُ الصَّلَواتِ من جهَةِ الأذانِ والإقامة:** أربعة:

١ ــ **قسمٌ يُسَنُّ فيهِ الأذانُ والإقامة،** وهُو المكتوباتُ الخمسُ والجُمُعة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢: ١٣٦) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٤: ١٨٤) والنسائي بإسناد جيد في كتاب الإمامة، باب كيف يقوِّم الإمام الصفوف ٢: ٩٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة: باب فضل الأذان (١: ٢٩٠ برقم ٣٨٧).

٢ ــ **قسمٌ يُسَنُّ فيهِ الإقامةُ دونَ الأذان**، وهُو إذا جَمَعَ بينَ الصلاتيْنِ أو قضىٰ فرائضَ مُتَوالية، فهُنا يُؤَذِّنُ للأُولىٰ ويقيمُ للكل.

٣ ــ **قسمٌ يُسَنُّ فيه النداءُ دونَ الأذانِ والإقامة**، وهُو في النوافلِ التي تُشرَعُ فيها الجماعة، كالعيديْنِ والخُسوفيْن، فيقولُ مثلاً لصلاةِ العيد: «صلاةَ العيدِ رحِمَكُمُ الله».

٤ ــ **قسمٌ لا يُسَنُّ فيهِ الأذانُ ولا الإقامةُ ولا النداء**، وهُو في النوافلِ التي لا تُشرَعُ فيها الجماعة، كالضُّحىٰ والرواتب[١].

○ **حكمُ الأذانِ والإقامة**: هما سُنّتانِ مؤكَّدتانِ في الجمُعةِ والخمسِ المكتوبات، وقيلَ: إنّ الأذانَ فرْضُ كفايةٍ في الجُمُعة، وسُنَّةٌ في المكتوبات.

○ **شروطُ صِحَّةِ الأذانِ والإقامة**: ستّة:

١ ــ **المُوالاةُ** بينَ كلِماتِها عُرْفاً.

٢ ــ **الترتيب**.

٣ ــ **دخولُ الوقت**، إلاّ في صلاةٍ واحدةٍ فيصِحُّ الأذانُ لها قبلَ دخولِ الوقت:

وهُو الأذانُ الأوّلُ لصلاةِ الصُّبح، ووقتُه: بعدَ منتصَفِ الليل، والأفضلُ مَعَ دخولِ وقتِ السَّحَر.

وأما الأذانُ الأوّلُ لصلاةِ الجمُعة، ففيهِ خلاف، والمُعتمَدُ أن يكونَ بعدَ دخولِ الوقت، أي: بعدَ الزّوال.

---

(١) ويسن الأذان في غير الصلاة في مواضع وهي: المهموم، والمصروع، والغضبان، ومن ساء خلقُهُ من إنسان أو بهيمة وعند الحريق وعند تغول الغيلان، أي: تمرد الجن. ويسن الأذان معَ الإقامة في أُذُن المولود، وخلف المسافر، وعند إنزال الميت في القبر.

٤ ــ كونُهما مِن واحد.

٥ ــ أن يكونا بالعربيّة.

٦ ــ الجَهْرُ بِهِما إذا كانا لجماعة[١].

○ **شروطُ المؤذِّن:** أربعة:

١ ــ الإسلام، فلا يَصِحُّ من كافرٍ أو مُرتَدّ.

٢ ــ التمييز، فلا يصِحُّ ممّن لا تمييزَ لهُ كالصبيِّ غيرِ المميِّزِ والمجنونِ والسكران.

٣ ــ الذُّكورة، فلا يَصِحُّ من أنثىٰ[٢] أو خُنْثىٰ، بخلافِ الإقامة، فَتُسَنُّ منهُما لنفسِهِما أو لجماعةِ النساء[٣].

٤ ــ أن يكونَ عارفاً بدخولِ الوقت، لكي يقعَ الأذانُ مَوْقِعَه.

○ **سننُ الأذان:**

١ ــ الترتيل، أي: يتأنّىٰ فيه، بأنْ يجمَعَ بينَ كُلِّ تكبيرتيْنِ في نَفَسٍ واحد، والباقي: كلُّ كلمةٍ في نَفَسٍ واحد.

٢ ــ رفْعُ الصوْت لكي يكونَ أبلغَ في الإعلام.

---

(١) فإن كان منفرداً فيكفي إسماع نفسه.

(٢) لأن الأذان يستحب استماعه، فلو جوّزناه للمرأة لأدىٰ إلىٰ أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشىٰ منه الفتنة وهو ممتنع، ولأن فيه تشبُّهاً بالرجال، ولأنه يستحب النظر إلىٰ المؤذن حالة أذانه فلو استحببناه للمرأة لأُمر السامع بالنظر إليها، وهذا مخالف لمقصود الشارع.

(٣) والفرق بين الأذان والإقامة: أن الإقامة لاستنهاض الحاضرين، فلا تحتاج المرأة إلى رفع الصوت، والأذان لإعلام الغائبين، فيُحتاج فيه إلى رفع الصوت، والمرأة يخاف الفتنة من رفع صوتها.

٣ ــ **تسكينُ الراء أو فتحُها في التكبيرة الأُولىٰ، وتسكينُها في التكبيرةِ الثانية.**

٤ ــ **التَّثويبُ في أذانِ الفجْر**، وهُو أن يقولَ: «الصلاةُ خيرٌ مِنَ النَّوْم»[1] مرتّيْنِ بعدَ الحَيْعَلتيْن، ويُسَنُّ ذلكَ في الأذانَيْنِ: الأوّلِ والثاني، ويكونُ التفريقُ بينَهُما بإبدالِ المؤذِّن.

٥ ــ **الترجيع**، وهُو الإتْيانُ بالشَّهادتيْنِ سِرّاً قبلَ الإتيانِ بهما جهراً[2].

٦ ــ **وضعُ المؤذِّنِ إصبعَيْهِ المُسَبِّحَتيْنِ في أُذُنيْهِ** «الصِّمَاخَيْنِ» لكي يُستَدلَّ بهِ أنّه يُؤَذِّن.

٧ ــ **الالتفاتُ عندَ الحَيْعلةِ في الأذانِ والإقامة**، فيلتَفِتُ يميناً عندَ الحَيْعلةِ الأُولىٰ: «حيَّ علىٰ الصّلاة»، وشِمالاً عندَ الحَيْعلةِ الثانية: «حيَّ علىٰ الفَلاح».

٨ ــ **الإجابةُ مِنَ المُستمعِ في الأذانِ والإقامةِ** ولو مِن جُنُب.

٩ ــ **أن يقولَ بعدَ سماعِه الشَّهادةَ الثانية**: «وأنا أشهدُ أنّ محمّداً رسولُ الله، رَضِينا باللهِ رَبّاً وبمُحمّدٍ نبيّاً وبالإسلامِ ديناً»[3].

١٠ــ **إبدالُ الحَيْعلةِ بالحَوْقَلةِ للمُجيب**، وبعضُهم يقولُ: الأفضلُ الجمعُ بينَ الحَيْعلةِ والحَوْقَلة .

١١ــ **أن يقولَ المُجيبُ عندَ التثويب**: «صدَقْتَ وبرَرْتَ وبالحقِّ نطَقْتَ وأنا علىٰ ذلكَ مِنَ الشاهدين»[4] .

---

(١) ومعنىٰ ذلك: أن لَذّةَ الصلاة عند العاشقين أفضل من لذة النوم.

(٢) قيل: إن الحكمة في ذلك: لأن الإسلام بدأ سراً ثم جُهر به، وقيل: يقولها أولاً لنفسه ثم لغيره.

(٣) روىٰ الإمام مسلم في «صحيحه» أنّ من أتىٰ به غُفر ذنبه.

(٤) ويسن للمجيب أن يقول عند سماع الأذان: (مرحباً بالقائل عدلاً، وبالصلاةِ مرحباً وأهلاً)، وكذلك يسن أن يقبل إبهاميه ويضعَهما علىٰ عينيه ويقول: (مرحباً بذكر الله، =

١٢ــ **الدعاءُ بعدَه**: فيقول: «اللهمَّ ربَّ هذهِ الدعوةِ التَّامَّة، والصلاةِ القائمةِ، آتِ سيّدَنا محمّداً الوسيلةَ والفضيلة، والدّرَجةَ العاليةَ الرفيعة، وابعَثْهُ المُقامَ المحمودَ الذي وعَدْتَه، إنّكَ لا تُخلِفُ المِيعاد»[١] .

١٣ــ **ويزيدُ**: «اللهمَّ إنّا نسأَلُكَ العَفْوَ والعافيةَ في الدنيا والآخِرة».

١٤ــ **ويزيدُ**: «رَبِّ اغفِرْ لي ولوالدَيَّ» (خمساً)، وتَمامُها: «وارحَمْهُما كما ربَّياني صغيراً» .

١٥ــ **ويزيدُ**: «اللهمَّ بارِكْ لنا في ذُرِّياتِنا ولا تَضُرَّهمْ ووفِّقْنا ووفِّقْهم لطاعتِكَ وارزُقْنا بِرَّهُم» .

١٦ــ **ويزيدُ بعدَ أذانِ الصُّبح**: «اللهمَّ إنّ هذا إقبالُ نهارِكَ وإدبارُ ليلِكَ وأصواتُ دُعَاتِكَ وحُضورُ صَلَواتِك، أسأَلُكَ أن تَغفِرَ لي»، وكذلكَ في أذانِ المَغرِب، بإبدالِ الليلِ نهاراً والنهارِ ليلاً.

١٧ــ **الصّلاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ بعدَ الأذان**.

١٨ــ **أن يقولَ المؤذِّن**: «ألا صَلُّوا في الرِّحال» أو: «في رحالِكُم» أو: «في بيوتِكم» في الليلةِ المُمطِرةِ وذاتِ الريحِ وذات الظُّلمة، ويكونُ ذلكَ بعدَ الأذانِ أو بعدَ الحَيْعلتيْن. وقال بعضُهم: يُجزِئُ عنِ الحَيْعلتيْن.

١٩ــ **أن يكونَ الأذانُ بنَظَرِ المؤذِّن**[٢] .

= قرةُ أعيننا بك يا رسول الله)، أو (مرحباً بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبدالله ﷺ)، وذلك للأحاديث التي أوردها السيوطي في كتابه «تنقيح القول الحثيث»، والشنواني في «حاشيته» علىٰ «مختصر صحيح البخاري»، وصاحبُ «حاشية إعانة الطالبين».

(١) أصل الحديث في «صحيح البخاري» (٦١٤، ٤٧١٩) من حديث جابرٍ رضي الله عنه، وزيادةُ «إنك لا تخلف الميعاد» من رواية البيهقي في «السنن الكبير» (١ : ٤١٠)، وقوله: (والدرجةَ العاليةَ الرفيعة) زيادةٌ ومبالغةٌ في تعظيم الدعاء، ولم تَرِد.

(٢) أي: هو الذي يحدِّد وقته إذا كان عارفًا بدخول الوقت.

○ سُنَنُ الإقامة:

١ ــ خَفْضُ الصّوتِ بأقلّ من صوتِ الأذان.

٢ ــ الإدْراج، فلا يَتأنّىٰ كالأذان.

٣ ــ أن تكونَ في غيرِ مَوْضعِ الأذان.

٤ ــ أن يقولَ مُجيبُ الإقامةِ عندَ كلمةِ الإقامة: «أقامَها اللهُ وأدامَها ما دامتِ السّمٰوات والأرضُ، وجعَلَني من صالِحي أهلِها».

٥ ــ أن تكونَ الإقامةُ بنظَرِ الإمام[١].

○ سُنَنُ المؤذّن:

١ ــ الطهارةُ عن الحَدَثين.

٢ ــ استقبالُ القِبلة.

٣ ــ السِّواك: ويتحرّىٰ فيه سُنَنَه.

٤ ــ أن يكونَ قائماً.

٥ ــ أن يكونَ حَسَنَ الصَّوت، لأنه أدعىٰ إلىٰ الإجابة.

٦ ــ أن يكونَ عَدْلاً.

٧ ــ أن يكونَ أميناً؛ لكي يَثِقَ فيه الناسَ.

٨ ــ أن يكونَ محتَسِباً لوجهِ الله، أي: لا يأخذُ عليه أجرةً[٢].

٩ ــ أن يؤذِّنَ مِن مُرتفَع.

١٠ــ أن يكونَ بقُربِ المسجِد.

١١ــ تركُ ردِّ السّلام.

١٢ــ تركُ المشيِ فيه.

---

(١) أي هو الذي يحدد وقتها، لأن معنى إقامة الصلاة لا يكون إلا بالإمام.

(٢) لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من أذن سبع سنين محتسباً كُتِبَت له براءةٌ من النار» أخرجه الترمذي (٢٠٦)، وابن ماجه (٧٢٧).

○ **مكروهاتُ الأذان:**

١ ــ التَّمطيطُ، أي: التَّمديد.
٢ ــ الكلامُ أثناءَهُ لغيرِ مصْلحة.
٣ ــ تَرْكُ إجابةِ المؤذِّن.
٤ ــ كونُه قاعداً أو راكباً، إلاّ المُسافِر.
٥ ــ الخروجُ منَ المسجِدِ بعدَ الأذان، سواءٌ المؤذنُ أو غيرُهُ إلاّ لِحاجة.
٦ ــ أن يكونَ مُتَّجهاً لغيرِ القِبْلة.
٧ ــ كونُه فاسقاً أو صَبيّاً.
٨ ــ كونُه جُنُباً أو مُحدِثاً، إلاّ إذا أَحدَثَ أثناءَ الأذانِ فيُتِمُّه.

بقيةُ السُّنَنِ التي قبلَ الصّلاة: بعدَ الأذانِ والإقامة:

(٣) المَشْيُ إلىٰ الصّلاةِ بسَكِينةٍ ووَقار.
(٤) الدُّعاءُ بينَ الأذانِ والإقامة.
(٥) المُبادَرةُ إلىٰ الاشتغالِ بأسبابِ الصّلاةِ في أوّلِ الوقت.
(٦) النافلةُ القَبْليّةُ، كقَبْليّةِ الصُّبحِ والظُّهرِ والعصْرِ والجمُعة، وكذلكَ المغرِبُ والعِشاء.
(٧) النافلةُ بينَ الأذانيْن[١]، أي: بينَ الأذانِ والإقامة.
(٨) الإتْيانُ بالأدعيةِ المأثورةِ الواردةِ قبلَ الصّلاة، كدُعاءِ الفجْرِ الواردِ قبلَ صلاةِ الفجْر: «اللهمَّ إنّي أسأَلُكَ رحمةً مِن عندِكَ تَهدي بها قلبي . . . إلىٰ آخِره».
(٩) الإتْيانُ بدُعاءِ الخروجِ إلىٰ الصّلاةِ وهُو: «اللهمَّ إنّي أسأَلُكَ بحقِّ السائلينَ عليك، وبحقِّ الرّاغبينَ إليك، وبحقِّ مَمْشايَ هذا إليك، فإنّي لم

---

(١) وتسمّىٰ سنة الأذان كما ذكره بعضهم وبعضهم يقول: هي القبلية.

أخرُجْ أَشَراً ولا بَطَراً، ولا رِياءً ولا سُمْعة، بل خرجتُ اتّقاءَ سخطِكَ وابتغاءَ مَرْضاتِك، فأسألُكَ أن تُعيذَني منَ النارِ وتُدخِلَني الجنّةَ بِرحمَتِكَ يا أرحمَ الرّاحِمين».

(١٠) القيامُ إلىٰ الصّلاةِ بعدَ الانتهاءِ منَ الإقامة، وقيل: مَعَ قولِه: «قد قامَتِ الصّلاة».

(١١) تسويةُ الصُّفوف.

(١٢) سَدُّ الفُرَجِ وتحرّي الصّلاةِ في الصفِّ الأوّل.

(١٣) النظَرُ إلىٰ مَوْضعِ السجود، وإطراقُ رأْسِه.

(١٤) استشعارُ مَنْ سيكونُ الوقوفُ بينَ يديْه.

(١٥) أن يقولَ: «اللهمَّ آتِني أفضلَ ما تُؤْتي عبادَكَ الصّالحين».

(١٦) قراءةُ سورةِ «النّاسِ» والتعوُّذُ مِن هَمَزاتِ الشياطين.

(١٧) التفرقةُ بينَ قدمَيْهِ بقَدْرِ شِبْرٍ للذكَر، وغيرُهُ يضمُّـهُما.

(١٨) السِّواك، والأَوْلىٰ أن يكونَ منَ الأَراكِ المُنَدّىٰ بالماء، ويتَحرّىٰ فيهِ بقيّةَ سُنَنِه.

(١٩) الدُّخولُ في الصّلاةِ بنشاط، وفَراغِ القلبِ منَ الشواغل.

(٢٠) التلفُّظُ بالنيّةِ قبلَ التكبير لكي يساعِدَ اللسانُ القلبَ في استحضارِ النيّة.

* * *

ثانياً: السُّنَنُ التي في أثناءِ الصّلاةِ

كثيرة، وقد تقدَّمَ أنّها تنقسِمُ إلىٰ قسميْن: هَيْئاتٍ وأبْعاض.

١ ــ **رفعُ اليديْن**: ويُسَنُّ في أربعةِ مَواضِع: عندَ تكبيرةِ الإحرام، وعندَ الرُّكوع، وعندَ الاعتِدال، وعندَ القيامِ منَ التشهُّدِ الأوّل، ويفُوتُ وقتُها بانتهاءِ التكبير. وقد جمَعَ بعضُهم السُّنَنَ التي فيها في قولِه:

ارفَـعْ يـديْـكَ وبِهـا فـاسْتقبِـلا واكْشِـفْ وفَـرِّقْ وَسطـاً مُحـاذيـا
بـالكَـفِّ مَنْكِبـاً والإبهـامِ أُذُنْ واحْنِ الرؤوسَ[1] حاذِي أعلاها وكُنْ
مُبتـدئـاً بـالـرَّفْـعِ عنـدَ الابتِـدا ومُنهِيـاً للـرَّفْـعِ عنـدَ الانتِهـا

١) عنـدَ تكبيـرةِ الإحـرام، فيَبـدَأُ الـرفْـعَ عنـدَ ابتـداءِ التكبيـرِ ويُنهِيـهِ بانتهائِه.

٢) عندَ الرُّكوع، فيبدَأُ الرفعَ بابتداءِ التكبير، فإذا حاذىٰ كفّاهُ مَنكِبَيْهِ انحنىٰ مادّاً التكبيرَ إلىٰ استِقرارِهِ في الرُّكوع.

٣) عندَ الاعتِدال، فيبدَأُ الرفعَ والتّسميعَ معَ ابتداءِ رفْعِ رأسِه، ويمُدُّهُ إلىٰ أن ينتصِب، فإذا انتصَب أرسلَ يديْه.

٤) عندَ القيامِ منَ التشهدِ الأوّل، فيبدَأُ رفعَ اليديْنِ عندَ وُصولِهِ إلىٰ حَدِّ أقلِّ الرُّكوع، ويُنهي التكبيرَ معَ رفْعِ يديْهِ إذا انتصَب.

٢ ــ **وضْعُ اليدِ اليُمنىٰ معَ أصابِعِها علىٰ كُوعِ اليُسرىٰ** قابِضاً لها أسفلَ

---

(١) عند الرمليّ فيُسنّ مَيْل أطراف الأصابع للقبلة، خلافاً لابن حجر.

الصَّدر. الكوعُ: هُو العَظْمُ الذي يَلِي إبهامَ اليدِ والسّاعِد[١].

٣ ـ **النظرُ إلىٰ مَوْضعِ السجود:** ولو صلّىٰ خلفَ الكعبةِ أو خلفَ نبيٍّ فينظُرُ إلىٰ مَوْضعِ السجودِ مُطلُقاً، إلاّ عندَ قولِه: «إلاّ الله» فينظُرُ إلىٰ المُهَلِّلة، إلىٰ أن يُسلِّم.

٤ ـ **فتْحُ بصرِهِ وعدمُ تغميضِه[٢]:** طَوالَ صلاتِه.

٥ ـ **سكْتاتُ الصّلاة،** يُسَنُّ للمُصلِّي أن يسكُتَ في صلاتِه سِتَّ سكْتات، كلُّ سكْتةٍ بقَدْرِ «سبحانَ الله»، وهِيَ:

١) بينَ تكبيرةِ الإحرامِ ودُعاءِ الافتِتاح.

٢) بينَ دعاءِ الافتتاحِ والتعوُّذ.

٣) بينَ التعوُّذِ والفاتحة.

٤) بينَ آخرِ الفاتحةِ وآمين.

٥) بينَ آمينَ والسورة، ويُسَنُّ للإمامِ تَطْويلُها في الصّلاةِ الجَهْريّةِ ليتَمكَّنَ المأمومُ مِن قراءةِ الفاتحة.

٦) بينَ السورةِ والرُّكوع.

---

(١) وقال بعضهم: يُميلها إلىٰ اليسار فوق القلب؛ لأنه محل النية والإخلاص والخشوع، إذ مَنْ خاف علىٰ شيء وضع يده عليه، وفي بيان الكُوعِ والكُرْسوعِ والرُّسغِ والبُوعِ قال بعضهم:

فكـوعٌ: يلـي إبهـامَ يَـدٍ، ومـا يلـي ... لخنصِره: الكُرسوع، والرُّسْغُ: ما وَسَطْ
وعظْـمٌ يلـي إبهـامَ رجْـلٍ مُلَقَّـبٌ ... ببُوعٍ، فخُذْ بالعِلمِ واحذرْ منَ الغلَطْ

(٢) وقد يجب التغميض كما إذا كان أمامه نساء أجنبيات، وقد يسن كما إذا كان أمامه ما يشغله، ويكون خلاف الأَوْلىٰ إذا كان لغير حاجة.

٦ ـ دُعاءُ الافتِتاح، يُسَنُّ بخمسةِ شروط:

١) أن يُدرِكَ الإمامَ في القِيام: فلا يُسَنُّ إذا أدرَكَهُ في الركوعِ أو السجودِ أو الاعتِدالِ أو التشهُّد.

٢) أن لا يَشْرَعَ في التعوُّذ.

٣) أن لا يخافَ فَوَاتَ بعضِ الفاتحةِ إذا قَرأَه.

٤) أن لا تكونَ صلاةَ جنازة: لأنَّها مبنيّةٌ علىٰ التَّخفيف.

٥) أن لا يخافَ خروجَ الوقت: لأنّه يجبُ عليهِ حينَئذٍ الاشتِغالُ بالواجبِ فقطْ.

رواياتُه:

١) «وجّهتُ وجْهِيَ للّذي فطَرَ السَّمٰواتِ والأرضَ حَنِيفاً مُسلِماً وما أنا منَ المُشركين. إن صلاتي ونُسُكِي ومَحْيايَ ومَماتِي للهِ رَبِّ العالَمين، لا شَريكَ له، وبِذلكَ أُمِرْتُ وأنا منَ المُسلمين»[١].

٢) «اللهُمَّ باعِدْ بيْني وبينَ خَطايايَ كما باعدْتَ بينَ المَشرِقِ والمغرِب، اللهُمَّ نَقِّني مِن خَطايايَ كما يُنقَّىٰ الثَّوبُ الأبيضُ منَ الدَّنَس، اللهُمَّ اغسِلْني مِن خَطايايَ بالماءِ والثلْجِ والبَرَد»[٢].

٣) «اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ للهِ كثيراً، وسبحانَ اللهِ بُكرَةً وأَصِيلاً»[٣].

٧ ـ التعوُّذُ، وأفضَلُه: (أعوذُ باللهِ منَ الشيْطانِ الرَّجيم)، ويُسَنُّ في كلِّ ركعة، ويتأكَّدُ في الركْعةِ الأُولىٰ، ويُسَنُّ الإسرارُ به.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم.

شروطُ سُنِّيَّةِ التعوُّذ: أربعة:

١) أن يُدرِكَ الإمامَ في القِيام: فلا يأتي بهِ إذا أدرَكَهُ في غيرِه، كرُكوعٍ أو سجود.

٢) أنْ لا يَشْرَعَ في الفاتحة.

٣) أن لا يَخافَ فَواتَ بعضِ الفاتحة.

٤) أن لا يخافَ خروجَ الوقت.

٨ ــ **أنْ يقِفَ علىٰ رؤوسِ الآي**: أثناءَ القراءةِ للاتِّباع.

٩ ــ **التأمين**، أي: يقول: (آمين)، ومعناها: اللهُمَّ استَجِب، ويُسَنُّ للمأمومِ مُوافَقةُ الإمامِ في الجَهْرِ بها.

١٠ــ **قراءةُ شيءٍ من القرآنِ بعدَ الفاتحة**: للإمامِ والمُنفرِد، ويُسَنُّ كذٰلك للمأمومِ إذا لم يسمَعْ إمامَه، والأفضلُ ثلاثُ آياتٍ فأكثر، وسورةٌ كاملةٌ أفضلُ من بعضٍ طويلةٍ ولو كان البعضُ أطوَلَ منَ السُّورةِ للاتِّباع[1].

ــ يُسَنُّ قِصَارُ المُفصَّلِ في المغرِب، وهي منَ: الضُّحىٰ إلى النّاس.

ــ ويُسَنُّ طِوالُ المُفصَّلِ في الصُّبحِ والظُّهر، وهي منَ: الحُجُراتِ إلىٰ ﴿عَمَّ﴾.

ــ ويُسَنُّ أواسِطُ المفصَّلِ في العصرِ والعِشاء، وهي من: ﴿عَمَّ﴾ إلىٰ الضُّحىٰ.

ــ ويُسَنُّ أن تكونَ القراءةُ علىٰ ترتيبِ المُصحَف.

ــ ويُسَنُّ الإتْيانُ بالوارد، وهُو الأفضلُ مُطلَقاً، كالسَّجْدةِ والإنسانِ في صُبحِ الجمُعة.

---

(١) عند ابن حجر، وخالفه الرملي فقال: البعض الأطول أفضل.

١١ــ سؤالُ الرَّحمةِ عندَ آيةِ الرَّحمة، والاستِعاذةُ عندَ آيةِ العذاب، وهكذا يأتي بما يُناسِبُ المَقام[١].

مثالُ آيةِ الرحمة: ﴿يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِي رَحْمَتِهِۦ﴾[٢] فيقولُ: اللهُمَّ أدخِلْنا في رَحمتِك.

مثالُ آيةِ العَذاب: ﴿وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[٣]، فيقولُ: اللهُمَّ أجِرْنا مِن عَذابِك.

مثالٌ آخَر: آيتا: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[٤]، و﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ⁽٨⁾﴾[٥]، فيقولُ بعدَهُما: بلىٰ، وأنا علىٰ ذلكَ منَ الشَّاهدين.

١٢ــ الجَهْرُ في مَوْضِعِه، والإسرارُ في مَوضِعِه[٦]:

ــ يُسَنُّ الجهْرُ في عشر صلوات، وهي: الصُّبحُ، والجمُعة، وفي الرَّكعتيْنِ الأُولَيَيْنِ منَ المغرِبِ والعِشاءِ والعيدان، والاستسقاء، وخسوف القمر، والتراويح، ووتر رمضان، وركعتا الطواف ليلاً.

---

(١) ولو قرأ آية فيها اسم النبي محمد ﷺ نُدب له الصلاة عليه في الأقرب بالضمير، فيقول: صلّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم ولا يقول: «اللهم صلّ علىٰ محمد» للخلاف في بطلان الصلاة بنقل الركن القولي؛ لأنه علىٰ صورته.

(٢) سورة الإنسان: ٣١.

(٣) سورة الإنسان: ٣١.

(٤) سورة القيامة: ٤٠.

(٥) سورة التين: ٨.

(٦) قال في «بشرىٰ الكريم»: فائدة: يجهر المأموم خلف الإمام في: تأمينه لتأمين إمامه، ولدعائه في القنوت، وفي فتحه عليه وتنبيهه، وفي نحو سؤال الرحمة عند قراءة آيتها، والجهر بتكبيرات الانتقالات إذا كان مُبلِّغاً.

ـ ويُسَنُّ الجهْرُ للمرأةِ إذا لم يحضُرْ عندَها رجالٌ أجانب، ولكنْ دونَ جهْرِ الرَّجُل.

ـ ولو قضىٰ صلاةً جَهْريّةً في وقتِ الإسرارِ أو عَكْسَه فالعِبرةُ بوقتِ القضاء، فإن كانَ ليلاً جَهَر، وإن كانَ نهاراً أَسَرَّ ولو كانت نافلةً[١]

ـ ويُسَنُّ الجهْرُ في كلِّ صلاةٍ ليليّةٍ جماعة، ويُسَنُّ التوسُّطُ في النوافلِ المُطلَقةِ بالليل.

١٣ـ سكوتُ المأمومِ وإنصاتُه لِقراءةِ إمامِه.

١٤ـ قراءةُ الفاتحةِ للمأمومِ بعدَ التأمين.

١٥ـ تطويلُ الرَّكعةِ الأُولىٰ علىٰ الثانية، أي: تطويلُ القراءةِ فقط.

١٦ـ تكبيراتُ الانْتقالات، أي: قول: «اللهُ أكبر» عندَ الانتقالِ من كُلِّ رُكْنٍ إلاّ الاعتِدال، ويُسَنُّ مدُّ التكبيرِ إلىٰ أن يصِلَ إلىٰ الرُّكنِ الذي بعدَه.

١٧ـ التَّسميعُ عندَ الاعتدال، وهُو قولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه»، ويُسَنُّ ذلكَ للإمامِ والمأمومِ والمُنفرِد.

١٨ـ يُسَنُّ في الرُّكوع: مَدُّ الظَّهرِ والعُنق، ونصبُ ساقَيْهِ وفَخِذَيْه، والتفريقُ بينَهما بقدْرِ شِبر، وأخْذُ رُكْبتيْهِ بيدَيْه، وكشفُهما، وتفريقُ الأصابعِ تفريقاً وَسَطاً، وتوْجيهُها للقِبلة، وفتْحُ بصَرِه، وأن يُجافيَ الرَّجُلُ مِرْفَقيْهِ عن جَنبَيه، وبطنَهُ عن فَخِذَيْه، والنظرُ إلىٰ مَوضِعِ سُجودِه[٢]، وتَرْكُ خفْضِ رأسِه، والذِّكر المأثورُ.

---

(١) إلا في صلاة العيدين فيجهر فيها مطلقاً، وكذلك إلا ركعتي سنة الفجر ووتر غير رمضان ورواتب المغرب والعشاء، فيُسرّ فيها مطلقاً.

(٢) وقيل: ينظر إلىٰ موضع قدميه.

الذِّكرُ المأثورُ فيه: «سبحانَ ربِّيَ العظيمِ وبِحمدِهِ[١] (ثلاثاً)، اللهمَّ لكَ ركعْت، وبِكَ آمنْت، ولكَ أسلَمْت، خَشَعَ سمْعي وبصَرِي ومُخِّي وعَظْمي وعَصَبي وما استَقَلّتْ بهِ قَدَميّ للهِ ربِّ العالَمين».

١٩ــ يُسَنُّ في الاعتدال: إرسالُ يديْهِ فيه[٢]، وأن يقولَ ــ حالَ رفْعِ رأسِه ــ: «سمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه»، ويأتي بالذِّكر المأثورِ فيه.

الذِّكْرُ المأثورُ فيه: «ربَّنا لكَ الحمْدُ حمداً كثيراً طيّباً مُبارَكاً فيه، مِلْءَ السَّمواتِ ومِلْءَ الأرضِ ومِلْءَ ما بينَهُما، ومِلْءَ ما شِئتَ مِن شيءٍ بعد، أهلَ الثَّناءِ والمجْد، أحقُّ ما قالَ العبدُ وكلُّنا لكَ عبْد، لا مانعَ لِمَا أعطيْتَ ولا مُعطِيَ لِمَا مَنعْت، ولا يَنفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدّ».

٢٠ــ ويُسَنُّ القُنوتُ[٣] في مَوضعِهِ وكونُه بلفْظِ الجَمْع، وأفضَلُه: «اللُهمَّ اهْدِنا فيمَنْ هَدَيْت، وعافِنا فيمَنْ عافَيْت، وتَوَلَّنا فيمَنْ تولَّيْت، وبارِكْ لنا فيما أعطَيْت، وَقِنا شرَّ ما قَضيْت، فإنّكَ تَقْضي ولا يُقضَىٰ عليك، وإنّه لا يَذِلُّ مَن

---

(١) أي: أنزّه ربي عن كل نقص، وهو الكامل صفةً وذاتاً، وأثني عليه بما أثنىٰ به علىٰ نفسه.

(٢) كما ذكره الإمام النووي في «المجموع» في الكلام عن أكمل الاعتدال ومندوباته، وعبارته: «فإذا اعتدل قائماً حطّ يديه» ومعنىٰ حطّهما أي: إرسالِهما وعدمِ وضع إحداهما علىٰ الأخرىٰ.

(٣) للحديث الصحيح الذي رواه مسلمٌ عن محمد بن سيرين، قال: قلت لأنس بن مالك: هل قنَتَ رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: «بعد الركوع يسيراً»، والحديث الذي رواه الإمام أحمد، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم، وصححه النووي في «مجموعه»: أن أنس بن مالك قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنُت في الفجر حتىٰ فارق الدنيا».

والَيْت، ولا يعِزُّ مَنْ عادَيْت، تبارَكْتَ ربَّنا وتعالَيْت، فلَكَ الحمْدُ علىٰ ما قضَيْت، نستَغفِرُكَ ونَتوبُ إليك»[١].

ويُسَنُّ فيهِ رفْعُ اليديْن[٢]، والجَهر[٣]، والتأمين، والصلاةُ والسَّلامُ علىٰ النبيِّ وآلِه وصَحبِهِ فيه.

(فائدة): القُنوت: قِسْمان:

١) قُنوتُ راتبَة، وهو في موضعين:

١ ــ في الاعتِدالِ الثاني مِن صلاةِ الفجْر.

٢ ــ في الاعتِدالِ الأخيرِ لِصلاةِ الوِتْرِ في النّصفِ الثاني مِن رمضان.

٢) قُنوتُ نازِلَة: يُسَنُّ في جميعِ المَكتوباتِ إذا نزَلَتْ نازِلةٌ بالمسلمينَ في أيِّ مكان، ولا يُشتَرَطُ أن يكونَ في محلِّ النازِلة.

٢١ــ يُسَنُّ في السُّجود: وضْعُ رُكبَتَيْهِ ثم يَديْه، ثم جبْهتِهِ وأنْفِهِ معاً، وأنْ تكونَ يداهُ منشورتَيْنِ لا مقبوضتَيْن، وأن تكونَ أصابِعُهُما مضمومةً لا مُفرَّقة،

---

(١) هذا دعاء القنوت الوارد برواية سيدنا الحسن بن علي بن أبي طالب، وقد رواه النسائي (٣:٢٤٨) وأبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) وابن ماجه (١١٧) وغيرهم. وهناك دعاء قنوت آخر برواية سيدنا عمر رضي الله عنه، وهو: «اللهمَّ إنّا نستعينُكَ ونَستغفِرُكَ ونَستهدِيك، ونُؤمنُ بكَ ونتوكَّلُ عليك، ونُثني عليكَ الخيرَ كلَّه، نَشكُرُكَ ولا نكفُرُك، ونخلَعُ ونَترُكُ مَن يَفْجُرُك، اللهمَّ إياكَ نعبد، ولكَ نُصلِّي ونسجُد، وإليكَ نَسعىٰ ونَحْفِد، نَرجو رحمتَكَ ونخشىٰ عذابَك، إنّ عذابَكَ الجدَّ بالكفارِ مُلْحِق» أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣: ٢١٠ برقم ٤٩٦٨).

(٢) وينظر حينها إلىٰ يديه: إن ألصقهما ببعضهما، فإن فرّقهما نظر إلىٰ موضع سجوده.

(٣) أي: الجهر في كل القنوت من: الدعاء، والثناء، والصلاة والسلام علىٰ النبي ﷺ وآلِهِ صحبه، ولو صلاها نهاراً.

وأن تكونَ متَّجهةً إلىٰ القِبلة، وأن يُجافِيَ الرَّجُلُ بينَ مِرفَقيْهِ وجنبَيْه وبينَ بَطْنِهِ وفَخِذَيْه، وأن يرفَعَ ساعِدَيْهِ عنِ الأرض ـ وعكْسُهُ المرأةُ[١] ـ وأن يُفرِّقَ بينَ رِجْلَيْهِ بقَدْرِ شِبر، وكذلكَ بينَ رُكْبتَيْه، وأن يضَعَ يدَيْهِ حَذْوَ مَنكِبَيْه[٢]، ونصْبُ رِجْلَيْهِ وتوجيهُ أصابِعِهما للقِبلة، والاعتمادُ علىٰ بطنِهما، وأن يكشفَ يديْهِ ورِجْلَيْه، وسَتْرُ كلِّ رُكبَتَيْه، وأن يسجُدَ علىٰ جميعِ جبهتِهِ وباطنِ أصابعِ يدَيْهِ ورِجْلَيْه، وفتْحُ بَصَرِه[٣]، والتَّسبيح، وأن يأتيَ بالذِّكر المأثور، وأن يجتهِدَ في الدُّعاء.

الذِّكْرُ المأثورُ فيه: «سُبحانَ ربِّيَ الأعلىٰ وبِحمْدِهِ (ثلاثاً)، اللهُمَّ لكَ سجَدْتُ وبكَ آمنْتُ ولكَ أسلمْت، سجَدَ وجْهي للذي خلَقَهُ وصوَّرَه، وشَقَّ سمْعَهُ وبصَرَهُ بِحَوْلِهِ وقُوَّتِه، تبارَكَ اللهُ أحسَنُ الخالِقين».

٢٢ ـ يُسَنُّ في الجُلوسِ بينَ السَّجدتيْن: الافتِراش[٤]، وهُو: أن يجعَلَ كَعْبَ رِجْلِهِ اليُسرىٰ فَرْشاً له، وينصِبَ رِجْلَه اليُمنىٰ، ويوجِّهَ أصابِعَها للقِبلة،

---

(١) فالمرأة تضم بين مرْفقيها وجنبيها وبينَ بطنها وفخِذَيها، ولا ترفَع ساعديها عن الأرض، وكل ذلك لأنه أسترُ لها.

(٢) بحيث لو سقطت منكباه لوقعت علىٰ يديه.

(٣) وقيل: ينظر إلىٰ أنفه.

(٤) الافتراش يُسنّ في ست جلسات:

١ ـ الجلوس بين السجدتين.
٢ ـ التشهد الأول.
٣ ـ التشهد الأخير إذا كان بعده سجود سهو.
٤ ـ جلسة الاستراحة.
٥ ـ لمن عجَز عن القيام.
٦ ـ تشهُّد المسبوق مع إمامه.

ووضْعُ يدَيْهِ علىٰ فَخِذَيْهِ قَرِيباً مِن رُكبَتيْه، ونشْرُ أصابِعِهِما، وضَمُّهُما، وتوجيهُ أصابِعِهِما للقِبلة، وأن يأتيَ بالدُّعاءِ المأثورِ فيه.

الذِّكْرُ المأثورُ فيه: «ربِّ اغفِرْ لي وارحَمْني واجْبُرْني وارْفَعْني وارْزُقْني واهدِني وعافِني واعْفُ عنِّي».

٢٣ـ يُسَنُّ في التشهُّدِ الأخير: التَّورُّك[١]، ووضْعُ يدِهِ اليُسرىٰ وساعِدِها علىٰ الفَخِذِ الأيسَرِ مبسُوطةً مضمُومة، مُحاذِياً ـ برؤوسِها ـ طرَفَ الرُّكْبَة، ووضْعُ اليدِ اليُمنىٰ وساعِدِها علىٰ الفَخِذِ الأيمنِ طرَفَ الرُّكبةِ اليُمنىٰ مقبُوضةً، إلاّ المُهَلِّلة، ووضْعُ الإبهامِ أسفَلَ المُهَلِّلةِ[٢] أو بجانِبِها، ورفْعُ المُهَلِّلةِ[٣] عندَ قولِهِ: «إلاّ اللهُ» بلا تحريكٍ لها[٤] حتىٰ السَّلام، والنّظَرُ إلىٰ المُهَلِّلةِ بعدَ رفْعِها إلىٰ السَّلام، والإتْيانُ بأكمَلِ التشهُّدِ فيزيدُ خمسَ كلِماتٍ وهِي: «المُبارَكات، الصَّلَوات، الطيِّبات، ولامُ التعريفِ في السَّلامَيْن»، والإتْيانُ بأكملِ الصّلاةِ علىٰ النبيِّ ﷺ فيزيدُ: «وعلىٰ آلِهِ وأزواجِهِ وذُريّاتِه».

٢٤ـ يُسَنُّ الدُّعاءُ بعدَ التشهُّدِ وقبلَ السَّلام، ولا يُطَوِّلُهُ زيادةً علىٰ قَدْرِ التشهُّدِ والصَّلاةِ علىٰ النبيِّ ﷺ[٥]، **وأفضَلُه**: «اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِن عذابِ جهنَّم، ومِن عذابِ القَبْر، ومِن فِتْنةِ المَحْيا والمَمَات، ومِن شَرِّ فتْنةِ المَسيحِ

(١) التورك: هو أن يجلس علىٰ وِرْكه الأيسر ويُخرجَ رجلَه اليسرىٰ من جهة اليمنىٰ وينصب رجله اليمنىٰ ويوجه أصابعها للقبلة، ومحله: في كل جلسة يعقبها سلام، فلا يسن التورك في التشهد الأخير إذا كان عليه سجود سهو.

(٢) كعاقد ثلاثة وخمسين للاتباع، إذ في الإبهام والمهللة خمس عقد وكل عقدة بعشرة والأصابع المقبوضة ثلاثة فصارت ثلاثة وخمسين.

(٣) ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله.

(٤) ويميل رأسها قليلاً لئلا تخرج عن سمت القبلة.

(٥) فإن زاد عليه أو ساواه كُره.

الدجَّال، ومِنَ المَغْرَمِ والمَأْثَم. اللهُمَّ اغفِرْ لي ما قدَّمْتُ وما أخَّرت، وما أسرَرْتُ وما أَعلنْت، وما أسرَفْتُ وما أنتَ أعلَمُ بهِ منّي، أنتَ المُقدِّمُ وأنت المُؤخِّر، لا إلهَ إلاّ أنت»، والدُّعاءُ الذي علَّمَهُ النبيُّ ﷺ سيِّدَنا أبا بكرٍ الصِّدِّيق، وهُو: «اللهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نفْسِي ظُلماً كثيراً كبيراً، ولا يَغفِرُ الذُّنوبَ إلا أنت، فاغْفِرْ لي مَغْفِرةً مِن عندِكَ وارْحَمْني، إنّكَ أنتَ الغَفورُ الرَّحيم».

٢٥ــ يُسَنُّ في السَّلام: أن يَبتدِئَ بهِ ووجْهُهُ مُستقبِلُ القِبلة، والتسليمةُ الثانية، والالتِفاتُ بحيثُ يُرىٰ خدُّهُ في التسليمتيْنِ منَ الخَلْف، وأن يَبدأَ الالتِفاتَ عندَ الميمِ مِن: «عليكُمْ»، والانتهاءُ منَ السَّلامِ معَ الانتهاءِ منَ الالتِفات، والتَّيامُنُ فيه، وأن يزيدَ قولَهُ: «ورحمةُ الله»[١]، وإدراجُ السَّلام، وعدمُ مَدِّه، وأن يفصِلَ بينَ التسليمتيْنِ بقَدْرِ «سُبحانَ الله»، ونيّةُ الخروجِ منَ الصَّلاةِ معَ التسليمةِ الأولىٰ، وأن ينويَ السّلامَ علىٰ الملائكةِ ومُؤْمِني الإنْسِ والجنِّ[٢] في التسليمتيْن، وينويَ الردَّ علىٰ الإمامِ في إحداهُما.

٢٦ــ وتُسَنُّ جَلسةُ الاستراحة: في كلِّ ركْعةٍ يقومُ بعدَها. ووقتُها: عندَ القيامِ منَ الرَّكعةِ الأُولىٰ والثالثة[٣]، ويُسَنُّ تخفيفُها، فلا يُطوِّلُها زيادةً علىٰ جلسةِ الجلوسِ بينَ السّجدتيْن[٤]، ويُسَنُّ مَدُّ التكبيرِ منَ ابتداءِ رفْعِهِ منَ السجودِ إلىٰ القيام[٥].

---

(١) وأما زيادة (وبرَكاتُه) فتُسنّ عندَ ابن حجر في صلاة الجنازة فقط، خلافاً للرملي فلا تُسنّ عنده مطلقاً.

(٢) ويُسنُّ لغير المصلي ردُّ السلام الذي منَ المصلّي، ولا يجب.

(٣) فلا تُسنّ بعد القيام من سجدة التلاوة.

(٤) فإن أطالها زيادة علىٰ قدر الجلوس بين السجدتين بطَلَت صلاتُه عند ابن حجر.

(٥) بشرطِ أن لا يطوّله زيادة علىٰ سبع ألفات، فإن بلغها أنهىٰ التكبير.

٢٧ــ **ويُسَنُّ التشهُّدُ الأوّل**: ويُسنُّ فيه ما قد تقدَّمَ في التشهُّدِ الأخيرِ إلاّ الصّلاةَ علىٰ الآل، ففيها خِلافٌ، واختيرَ القولُ بسُنَّتِها لِصحَّةِ الحديث، ولعدَمِ وجودِ التطويلِ لو أتىٰ بها فيقول: «اللهُمَّ صلِّ علىٰ سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه»، وإلاَّ التورُّكَ فيَفتَرِشُ فيهِ ولا يدعُو بعدَه؛ لأنّه مبنيٌّ علىٰ التخفيف.

٢٨ــ **الاعتمادُ بِيَديْهِ علىٰ الأرضِ عندَ القيامِ** مِن سجودٍ أو تشهُّدٍ أو استراحة[١].

٢٩ــ **التسبيحُ منَ الرَّجُل، والتصفيقُ منَ المرأةِ إذا نابَهُما شيء**.

٣٠ــ **الخشوعُ في كلِّ الصّلاة**، وهُو: سكونُ الأعضاءِ معَ حُضورِ القلْبِ وتدبُّرِ القِراءة، فينبغي تكلُّفُ الحُضور، وكلَّما تَفَلَّتَ منهُ أعادَهُ وطلَبَه، فيكونُ الحُضورُ في كلِّ الصّلاة، فإنْ لم يستَطِعْ ففي ثلاثةِ مواضع كما قال بعضهم:

١) عندَ قوْلِ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي».
٢) عندَ قوْلِ: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾[٢].
٣) عندَ قولِ: «السّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبرَكاتُه».

(فائدة): قالَ الإمامُ الغزاليُّ رحِمَهُ اللهُ تعالىٰ: المُحافَظةُ علىٰ الصّلاةِ تكونُ بثلاثةِ أشياء:

١) إسباغُ الوُضوء.
٢) الإكثارُ منَ الأَدْعِيَةِ في صلاتِه كلِّها.
٣) تكلُّفُ الحُضور.

---

(١) لأنه أعونُ للقيام وأشبَهُ بالتواضع معَ ثبوت فعلِه له ﷺ.

(٢) سورة الفاتحة: ٥.

٣١ـ التزيُّنُ والتجمُّلُ فيها: وذلكَ بأُمور:

(١) لُبْسُ العِمامَة.

(٢) لُبْسُ الرِّداء.

(٣) لُبْسُ الجُبَّة.

(٤) لُبْسُ الخاتَمِ.

(٥) لُبْسُ الطَّيْلَسانِ في حقِّ مَن يَليقُ بِه.

(٦) التطيُّبُ.

٣٢ـ أن يُصلّيَ إلىٰ سُترَة.

○ مسألةُ سُترةِ المُصلِّي:

ـ مَراتبُ السُّتْرة: أربعةٌ:

(١) شاخِصٌ أو جِدارٌ أو سارِيَة، لا ينقُصُ ارتفاعُ ذلكَ عن ثُلُثَيْ ذِراع، ولا يبعُدُ عنهُ أكثرَ مِن ثلاثةِ أَذرُع[١].

(٢) أن يَنصِبَ عصاً[٢].

(٣) أن يَفرُشَ سَجّادَة.

(٤) أن يَخُطَّ خَطّاً[٣].

ـ والأفضَلُ في السُّترةِ أن تكونَ عن يميـنِه أو يسارِه.

ـ وإذا كانت السُّتْرَةُ مُعتبرَةٌ فيحرُمُ المرورِ[٤] ويُندَبُ للمُصلِّي دفْعُ المارّ.

---

(١) وتُحسَب من العَقب عند ابن حجر، وعند الرملي: من رؤوس الأصابع.

(٢) أو يجمَع تراباً أو حجراً.

(٣) طولاً، لا عرضاً.

(٤) ونقل الإمام النوويّ في «مجموعه» قولاً عن الإمام الغزالي: أنه «يكرَه المرور ولا يحرُم»، وفي هذا سَعةٌ لكثير من الناس.

ـ وإذا لم تكُنِ السُّترةُ مُعتبَرةً فيُكرَه المرورُ ولا يجوزُ لهُ دفْعُ المارّ[١].

ـ ولا يُعتَدُّ بمَرتَبةٍ معَ وجودِ التي قبلَها.

ـ وكلُّ صَفٍّ سُترتُهُ الصَّفُّ الذي أمامَه، والصَّفُّ الأوّلُ سُترَتُهُ سُترَةُ الإمام.

ـ ويجوزُ المرورُ مَع وجودِ السُّتْرةِ في أربعِ حالات:

(١) إذا كانَ في حَرَمِ مَكّةَ في محَلِّ الطَّوافِ فقط.

(٢) إذا قصَّرَ المُصلّي بأنْ صلّىٰ في الطَّريق.

(٣) إذا وجَدَ المُصلّي فُرْجَة، فيجوزُ لهُ المرورُ لسدِّ الفُرْجَة.

(٤) إذا كانَ مضطّراً بأنْ كانَ يريدُ قضاءَ الحاجةِ أثناءَ الصّلاة.

* * *

---

(١) وقيّد ابن قاسم حُرمة الدفع إذ كان سيحصل منه أذية، وإلا فإن كان خفيفاً وسومح فيه فلا يحرُم.

ثالثاً: السُّنَنُ التي بعدَ الانتهاءِ منَ الصّلاةِ

١ ــ الاستِغفارُ ثلاثاً.

٢ ــ مسحُ جبْهتِهِ ووجْهِهِ بيدِهِ اليُمنىٰ معَ قولِه: «أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ هُو الرحمنُ الرحيم، اللهُمَّ أذهِبْ عنّي الهَمَّ والحَزَن».

٣ ــ قولُه: «اللهُمَّ أنتَ السّلامُ ومنكَ السّلام، فحَيِّنا ربَّنا بالسّلامِ وأَدخِلْنا دارَك: دارَ السّلام، تبارَكْتَ وتعالَيْتَ يا ذا الجَلالِ والإكرام».

٤ ــ قولُه: «اللهُمَّ لا مانعَ لِمَا أعطيْتَ ولا مُعطِيَ لِمَا مَنعْت، ولا رادَّ لِمَا قضَيْت، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدّ».

٥ ــ قولُه: «اللهُمَّ أعِنِّي علىٰ ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عبادتِك».

٦ ــ قراءة آيةُ الكرسي.

٧ ــ التسبيحات: سُبحانَ الله ٣٣، والحمْدُ لله ٣٣، واللهُ أكبر ٣٣، وتمامُ المئة: لا إلهَ إلاّ اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ له، لهُ المُلْكُ ولهُ الحمْدُ يُحيي ويُميتُ وهُو علىٰ كلِّ شيءٍ قدير، ففي الحديثِ: أنّ مَن قالَ ذلكَ «غُفِرَتْ خَطاياهُ وإنْ كانتْ مِثْلَ زَبَدِ البحْر»[1].

٨ ــ قولُه: «أستَغفِرُ اللهَ الذي لا إلهَ إلاّ هُو الحيَّ القَيُّومَ وأَتوبُ إليهِ» (ثلاثاً)، ففي الحديثِ: «غُفِرَ لهُ وإن كانَ فرَّ من الزَّحْف»[2].

٩ ــ قولُه بعدَ صلاتَي الصُّبحِ والمَغرِب بعدَ السَّلام وهُو ثانٍ رِجْلَيْهِ قبلَ أن يتكلَّم: «لا إلهَ إلاّ اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ له، لهُ المُلكُ ولهُ الحمْد، يُحيي

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤: (٢٠٧١) (٢٦٩١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٥١٧).

ويُميتُ وهُو علىٰ كلِّ شيءٍ قدير» عشْراً، ففي الحديثِ أنّ مَنْ قالَها: «كُتِبَ له عشْرُ حسَناتٍ، ومُحِيَ عنهُ عشْرُ سيّئات، ورُفِعَ لهُ عشْرُ درَجات، وكانَ يومُهُ ذلكَ في حِرْزٍ مِن كلِّ مكروه، وحُرِسَ منَ الشيطان، ولم ينبَغِ لذنبٍ أن يُدرِكَهُ في ذلكَ اليومِ إلاّ الشِّرْكُ باللهِ تعالىٰ»[1].

١٠ــ **قولُه بعدَ صلاتَيِ الصُّبحِ والمَغرِب**: اللهُمَّ أَجِرْني منَ النارِ (سبعاً).

١١ــ **قولُه**: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، إلٰهاً واحداً وربّاً شاهداً، ونحنُ لهُ مُسلمونَ (أربعاً)[2].

١٢ــ قولُه: لا إلهَ إلاّ الله، محمَّدٌ رسولُ الله، في كلِّ لَمْحةٍ ونَفَس، عدَدَ ما وَسِعَهُ عِلمُ اللهِ «أربعاً»، لا إلهَ إلاّ الله، اللهُ أكبرُ «أربعاً»[3].

١٣ــ الدُّعاءُ بعدَ كلِّ صَلاة، ورفْعُ اليديْنِ ومسْحُ الوجْهِ بِهما بعدَهُ والحَمْدَلةُ والصَّلاةُ علىٰ النبيِّ في أوّلِهِ وآخِرِه.

١٤ــ المُكْثُ في مُصلاّهُ حتىٰ يقومَ الإمام.

١٥ــ الانصرافُ إلىٰ جِهَةِ حاجتِه، وإلاّ فعَن يمينِه.

* * *

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ : ٢٠٩)، والبخاري في «صحيحه» (٣٢٩٣).

(٢) فقد ورد أنّ من قال ذلك صُغِّرَ له الصراطُ يوم القيامةِ كذراع.

(٣) هذا الذكر والذي قبله استحسنه بعض العلماء، وهو عملُ كثيرٍ من الحواضر الإسلامية كحضرموت وأندونيسيا وغيرهما.

بابُ مكْروهاتِ الصَّلاةِ

أقسامُ مكروهاتِ الصّلاة: أربعة:

١ ــ مكروهاتٌ مِن ناحيَةِ مكانِ الصّلاة.

٢ ــ ومكروهاتٌ مِن ناحيَةِ حالِ المُصلِّي.

٣ ــ ومكروهاتٌ من ناحيَةِ مُخالَفةِ بعضِ السُّنَنِ أو تَرْكِها.

٤ ــ ومكروهاتٌ مِن ناحيَةِ فعْلِها.

(١) مكروهاتٌ مِن ناحيَةِ مكانِ الصَّلاة:

١ ــ الصّلاةُ في الحَمّام[١].

٢ ــ الصّلاةُ في المَسْلَخ[٢].

٣ ــ الّصلاةُ في المَعْطِن[٣].

٤ ــ الصّلاةُ في المجْزَرة[٤].

٥ ــ الصّلاةُ في المَقْبُرةِ التي لم تُنبَشْ.

٦ ــ الصّلاةُ في المزْبَلة[٥].

٧ ــ الصّلاةُ في الطَّريق.

---

(١) الحمّام في كتب الفقه هو: المُعدّ للغُسل فقط.

(٢) أي: موضع سلخ الثياب، أي: نزعها، ويكون بالقرب من الحمام.

(٣) أي: عَطَن الإبل، وهو المحلّ الذي تنحّىٰ إليه بعد شربها ليشرب غيرها أو تشرب هي ثانياً.

(٤) وهي موضع الجزر، أي: الذبح.

(٥) وهي موضع الزِّبْل وهُو السِّرْجين، ومثله كل نجاسة متيقَّنة لأنه ـ بفرشه طاهراً عليها ـ يحاذيها.

٨ ـ الصّلاةُ في الكنيسةِ والبِيْعة[1].
٩ ـ الصّلاةُ علىٰ سطْحِ الكعبة.
١٠ـ الصّلاةُ في بطْنِ الوادي معَ توقُّعِ السُّيول.
١١ـ الصّلاةُ مَوْضِعَ المَكْس: ومِثْلُه كلُّ معصِيَة.
١٢ـ الصّلاة في السُّوق.
١٣ـ الصّلاةُ أمامَ آدميٍّ يَستقبِلُه.
١٤ـ الإيطان: وهُو اتِّخاذُ المُصلِّي، ولو إماماً، مَوْضِعاً يُصلِّي فيهِ ولا ينتقِلُ عنهُ إلىٰ غيرِه.
١٥ـ الصلاة مساوياً للإمام في الموقف.

(٢) مكروهاتٌ مِن ناحيةِ حالِ المُصلِّي:

١ ـ الصّلاةُ حاقِناً، وهُو الذي يُدافعُ البوْل.
٢ ـ الصّلاةُ حاقِباً، وهُو الذي يُدافعُ الغائط.
٣ ـ الصّلاةُ حازِقاً، وهو الذي يُدافع الرِّيح.
٤ ـ الصّلاةُ حاقِماً، وهُو الذي يُدافعُ البوْلَ والغائط.
٥ ـ الصلاةُ تائقاً للطَّعامِ الحاضرِ إن وَسِعَ الوقت.
٦ ـ الصّلاةُ حافِزاً، وهُو لابِسُ الخُفِّ الضيِّق.
٧ ـ الصّلاةُ غضْباناً.
٨ ـ الصّلاةُ مُضْطَبِعاً.
٩ ـ الصّلاةُ نعِساً.
١٠ـ الصّلاةُ مُتلثِّماً للرَّجُل، ومُتنقِّباً للمرأة.
١١ـ الصّلاةُ مكشوفَ الرأسِ والمَنْكِب.

---

(١) الكنيسة متعبَّد اليهود والبِيْعة متعبَّد النصارى.

١٢ـ الصّلاةُ في ثوْبٍ من غيرِ أن يجعَلَ علىٰ عاتقِهِ شيئاً.
١٣ـ الصّلاةُ في ثوْبٍ فيهِ تَصاويرُ أو شيءٌ يُلهِيه.
١٤ـ الصّلاةُ مُشتَمِلاً كاشتِمالِ الصَّمّاء[١].
١٥ـ السَّدْل: وهُو أن يُلقيَ طرَفَي الرِّداءِ منَ الجانبيْن، فيصيبَ الأرض.
١٦ـ الإسْبال: وهُو أن يُرسِلَ ثوْبَه حتّىٰ يُصيبَ الأرض[٢].

(٣) مكروهاتٌ مِن ناحيةِ مخالَفةِ بعضِ السُّنَنِ أو تَرْكِها:

١ ـ الإسرارُ والجَهْرُ في غيرِ مَوْضِعِهما.
٢ ـ إلصاقُ عَضُدَيْهِ بجَنبيْهِ للذِّكر.
٣ ـ إلصاقُ بطْنِه بفَخِذَيْهِ للذِّكرِ أيضاً.
٤ ـ الجَهْرُ خَلفَ الإمامِ بغيرِ «آمين» وما استثني.
٥ ـ إطالةُ التشُّهدِ الأوّلِ والدُّعاءُ بعدَه.
٦ ـ تَرْكُ السُّورةِ في الرَّكعتيْنِ الأُولَيَيْن.
٧ ـ تركُ تكبيرةِ الانتِقالات.
٨ ـ تَرْكُ أَذكارِ الرُّكوعِ والاعتِدالِ والسجودِ والجلوسِ بينَ السجْدتيْن.
٩ ـ تركُ الدُّعاءِ في التشهُّدِ الأخير.
١٠ـ عَدمُ السجودِ علىٰ الأنف.

---

(١) قال الخطابي: «اشتمال الصماء: هو أن يخلِّل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه علىٰ عاتقه». ومن حيث اللغة قال صاحب «المَطَالع»: «اشتمال الصماء إدارة الثوب علىٰ جسده لا يُخرج منه يدَه، نُهي عن ذلك؛ لأنه إذا أتاه ما يتوقّاه لم يمكِنْه إخراجُ يده بسرعة، ولأنه إذا أخرج يده انكشفت عورته» وقال ابن قتيبة: «سُمّيَتْ صماءَ لأنه سَدَّ منافذها كالصحراء».

(٢) فيكرَهُ في الصلاةِ وغيرِها إن لم يصاحبه خُيَلاء، وإلاّ حرُم.

١١ــ قراءةُ القرآنِ في غيرِ القيامِ بقصْدِ القراءةِ لا الذِّكْر.
١٢ــ خفْضُ رأسِهِ في رُكوعِه.
١٣ــ سَتْرُ يديْهِ عندَ الإحرامِ والسجود.
١٤ــ أن يَلتفِتَ في سَلامِهِ بسُرعة، كالتِفاتِ الثعلب.
١٥ــ أن يَبرُكَ كالبعير: بأنْ يُقدِّمَ يدَيْهِ علىٰ رُكبتيْهِ في السجود.
١٦ــ افتراشُ السَّبُعِ «الكلب»، وهُو: أن يضَعَ ذراعَيْهِ علىٰ الأرضِ في السجود[١].

(٤) مكروهاتٌ من ناحِيَةِ فِعْلِها:

١ ــ كفُّ شَعْرِهِ وثوبِه[٢].
٢ ــ رفْعُ البصَرِ إلىٰ السّماء.
٣ ــ وضْعُ اليدِ علىٰ خاصِرَتِه.
٤ ــ مسْحُ جبْهتِهِ وتسوِيَةُ الحَصَىٰ في محلِّ السجود.
٥ ــ النَّقْرُ في السجودِ كالغُراب.
٦ ــ جِلْسَةُ الإقْعاءِ[٣] كالكلاب، صورتُها: أن يجعَلَ أَلْيَتَيْهِ علىٰ الأرضِ وكذلك رِجْلَيْه، ويَنصِبَ ساقَيْه.
٧ ــ الجلوسُ مادّاً رِجْلَيْهِ للقِبْلة.

---

(١) فالمصلّي منهيٌّ عن التشبُّه ببعض الْحيوانات، وفي ذلك يقولُ بعضهم:

إذا نحنُ قمْنا للصلاةِ فإنّنا — نهينا عنِ الإتيانِ فيها بستّةِ
بُروكُ بَعيرٍ والتِفاتٌ كثعلبٍ — ونَقْرُ غُرابٍ في سجودِ الفريضةِ
وإقعاءُ كلبٍ أو كبَسْطِ ذراعِه — وأذنابُ خيلٍ عند فعلِ التحيّةِ

(٢) كتشمير كمّه.
(٣) بخلاف الإقعاء المسنون، وهُو: أن يجلِس علىٰ عقِبيْه، فيسن، ولكنّ الافتراش أفضل.

٨ ــ الالتِفاتُ بوجْهِهِ لغيرِ حاجة.
٩ ــ البَصْقُ في غيرِ المسجِد: عن يمينه أو قُبَالَته[١].
١٠ــ القِيامُ علىٰ رِجْلٍ واحدة، وهُو ما يُسمّىٰ «الصَّفْن».
١١ــ لَصْقُ أحدىٰ الرِّجْليْنِ بالأخرىٰ للرَّجُل، وهُو ما يُسمّىٰ «الصَّفْد».
١٢ــ التشبيكُ للأصابع.
١٣ــ الصَّلاةُ مُختصِراً[٢]، وهُو وضْعُ اليدِ علىٰ الخاصِرَة.
١٤ــ الاهتِزازُ يُمنةً ويُسرَة.
١٥ــ أن يُرَوِّحَ علىٰ نفْسِه في الصَّلاة.
١٦ــ وضْعُ اليدِ علىٰ فمِهِ أو أنفِهِ بلا حاجة.
١٧ــ شدُّ الوسَط.
١٨ــ مُقارَنةُ الإمامِ في الأفعال.
١٩ــ التثاؤب.
٢٠ــ الإشارةُ بما يُفهَمُ لغيرِ حاجة.
٢١ــ فَرْقَعةُ الأصابع.
٢٢ــ الاستِنادُ إلىٰ ما يَسقُطُ بِسُقوطِه.

* * *

---

(١) احتراماً لمَلك اليمين وللقبلة، فيبصُقُ عن يساره؛ لأنّ ملَك اليسار يتنحّىٰ، وإنّما يقعُ البُصاق على القَرِين وهُو الشيطان، وأمّا إذا كانَ أحدٌ عن يساره فيبصُقُ أسفلَ منه.

(٢) وهُو أصحُّ الأقوال في معنىٰ الاختصار من خمسةِ أقوال. وقيل: هُو التَّوكّي علىٰ العصا، وقيل: هُو اختصار السورة بأن يقرَأَ آخرَها، وقيل: هُو اختصارُ الصّلاةِ بأن يُتمَّ حدودَها، وقيل: هُو أن يقتصِرَ على آيات السجْدة فلا يسجُد.

بابُ مُبطِلاتِ الصّلاة

وهي أربعة:

الأوَّل: الكلام

وفيهِ تفصيل:

أ ـ إذا كانَ كثيراً (أربعَ كلماتٍ[1] فأكثر): يُبطِلُ مُطلَقاً، سواءٌ أكان مُتعمِّداً أم ناسِياً.

ب ـ إذا كانَ قليلاً (أقلَّ مِن أربعِ كلماتٍ عُرْفِيّةٍ): فَيُبْطِلُ إذا كانَ مُتعمِّداً.

○ ضابطُ الكلامِ الذي يُبطِلُ الصّلاة: هُو الكلامُ الصّالحُ لِخطابِ الآدميّين[2].

○ **مسائلُ في الكلامِ في الصّلاة:**

(١) لا يُبطِلُ الكلامُ القليلُ في ثلاثِ حالات:

١ ـ إذا كانَ ناسياً.

٢ ـ إذا كانَ جاهلاً[3].

٣ ـ إذا سبَقَ لسانُه.

---

(١) وبعضهم يقول أكثر من ستِّ كلمات كما في «بشرىٰ الكريم».

(٢) إلا النبي ﷺ، فلو خاطبه ولو في غير التشهد فلا تبطُل الصلاةُ بإجابته، بخلاف ما لو خاطبه ابتداءً كقوله: يا رسول الله، فتبطل صلاته.

(٣) بأنْ كان قريبَ عهد بالإسلام، أو نشأ ببادِيةٍ بعيدة عن العلماء.

(٢) النُّطقُ بحرفٍ واحد: لا يُبطِلُ وإنْ كانَ مُتعمِّداً، إلاّ في ثلاثِ حالاتٍ فإنّه يُبطِلُ:

١ ــ إذا كانَ الحرفُ ممْدوداً.

٢ ــ إذا كانَ مُفهِماً، كقولِه: (قِ) منَ الوِقاية، أو: (عِ) منَ الوعي[١].

٣ ــ إذا كانَ بقصْد اللَّعِب.

الثاني: الفِعلُ الكثير

وهُو ثلاثُ حَرَكاتٍ ولو سهْواً، بشَرطِ أن تكونَ مُتَوالية[٢].

ضابطُ التوالي: بحيثُ تُنسَبُ الحرَكةُ الثانيةُ إلىٰ الحرَكةِ الأولىٰ، والحركةُ الثالثةُ إلىٰ الثانية، وتكونُ غيرَ مُتَواليةٍ بِحيثُ لا تُنسَب، ويكونُ ذلكَ بالعُرْف، وقَدَّرَهُ بعضُهم بأنْ يفصِلَ بينَهم بقَدْرِ سورة ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾، أو بقَدْرِ: «الباقياتِ الصالحات».

○ مسائلُ في الفِعلِ الكثيرِ في الصّلاة:

(١) الخُطوةُ منَ الرِّجْلِ تُعتبرُ حرَكةً واحدة، فإنْ نُقِلَتْ معَها الرِّجْلُ الأخرىٰ فتُعتبرُ حركتيْن[٣]، وذهابُ اليدِ ورُجوعُها، أو وضْعُها ورفْعُها، يُعتبرُ حركةً واحدةً إذا كان مُتّصِلاً، أي: بدونِ توقُّف.

---

(١) وكذلك (فِ) من الوفاء، و(رِ) من الرؤية.

(٢) وبشرط أن تكون من غير جنس الصلاة، وأن تصدُر من العالِم بالتحريم، وأن لا تكون في صلاة شدّة الخوف ولا في نفْل السفر.

(٣) وهو مُعتمَدُ ابن حجر في «التحفة» والرملي، وسواء أنقَلها إلىٰ مُحاذاة الأخرىٰ أم أقربَ منها أم أبعد.

(٢) **الحرَكةُ الواحِدةُ أو الحركتان**: لا تُبطِلُ الصّلاةَ وإنْ تعمَّدَها، إلاّ في ثلاثِ حالاتٍ فتبُطِلُ الصّلاةِ، وهي:

١ ـ إذا كانتْ بقَصدِ اللَّعِب.

٢ ـ إذا كانت فاحشةً أو ضَرْبةً مُفْرِطة.

٣ ـ إذا نوىٰ أن يتحرَّكَ ثلاثَ حرَكات، فبِمُجرَّدِ أن يشرَعَ بالحَركةِ الأولىٰ بَطَلَتْ صلاتُه؛ لأنّه شَرَعَ في مُبطِل.

(٣) **الحركةُ الكثيرةُ المُتَوالية**: تُبْطِلُ الصّلاةَ إلاّ في أربعِ حالاتٍ فلا تُبطِل، وهي:

١ ـ إذا كانتِ الحرَكةُ بالأعضاءِ الخفيفة، وهِيَ مجموعةٌ في قولِ بعضِهم:

فشَفَــةٌ، والأُذْنُ، واللِّســانُ　　وذَكَـرٌ، والجَفْـنُ، والبَنَــانُ

تَحـريكُهُـنَّ إنْ تَـوالـىٰ وكَثُـرْ　　بغيرِ عُذرٍ -في الصَّلاةِ- لا يَضُرْ

٢ ـ إذا كانت بغيرِ اختيارِه، كشِدَّةِ بَرْد.

٣ ـ إذا كانَ مُبْتلىً بجرَبٍ ولم يقدِرْ علىٰ الصَّبر عنِ الحَك.

٤ ـ إذا كانت في صلاةِ شدَّةِ الخوف.

الثالث: الأكْل

وفيهِ تفصيل:

١ ـ إذا كان كثيراً: يُبطِلُ مُطلَقاً، سواءٌ أكان سهواً أم عمْداً.

٢ ـ إذا كان قليلاً: لا يُبْطِلُ إلاّ إذا تعمَّدَه[١].

---

(١) خرج به: الناسي، والجاهلُ المعذور، ومن غَلَبه نحوُ ماء أو نُخامة وقد عجَز عن مجّها، أو جرىٰ ريقُه بطعام بما بين أسنانه وقد عجَز عن تمييزه ومجه.

ضابطُ الأكْلِ القليلِ هُو العُرْف، وقَدَّرَهُ بعضُهم بقَدْرِ سِمْسِمَةٍ أو سِمْسِمَتَيْن: ويُلاحَظُ أنّ الأكلَ الكثيرَ ـ ناسياً ـ يُبطِلُ الصّلاةَ ولا يُبطِلُ الصّوم؛ لأنّ للمُصلّي هيئةً تُذكِّرُهُ أنّه في صلاتِه، بخلافِ الصّوم.

الرابع: تَرْكُ رُكنٍ مِن أركانِ الصَّلاة، أو عدَمُ تَوفُّرِ شَرطٍ مِن شُروطِها[١]

كما قالَ صاحبُ «صفوة الزُّبد»:

ويُبطِلُ الصَّلاةَ تَرْكُ رُكْنٍ أو فوَاتُ شَرْطٍ مِن شُرُوطٍ قَدْ مَضَوْا

* * *

(١) ويشمُل هذا المبطل مبطلاتٍ كثيرةً منها: نيّةُ قطع الصلاة، والتردّدُ في قطعها، وتعليقُ قطعها بشيء، وتطويلُ الركن القصير، وانكشافُ العورة إن لم تستر حالاً، ووقوعُ النجاسة إن لم تُلقَ حالاً من غير حَمْل، والحدثُ بنوعيه، والانحرافُ عن القبلة، وتركُ ركن عمْداً فعلياً أو قولياً، وكذلكَ الإخلالُ بأحد شروط الأركان: كعدَمِ الانحناء المُجزِئ في الركوع، وعدمِ السجود على أحد الأعضاء السبعة، وعدمِ الطمأنينة في أحد الأركان الأربعة، وعدمِ سَماع نفسِه في الأركان القولية، وغيرِها من الشروط، وكذلكَ الإخلالُ بأحد شروط الجماعة: كالتقدُّم على إمامه أو التأخر عنه بركنيْن فعليَيْن بدون عذر، وكطول انتظاره لإمامه بدون نيّة القدوة.

بابُ سُجُودِ السَّهْو

السهُو لغةً: النسيان.

وبعضُهم فرّقَ بينَ السهوِ والنسيان فقال:

النسيانُ: نسيانُ الشيءِ مِن أصلِه بحيثُ يُحتاج إلىٰ الحفظِ من جديد.

والسَّهوُ: هو الذي لا يحتاجُ إلىٰ الحفظ مِن جديد، فإذا استذكَره ذَكَرَه.

ـ **حُكمُه**: سُنةٌ[١]، فلا يكونُ واجباً إلا في حالةٍ واحدة، وهيَ: سجودُ المأمومِ لمتابعةِ إمامِه، فإن لم يتابِعْهُ بطلَت صلاتُه.

ـ **محلُّه**: بعد التشهُّدِ الأخيرِ وقبلَ السلام، ويفوتُ[٢] بالسلام إلا في حالةٍ واحدةٍ فيكونُ بعدَ السَّلامِ بثلاثةِ شروط، وعندَها يَلْغو سلامُهُ الأوّلُ فيجبُ عليه أن يُسلِّمَ مرةً أُخرىٰ، وهِي:

---

(١) **فائدةٌ**: سجدَ النبي ﷺ للسهو خمس مرات:
١ ــ مرةً شكَّ في عدد الركعات.
٢ ــ ومرةً قام من ركعتين بلا تشهُّد.
٣ ــ ومرةً سلَّم من ركعتين.
٤ ــ ومرةً سلَّم من ثلاثِ ركعات.
٥ ــ ومرةً شكَّ في ركعةٍ خامسة.
وحكمةُ سهوه ﷺ في هذه المراتِ لأجل التشريع، وكانَ سهوُه عما سوىٰ الله، وقد قال بعضُهم في ذلك:

يا سائلي عن رسولِ اللهِ كيفَ سها ... والسهوُ من كلِّ قلبٍ غافلٍ لاهي
قد غابَ عن كلِّ شيءٍ سِرُّهُ فسها ... عمّا سوىٰ اللهِ فالتعظيمُ للهِ

(٢) وكذا يفوتُ بعدم إرادةِ السجود بعدَ السلام عندَ تذكُّره أنه تركه وإن أراده فيما بعد، لأنه أعرضَ عنه.

١ ــ أن يسلِّمَ ناسِياً للسُّجود.
٢ ــ أن لا يَطُولَ الفصْلُ بينَ السّلامِ والسجودِ عُرْفاً.
٣ ــ أن لا يطْرَأَ مُبطِلٌ للصَّلاة، أي: مُنافٍ لها، كحدَثٍ ووقوعِ نجاسةٍ وتحوُّلٍ عنِ القِبلةِ معَ طولِ الفصْل.

○ **كيفيتُه**: سَجْدتانِ كسُجودِ الصّلاة، ويقولُ فيهما ما يقولُه في سجودِ الصّلاة، واستَحسَنَ بعضُهم أن يقولَ ــ إذا فَعَلَ سببَه ناسياً ــ: «سُبحانَ الذي لا يَسهو ولا ينام»[(١)].

○ **فائدةُ سجودِ السَّهو**: جَبْرُ الخَللِ الواقعِ قبلَهُ والواقعِ بعدَهُ والواقعِ فيه، ولا يجْبرُ نفسَه:

١ ــ صورةُ الخلَلِ الواقعِ قبلَ سجودِ السَّهو، بأنْ فعَلَ سبباً مِن أسبابِ سجودِ السَّهو: (كَترْكِ التشهُّدِ الأوّل)، فيسجُدُ في نهايةِ الصّلاةِ للسّهو، فيَجبُرُ الخلَلَ الواقعَ قبلَه.

٢ ــ صورةُ الخلَلِ الواقعِ بعدَ سجودِ السّهو، بأنْ سجَدَ للسّهوِ لِسَببٍ مِن أسبابِ سجودِ السَّهو، ثمَّ بعدَ ذلكَ السجودِ فَعَلَ سبباً آخرَ مِن أسبابِ سجودِ السَّهو: (كأكْلٍ قليلٍ ناسياً، أو كلامٍ قليلٍ ناسياً)، فلا يسجُدُ للسَّهوِ مرةً ثانية؛ لأنّ سجودَ السّهوِ يَجبُرُ الخلَلَ الواقعَ بعدَه.

٣ ــ صورةُ الخلَلِ الواقعِ في سجودِ السّهو، بأنْ سجَدَ للسَّهوِ لسببٍ مِن أسبابِه، ثم فَعلَ سبباً آخرَ لسُجودِ السَّهوِ وهُو ساجدٌ للسَّهو: (كأكْلٍ قليلٍ ناسياً أو كلامٍ قليلٍ ناسياً)، فلا يسجُدُ للسّهوِ مرةً ثانية؛ لأنَّ سجودَ السّهوِ يَجبُرُ الخَللَ الواقعَ فيه.

---

(١) وأما إذا فعل سببَه متعمِّداً فيستغفِر الله في سجوده.

٤ ـ صورةُ قولِه: (ولا يَجبرُ نفْسَه): بأنْ ظَنَّ أنَّ عليهِ سجودَ السّهوِ بسببٍ منَ الأسبابِ (كَترْكِ التشهُّدِ الأوّل)، ثم تَبيَّنَ بعدَ سجودِهِ أنّه لم يفعَلْ ذلكَ السبب، فهُنا يُسَنُّ أنْ يسجُدَ للسّهوِ مرةً ثانية؛ لأنّ سجودَ السّهوِ لا يَجبُرُ نفسَه.

أسبابُ سجودِ السَّهوِ

الأوّل: فِعْلُ ما يُبطِلُ عَمْدُهُ ولا يُبطِلُ سَهْوُهُ إذا فَعلَهُ ناسياً[١] كالأَكْلِ القليل.

الثاني: تَرْكُ بعضٍ مِن أبعاضِ الصّلاةِ أو بعضِ البعض، «ولو تَرَكَها عمْداً»، والأبعاضُ ثلاثةٌ بالاختِصار:

١ ـ التشهُّدُ الأوّلُ وقعودُهُ والصّلاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ فيه.

٢ ـ القُنوتُ وقيامُهُ والصّلاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ والآلِ والصّحبِ فيه.

٣ ـ الصّلاةُ علىٰ الآلِ في التشهُّدِ الأخير.

الثالث: نَقْلُ رُكنٍ قوليٍّ إلىٰ غيرِ محلِّه:

ـ فإذا نَقَلَ الفاتِحةَ أو التشهُّدَ الأخيرَ أو الصّلاةَ علىٰ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ، سُنَّ لهُ سجودُ السّهو[٢].

ـ وإذا نَقَلَ تكبيرةَ الإحرامِ أو السّلامَ بطَلَتْ صلاتُه.

---

(١) أقسام الأفعال التي في الصلاة أربعة:

١ ـ ما يُبطل عمدُه ولا يُبطل سهوُه وجهلُه، كالتنحنُح.

٢ ـ ما يُبطل عمدُه وجهلُه ولا يُبطل سهوُه، كزيادة ركن فعليّ.

٣ ـ ما لا يُبطل عمدُه وسهوُه وجهلُه، كالحركة الواحدة.

٤ ـ ما يُبطل عمدُه وسهوُه وجهلُه، كالكلام الكثير والفعل الكثير.

(٢) بل إن تكرير الركن القولي ـ كالفاتحة والتشهد ـ يسجَدُ له عند ابن حجر كما في «الإمداد» و«فتاواه».

ـ ويُلحَقُ بالرُّكنِ القوليِّ السُّورةُ إذا نَقلَها إلىٰ غيرِ محلِّها، والقُنوتُ إذا نقلَه بنيَّـتِهِ فيُسَنُّ لهُما سجودُ السّهو.

ـ وإذا نَقَلَ ذِكْراً ـ غيرَ السُّورةِ والقُنوتِ ـ إلىٰ غيرِ محلِّهِ لا يسجُدُ مُطلَقاً عندَ الرَّملي، ويسجُدُ عندَ ابنِ حجر: إذا نوىٰ الذِّكْرَ المنقولَ عنه، كأنْ قال: «سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ» في القيامِ بنيّةِ أنّه ذِكْرُ الرُّكوع.

الرابع: إيقاعُ رُكنٍ فِعليٍّ معَ احتِمالِ الزِّيادة:

صورتُه: إذا شَكَّ: هل رَكَعَ أم لا؟ فيجبُ عليهِ أن يركَعَ احتياطاً، وكذلكَ إذا شَكَّ: هل سَجَدَ أم لا فيجبُ عليهِ أن يسجُدَ احتياطاً، وفي نهايةِ الصّلاةِ يُسَنَّ لهُ أن يسجُدَ للسّهو.

○ مسائلُ في سجودِ السهو:

(١) **الشَكُّ في عددِ الركْعات:** إذا شَكَّ في عددِ الركعاتِ أخَذَ بيقينِهِ ـ وهُو الأقلُّ ـ وجوباً، فإذا شَكَّ في صلاةٍ رُباعِيَّة: هل صلّىٰ أربعاً أم ثلاثاً؟ فيأخُذُ بيقينِـهِ وهُو ثلاثُ ركْعات، ويأتي بركعةٍ ويسجُدُ للسّهو؛ إلا إذا خالَفَهُ المأمومونَ وبلَغوا عددَ التَّواتُرِ فيأخُذُ بقولِهِم وكذا بفِعلِهم عندَ ابنِ حجرٍ خِلافاً للرَّمليّ.

(٣) **إذا نَسِيَ التشهُّدَ الأوّلَ فهل يجوزُ أن يعودَ إليه؟** وإذا عاد: هل يسجُدُ للسَّهو؟

ـ إذا نَسِيَ التشهُّدَ الأوّلَ وانتصَب، وذلكَ بأنْ كانَ للقيامِ أقربَ منهُ للرُّكوع، فلا يجوزُ لهُ الرُّجوعُ إليه[1]، وتَبطُلُ صلاتُهُ إذا رجَع، إلاّ إذا كانَ

---

(١) هذا كله إذا ترك التشهد الأول ناسياً، فإن تركه عامداً وعاد وكان للقيام أقربَ بطَلت صلاته، وبعضهم يقول: تبطُل بمجرد النهوض.

ناسِياً[١] أو جاهلاً بالتحريم.

ــ وأمّا بالنسبةِ لسجودِ السّهو، فإنْ عادَ وهُو للقيامِ أقربُ منهُ للجلوسِ فيسجُدُ للسّهو، وأمّا إن عادَ وهُو للجلوسِ أقربُ منهُ للقيام، أو سواء، فلا يسجُد.

وإذا انتصَبَ الإمامُ وتَرَكَ التشهُّدَ الأول، فيجبُ علىٰ المأمومِ أن يتابِعَهُ ويترُكَ التشهُّدَ الأوّل[٢].

(٤) حُكمُ تَرْكِ القُنوت: هُو كحُكمِ تَرْكِ التشهُّدِ الأوّل، فلو نَسِيَ القُنوتَ وعادَ إليهِ بعدَ وضْعِ جبهتِهِ في الأرضِ وبقيّةِ أعضاءِ سجودِهِ بَطَلَتْ صلاتُه، إلاّ إذا كانَ ناسياً أو جاهلاً بالتحريم. ويُسَنُّ لهُ سجودُ السّهوِ إذا بلَغَ حَدَّ الرُّكوع، وإلاّ فلا.

(٥) حُكمُ سجودِ السّهو للمأموم: يجبُ علىٰ المأمومِ أن يُتابعَ إمامَهُ في سجودِ السّهو[٣] ولا يسجدَ المأمومُ لسهوِ نفْسِه[٤]، وإنّما يسجُدُ إذا سَهَا إمامُهُ ولم يسجُد، فيسجُدُ المأمومُ هُنا لسَهوِ إمامِهِ بعدَ سلامِ إمامِه.

(٦) لو تيقَّنَ المأمومُ تَرْكَ رُكنٍ (غيرَ النيّةِ وتكبيرةِ الإحرام)، فهل يرجِعُ إليه؟

---

(١) أي: ناسياً أنه في صلاة أو ناسياً حرمة العَوْد.

(٢) وأما إذا ترك الإمام التشهد وانتصب ثم عاد فلا يجوز للمأموم أن يعود معه، بل ينتظرُه قائماً أو يفارقُه، وهُو أَوْلىٰ.

(٣) إلا إذا علم غلَطَ إمامه فلا يتابِعُه.

(٤) لأن الإمام يتحمّل سهوَه ولكن بشرطين:

١ ــ أن يكون الإمامُ متطهراً، فإن كان مُحدِثاً فلا يتحمل، ويتطرقُ سهو الإمام إلىٰ المأموم.

٢ ــ أن لا يكون السهوُ في ركعة زائدة.

ـ لا يرجِعُ إليه، بل عليهِ أن يُتابعَ إمامَهُ فيما هُو فيهِ ويَزيدَ ركعةً بعدَ سلامِ الإمام، ولا يسجُدُ للسّهو؛ لأنّ سهْوَهُ في حالِ القُدْوةِ هذا إذا تيقَّن، فإنْ شَكَّ أتىٰ بركْعةٍ كذلك وسجَدَ للسّهو[١].

(٧) إذا قامَ المأمومُ ولم يُتابعْ إمامَه في التشهُّدِ الأوّل، فما الحُكم؟

ـ فيهِ تفصيل:

١ ـ إذا قامَ ساهِياً: فيجبُ عليهِ أن يرجِعَ إلىٰ التشهُّدِ ويتابعَ الإمام؛ لأنَّ قيامَهُ لا يُعتَدُّ به.

٢ ـ إذا قامَ عامداً: فيتخيَّرُ بينَ أمريْن:

١ ـ انتظارِ الإمامِ في القيام. ٢ ـ مُتابَعةِ الإمامِ في التشهُّدِ الأوّل.

(٨) متىٰ يسجُدُ المأمومُ لسَهْوِ نفْسِه؟

ـ في صورتيْنِ ضابِطُهُما: كلُّ سَهْوٍ لم يكنْ في حالةِ الاقتداء، فيُسنُّ لهُ سجودُ السَّهو؛ لأنَّ الإمامَ لا يتحمَّلُ سهْوَه، وهُما:

١ ـ إذا كانَ مُنفرداً وفَعلَ سبباً مِن أسبابِ سجودِ السَّهو، ثم أدخلَ نَفْسَهُ في الجَماعة، فهُنا يسجُدُ في نهايةِ صلاتِهِ لسهْوِ نفْسِه.

٢ ـ إذا كانَ مسبوقاً فسلَّمَ الإمام، ثم قامَ المأمومُ ليأتيَ بالباقي وفعَلَ سبباً من أسبابِ سجودِ السّهو، فهُنا يسجُدُ للسَّهوِ في نهايةِ صلاتِه.

(٩) المسبوقُ يسجُدُ للسّهوِ إذا سجَدَ إمامُهُ لِمُتابعتِهِ وجوباً، ويسجُدُ للسّهوِ نَدْباً أيضاً في نهايةِ صلاتِه[٢].

---

(١) لاحتمال كونها زائدة.

(٢) وأما إذا اقتدىٰ بإمامه بعد سجود الإمام فلا يسجُد المسبوق في نهاية صلاته، إذ لا خلل يتطرق إليه.

سجودُ التِّلاوةِ

تُسَنُّ سَجْدةُ التلاوة: للقارئ والسامعِ والمُستمِع، ويتأكَّدُ السجودُ للمُستمعِ إذا سجَدَ القارئ.

السامع: الذي لا يَقصِدُ الاستِماع، **والمُستمعُ**: الذي يقصِدُ الاستِماع.

وهِيَ في أربعَ عشْرةَ مَوْضِعاً منَ القرآنِ الكريم، جمَعَها بعضُهم في قولِه:

بِأَعْرافِ، رَعْدِ، النَّحْلِ، سُبحانَ، مَريَمِ
بِحَـجٍّ، بِفُـرقـانٍ، بنَمْـلٍ، وبـالجُـرُزْ
بِـ ﴿حَـم﴾، نَجْـمِ، انشقَّـتِ، اقـرأْ، فهـذِهِ
مـواضِـعُ سَجْـداتِ التِّـلاوةِ إنْ تَجُـزْ[١]

○ **شروطُ سُنيَّةِ سجودِ التلاوة**: ستّة:

١ ــ أن تكونَ القراءةُ مشروعة، خرَجَ به: قراءةُ الجُنُبِ ونحوِه، والقراءةُ في نحوِ رُكوع.

٢ ــ أن تكونَ القراءةُ مَقْصودة، خرَجَ به: قراءةُ النائمِ والسَّكرانِ والساهي.

٣ ــ أن تكونَ القراءةُ لِجميعِ آيةِ السَّجدة.

٤ ــ أن تكونَ القراءةُ مِن قارئٍ واحد.

٥ ــ أن تكونَ في غيرِ صلاةِ الجَنازة.

٦ ــ أن لا يَطُولَ الفصلُ بينَ القراءةِ والسجودِ عُرْفاً[٢].

---

(١) حَم: أي سورة (فصِّلت)، وفي سورة (الحج) سجدتان.

(٢) ويزاد في حق السامع شرطان:

١ ــ أن يسمَع جميع آية السجدة.

٢ ــ عدمُ حرمة أو كراهة الاستماع لذاتِه كسماعِه لقراءة مأموم.

ويُزادُ في حقِّ المُصلِّي شَرْطان:

١ ــ أن لا يكونَ مأموماً.

٢ ــ أن لا يقصِدَ السجودَ فقطْ بقراءةِ الآية[١].

أركانُ سجودِ التلاوةِ خارجَ الصّلاة[٢]: سبعة:

١ ــ النيّة.

٢ ــ تكبيرةُ الإحرام.

٣ ــ السجود.

٤ ــ الطُّمَأنينةُ فيه.

٥ ــ الجلوس.

٦ ــ السّلام.

٧ ــ الترتيب.

ذِكْرُ سجودِ التلاوة: كسُجودِ الصّلاة، وَيزيد: (اللهُمَّ اكتُبْ لي بِها عندَكَ أجْراً، واجعَلْها لي عندَكَ ذُخْراً، وضَعْ عنّي بِها وِزْراً، واقبَلْها كما قبِلْتَها مِن عبدِكَ داود)[٣].

○ **مسائلُ في سجودِ التّلاوة:**

١ ــ إذا سمعَ آيَةَ السَّجدةِ مِن مِذْياع أو نحوِه، فإنْ كان حالاً أي: علىٰ الهواءِ مُباشَرةً فيُسَنُّ لهُ السجود، وإلاّ، بأنْ كانَ مِن صوتِ نحوِ مُسجِّل، فلا.

---

(١) فإن قصدَ السجود وغيره فلا تبطُل صلاته، وأما إذا كان خارجَ الصلاة فيُسنُّ السجود ولو بقصد السجود.

(٢) وأما أركانُها داخل الصلاة فالسجود فقط، وزاد الرمليّ النية.

(٣) رواه الترمذي في «جامعه» بإسناد حسن.

٢ ــ يُسَنُّ للإمامِ تأخيرُ سجودِهِ في الصّلاةِ السِّـرِّيَّـةِ إلىٰ الفَراغِ منَ الصّلاة[1]، لِمَا في السجودِ منَ التشويشِ علىٰ المَأمومين، وكذلكَ في الجُموعاتِ الكبيرة.

* * *

(١) إذا لم يُطل الفصل وإلا فلا يسجُدْ وقال ابن قاسم إنه يسجد ولو طال الفصل بين القراءة والسجود.

سجودُ الشُّكر

تُسَنُّ خارجَ الصّلاة[١]، ولا يجوزُ أن يسجُدَها داخلَ الصّلاة.

وأسبابُها أربعة:

١ ــ **هجومُ نِعمَة**: لها وقْعٌ منْ حيثُ لا يَحتسِب، سواءٌ أكانتْ ظاهرةً ــ كحُدوثِ ولَد، وقدومِ غائب، وشفاءِ مريض ــ أم باطِنةً كحدوثِ عِلْمٍ لهُ أو لِنخْوِ ولدِه.

ومعنىٰ «**هجومِ نِعمَة**»، أي: تجَدُّدُ وقوعِها وإنْ توقَّعَها، خرَجَ بِه: النِّعَمُ المستمرّةُ كالعافِيَة، فلا يُسَنُّ لها السُّجود.

٢ ــ **اندِفاعُ نِقْمَة**: ظاهرةٍ منْ حيثُ لا يحتسِب، كَنجاةٍ مِن هدْمٍ أو غرَقٍ أو حادث.

٣ ــ **رؤيةُ فاسق**: مُتَجاهرٍ بِفِسْقِهِ أو مُتَستِّرٍ مُصِرٍّ ولو علىٰ صغيرة، ويُسَنُّ أن يُظهرَها للمُتَجاهرِ إذا لم يَخْشَ فِتْنَـة.

٤ ــ **رؤيةُ مُبتَلىٰ**: في بدَنِهِ أو في عقْلِهِ أو فيما يُعَدُّ نَقْصاً في كمالِ الخِلْقَةِ أو أصْلِها عُرْفاً: كالعَمىٰ والصَّمَم، ولا يُظهرُها له، ويُستَحبُّ أن يأتيَ بالدُّعاءِ الوارِد: (الحمْدُ للهِ الذي عافاني ممّا ابتَـلاكَ بِه، وفضَّلَني علىٰ كثيرٍ ممَّنْ خلَقَ تفضيلاً)[٢] ولا يُسمِعْه إيّاه.

---

(١) ويسنُّ أن يضُمّ مع السجود صدقة أو صلاة.

(٢) رواه الترمذي (٣٤٣١) و(٣٤٣٢).

ـ حُكمُ سَجْدةِ سُورةِ (صٓ): لهُ أن يسجُدَ لآيةِ سورةِ (صٓ) في خارجِ الصّلاةِ سَجْدةَ شُكْرٍ[١]، وإذا سجَدَ في الصّلاةِ عامداً عالِماً بطلَتْ صلاتُه، وإذا سجَدَ الإمامُ فلا يُتابِعُهُ المأموم[٢].

* * *

(١) والتحقيقُ أنّها ليست لمحض الشكر ولا لمحض التلاوة، بل هي سجدةُ شكر وسببُها التلاوة، ولا تصح إلا بنيّة الشكر، فلو نوىٰ بها الشكرَ والتلاوة لم تنعقد. انتهىٰ من «بشرىٰ الكريم».

(٢) بل يفارقُه أو ينتظره، وهُو الأفضل.

بابُ صلاةِ النّافلة

○ **أقسامُ النوافلِ**: ثلاثة:

١ ـ **نافلةٌ مؤقَّتة**: كالتراويحِ والوِتْر.

٢ ـ **نافلةٌ ذاتُ سبَب**: وهِيَ علىٰ ثلاثةِ أنواع:

١) سببٌ مُتقدِّم: كسُنَّةِ الطَّوافِ وتحيّةِ المسجِدِ وسُنّةِ الوُضوء.

٢) سببٌ مُقارِن: كالكُسوفَيْن.

٣) سببٌ مُتأَخّر: كسُنَةِ الاستخارة.

٣ ـ **نافلةٌ مُطلَقة**: وهِيَ التي لا تختَصُّ بوقتٍ ولا سبَب.

○ **أقسامُ النوافل**: مِن ناحيَةِ الجماعة: قسمان:

١ ـ **ما يُسَنُّ فيها الجماعة**، كالعيديْنِ والكُسوفَيْن، وهُو أفضلُ ممّا لا يُسَنُّ فيها الجماعة[١].

٢ ـ **ما لا يُسَنُّ فيها الجماعة**، كالرَّواتبِ القَبْليَّةِ والبَعْدِيَّة.

○ **أفضلُ النوافل**:

١ ـ **العِيدان**: الأضْحىٰ والفِطْر؛ لأنّه قيلَ بوجوبِهما.

٢ ـ **ثم الكُسوف**: للشمس.

٣ ـ **ثم الخُسوفُ** للقمر.

٤ ـ **ثم الاستِسقاء**.

---

(١) قاعدة: النوافلُ التي تشرَعُ فيها الجماعة أفضلُ من النوافل التي لا تُشرع فيها الجماعة، إلا الرواتبَ فإنها أفضل من التراويح.

٥ ــ ثم الوِتْر.

٦ ــ ثم الرَّواتب، أي: القَبْليّةُ والبَعْدِيّة، وأفضَلُها ركْعتا الفجْر.

٧ ــ ثم التراويح.

٨ ــ ثم الضُّحىٰ.

٩ ــ ثم بقيّةُ النوافل، ومنها ركْعتا الإحرامِ والطَّواف، وتحيةُ المسجِد، وسنّةُ الوُضوء.

○ شرحُ بعضِ النوافل:

الأولىٰ: صلاةُ الوِتْر، وهِيَ واجبةٌ عندَ أبي حنيفة.

ــ فضلُها: وردَ فيها الكثيرُ منَ الأحاديث، منها: «إنّ اللهَ وِتْرٌ يحِبُّ الوِتْر»[١]، «أَوْتِروا يا أهلَ القُرآن»[٢]، «مَنْ لم يُوتِرْ فليسَ منّا»[٣]، «إنّ اللهَ قد أَمدَّكُمْ بِصَلاةٍ هِيَ خيرٌ لكمْ مِن حُمْرِ النَّعَم»[٤].

ــ وقْتُها: مِن فِعلِ العِشاءِ إلىٰ طلوعِ الفجْر، والأفضلُ تأخيرُها إلىٰ آخرِ الليلِ إذا كانَ يغلِبُ علىٰ ظنِّهِ الاستيقاظُ قبلَ الفجْر، وإلاّ فالأفضلُ تقديمُها بعدَ العِشاء.

ــ عددُ ركْعاتها:

أقلُّها: ركعة، وتكرَهُ المُداوَمةُ عليها لغيرِ عُذر.

وأدنىٰ الكمال: ثلاثُ ركْعات.

---

(١) أخرجه أحمد (٢:١٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (١:١٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢:٤٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، وابن ماجه (١١٦٨)، والترمذي (٤٥٢).

وأكمَلُ الكمال: إحدىٰ عشْرةَ ركعة[١].

ـ **كيفيَّتُها**: لها كيفيَّتان: وَصْلٌ وفَصْل:

(١) **الوَصْل**: أن يَصِلَ الرَّكعةَ الأخيرةَ بما قبْلَها، كما في صلاةِ المَغرِب.

ويجوزُ فيهِ الاقتصارُ علىٰ تشهُّدٍ في الأخيرة، أو تَشهُّديْنِ في الأخيرةِ وما قَبْلَها[٢].

(٢) **الفَصْل**: أن يفْصِلَ الرَّكعةَ الأخيرةَ عمّا قبْلَها، وهِيَ أفضل، لِمَا وردَ مِن كَراهِيَةِ تشبيهِ صلاةِ الوتْرِ بِصَلاةِ المَغرِب.

ـ ويُسَنُّ أن يقرأَ ـ في الثلاثِ الرَّكْعاتِ الأخيرةِ ـ: في الأُولىٰ: سورةَ الأعلىٰ، وفي الثانيةِ: الكافرون، وفي الثالثة الإخلاصَ والمُعوِّذَتيْن[٣].

---

(١) ولو نوىٰ الوتر وأطلَق، حُمل على ما يريدُ عند ابن حجر، وعلى الثلاث عند الرملي، ولو نذر الوتر لزِمه الثلاث بالاتفاق.

(٢) فلا يجوز فيه أكثرُ من تشهدين أو أن يتشهد في غير الأخيرتين لأنها وصل، وأما إذا صلاها فَصْلاً: بأن فصَل الركعة الأخيرة عما قبلها فيجوز أن يصلي الست بإحرام أو أكثر وبتشهد أو أكثر.

(٣) ويأتي بعده بالدعاء المأثور وهو: «سبحانَ الملِك القُدُّوس» ثلاثاً، سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكة والروح، جلّلتَ السماواتِ والأرضَ بالعظَمةِ والجبَروت، وتعزّزَت بالقدرة، وقهرتَ العِبادَ بالموت. اللهُمّ إنّي أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتِك من عقوبتك، وبكَ مِنْك، لا نُحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيْتَ علىٰ نفسك. أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم، بسم اللهِ الرحمن الرحيم: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ يا حيُّ يا قيّومُ لا إلهَ إلا أنت سُبحانَك إنّي كنت من الظالمين (أربعين مرة)، تَمامُها: ﴿فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.

الثانية: صلاةُ الضُّحىٰ: وتُسمّىٰ صلاةَ الأوّابين.

ـ **فضْلُها**: ورَدَ فيها الكثيرُ منَ الأحاديث، منها: «مَن حافَظَ علىٰ شُفْعَةِ الضُّحىٰ غُفِرَتْ لهُ ذنوبُهُ وإن كانَتْ مثْلَ زبَـدِ البحْر»[١] و: «مَنْ صلّىٰ الضُّحىٰ رَكْعتيْنِ لم يُكْتَبْ منَ الغافلين»[٢] و: «لا يُحافِظُ علىٰ صلاةِ الضُّحىٰ إلاّ أوّاب»[٣]، وفي الحديثِ القُدُسيّ: «ابنَ آدم، صَلِّ لي مِن أوّلِ النهارِ أربعَ ركْعاتٍ أَكْفِكَ آخِرَه»[٤]، و: «يُصبِحُ علىٰ كُلِّ سُلامىٰ مِن أحدِكُمْ صدَقةٌ، وأَمرٌ بالمعروفِ صَدَقة، ونَهيٌ عنِ المُنكَرِ صدَقة، ويُجزِئُ عن ذلكَ ركعتانِ يركَعُهُما منَ الضُّحىٰ»[٥].

ـ **وقتُها**: منِ ارتفاعِ الشمسِ قَدْرَ رُمْحٍ إلىٰ الزَّوال.

ـ **عددُ ركعاتِها**: أقلُّها: ركْعتان، وأكثرُها وأفضَلُها: ثَمان[٦].

والأفضلُ فيها أن يُسلِّمَ مِن كلِّ ركعتيْن.

ويقرَأُ فيهِما ما شاء، والأفضَلُ سُورتا: الشمسِ والضُّحىٰ، أو الكافرون والإخلاص[٧].

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٧٦) وقال: هذا حديث حسن غريب، وابنُ ماجه (١٣٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبير»، والنسائي في «السنن الصغرىٰ».

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤: ٥١٥ برقم ٣٨٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢: ٢٢٨ برقم ١٢٢٤).

(٤) أخرجه أحمد (٥: ٢٨٧).

(٥) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (١: ٤٩٩ برقم ٧٢٠)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٦) عند الرملي، وأما عند ابن حجر فأكثرها اثنتا عشرة ركعة.

(٧) ويقرأ بعد الصلاة هذا الدعاء: الحمد لله رب العالمين: اللهم صلّ علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم، «يا الله يا واحدُ يا أحد يا واجدُ يا جواد، انفحنا منك =

الثالثة: الرَّواتب: وتُسمّىٰ الرَّغائب، وهِيَ قَبْليّةُ المكتوباتِ وبَعدِيّتُها. وتنقسِمُ إلىٰ قسمين:

١ ــ **مُؤكَّدة**: وهِيَ التي واظَبَ عليها الرسولُ ﷺ ولم يترُكْها: لا حَضَراً ولا سفَراً، وهِيَ عشْرة: ركعتانِ قبلَ الصُّبحِ وهِيَ أفضلُها، وقبلَ الظُّهر، وركعتانِ بعدَ الظُّهر، والمَغرِب، والعشاء.

٢ ــ **غيرُ مؤكَّدة**، وهي التي لم يُواظِبْ عليها رسولُ اللهِ ﷺ، وهِيَ اثنتا عشْرةَ ركعة: ركعتانِ أُخْرَيانِ قبلَ الظُّهرِ وبعدَه، وأربعُ ركعاتٍ قبلَ العصْر، وركعتانِ قبلَ المَغرِبِ والعِشاء.

فضلُها: وردَ فيها الكثيرُ منَ الأحاديث، منها: ما قالَهُ النبيُّ ﷺ للَّذي سألَهُ مرافَقتَهُ في الجنَّة، فقالَ له: «فأَعِنّي علىٰ نفْسِكَ بكثرةِ السجود»[١].

= بنفحة خير، ثلاثاً» ثم يقول وهو رافع يديه «يا باسط، عشراً»، ثم يضمهما ويقول: «ابسط علينا الخير والرزق، ووفقنا لإصابة الصواب والحق، وزينا بالإخلاص والصدق، وأعذنا من شر الخلق، واختم لنا بالحسنىٰ في لطف وعافية. اللهم إن الضحاء ضحاؤك، والبهاء بهاؤك، والجمال جمالك، والقوة قوتك، والقدرة قدرتك، والسلطان سلطانك، والعظمة عظمتك، والعصمة عصمتك، اللهم إن كان رزقي وأحبابي والمسلمين أبداً في السماء فأنزله، وإن كان في الأرض فأخرجه، وإن كان بعيداً فقرِّبه، وإن كان قليلاً فكثره، وإن كان معدوماً فأوجده، وإن كان حراماً فطهّره، بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك وسلطانك وعظمتك وعصمتك، اللهم آتنا في كل حين أفضل ما آتيت أو تؤتي عبادك الصالحين في كل حين مع العافية التامة في الدارين، آمين». انتهىٰ من «جواهر الجواهر من دعوات الأكابر» للسيد محمد بن عبد الله الهدار رحمه الله.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١:٣٥٣ برقم ٤٨٩) من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي، والمرادُ بكثرة السجود: كثرةُ النوافل، والرواتب منها ومن أفضلها.

فائدتُها:

١ ــ أنَّها جَوابِرُ للفرائض، فتَجبُرُ الخلَلَ والنقْصَ الذي يقَعُ في الفرائض.

٢ ــ ينالُ بها المُصلِّي محبَّةَ الله، ففي الحديثِ: «ولا يزالُ عبْدي يَتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافِلِ حتىٰ أُحِبَّه»[١].

وقتُها:

القَبْلِيّة: كَوقْتِ الفريضة، فيدخُلُ وقتُها بدخولِ وقتِ الفريضةِ ويخرُجُ بخروجِه.

والبَعْدِيَّة: يدخُلُ وقتُها بفعلِ الفريضةِ ويخرُجُ بخروجِ وقتِ الفريضة.

فيجوزُ أن تكونَ القَبْلِيّةُ بعدَ فِعلِ الفريضةِ وتكونَ أداء، ولا يجوزُ أن تكونَ البَعْدِيّةُ قبلَ فِعْلِ الفريضة[٢].

○ مسائلُ في بقيّةِ النّوافِل:

١ ــ الأفضَلُ في جميعِ النوافلِ أن تكونَ في البيت، إلاّ سُنَّةَ الإحرام، والطَّواف، والضُّحىٰ، والاستِخارة، والسفَرِ والقدومِ منه، وقَبْليّةِ المَغْرب، والمَنْذورَة، والقَبْليّة: إذا دخَلَ وقتُها، وإذا كانَ مُعتكِفاً، ومَن خافَ فَواتَها أو التكاسل، ونوافلَ يومِ الجُمُعة، ولإحياءِ البقعة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق: باب التواضع (٦٥٠٢).

(٢) بل يجوز عند الرملي أن ينوي القبلية والبعدية بإحرام واحد كقبلية الظهر وبعديتها لا سنة الظهر والعصر.

٢ ــ تحيّةُ المسجِد: هِيَ ركعتانِ فأكثرُ بتسليمةٍ واحدة، وتُسَنُّ بعدَ دخولِ المسجِد[١]، وتحصُلُ معَ الفرْضِ أو النَّفْل[٢]، وتتكرَّرُ بتكرُّرِ الدخولِ للمسجِدِ وإن قَرُب الفَصْلُ، وتَفوتُ بالجلوسِ ـ عامداً أو ناسياً ـ وطالَ الفَصْل، ولا تندَرِجُ التحيّةُ في ركْعةٍ واحدة، أو صلاةِ الجنازة، أو سَجْدةِ الشكرِ أو التلاوة[٣]، وإذا لم يُصَلِّها فيَقومُ مقامَها قراءةُ الباقياتِ الصالحاتِ أربعاً.

٣ ــ صلاةُ التراويح: يدخُلُ وقتُها بفِعلِ العِشاءِ ويخرُجُ بطُلوعِ الفجْرِ في ليالي رمضان، وأقلُّها: ركعتان، وأكثرُها: عشرونَ ركعة، ولا بُدَّ أن يسلِّمَ فيها مِن كلِّ ركعتيْن[٤].

٤ ــ النَّفْلُ المُطلَق: لا حصْرَ له، ويجوزُ قبلَ أن ينقُصَ أو يزيدَ بشرْطِ تغييرِ النيّةِ قبلَ الزّيادةِ أو النُّقصان[٥].

٥ ــ قضاءُ النافلَة: يُسَنُّ قضاءُ النافلَةِ المؤقَّتةِ لا النافلةِ ذاتِ السبَب[٦].

---

(١) وقد تكره التحية في حالات، منها:
١ ــ إذا دخل المسجد قرب قيام فريضة تشرع له الجماعة فيها وخشي لو اشتغل بها فوت فضيلة التحرم.
٢ ــ للخطيب إذا دخل وقت الخطبة مع تمكنه منها.
٣ ــ لمريد الطواف حالاً مع تمكنه منه.

(٢) ومعنى أنها تحصل، أي: يسقط الطلب ولا يحصل ثوابها إلا إن نواها عند ابن حجر، وتحصل بدون نية عند الرملي.

(٣) ولكن لا تفوت بسجدتي الشكر أو التلاوة فيصلي بعدها.

(٤) لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فيها فلا تغيَّر عما ورد.

(٥) وصورته: أن ينوي عشر ركعات ثم أراد أن ينقص فيجوز بشرط أن ينوي قبل أن يشرع في النقصان، أي: قبل النهوض من السجود وكذلك لو أراد الزيادة.

(٦) وكذلك يندب قضاء نفل مطلقٍ قَطَعَه، وقضاء ما فاته من ورد لئلا يميله إلىٰ التهاون.

٦ ــ **صلاةُ الليل**، أي: التَّهجُّد، وهُو الصّلاةُ بعدَ النوْمِ وصلاةِ العِشاء.

أفضَلُ وقْتِهِ: إنْ قَسمَهُ نِصْفَيْنِ فنِصْفُه الأخير، وإن قَسمَهُ أثلاثاً فثلُثُهُ الأوسَط، وإن قسمَهُ اسْداساً فسدُسُهُ الرابعُ والخامس، وهو الأفضَلُ مطلقاً[١].

فضْلُه: قالَ تعالىٰ: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾ ﴾[٢] وقالَ أيضاً: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾[٣]، ووردَ في الحديث: «أفضَلُ الصّلاةِ ـ بعدَ الفَرِيضةِ ـ صلاةُ الليل»[٤]، «عليكُمْ بقيامِ الليلِ فإنّه دَأْبُ الصّالحينَ قبلَكُم ومَقرُبَةٌ إلىٰ ربِّكُمْ، ومَكْفَرَةٌ للسيّئاتِ، ومَطْرَدَةٌ للدّاءِ عنِ الجسَد»[٥].

سُننُ قيامِ الليل: أن يمسَحَ وجهَهُ إذا استيقَظ، وأن ينظُرَ إلىٰ السّماءِ ويقرَأَ الآياتِ من آخِرِ سُورةِ آلِ عِمران[٦]، وأن يفتتِحَ التهجُّدَ بركعتيْنِ

---

(١) لحديث الشيخين: (أحب الصلاة إلىٰ الله صلاة داود: كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه).

(٢) سورة الفرقان: ٦٤.

(٣) سورة الزمر: ٩.

(٤) أخرجه مسلم «صحيحه» (٢: ٨٢١ برقم ١١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٥٤٩) وقال: حديث غريب، وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤: ٢٥٩ برقم ٣٢٧٧).

(٦) وهي قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ=

خفيفتيْن، والإكثارُ مِنَ الدعاءِ والاسْتِغفار[١].

مكروهاتُ قِيامِ الليل: تخصيصُ ليلةِ الجمُعةِ بقيام، وقيامُ الليلِ كلِّهِ دائماً، وتَرْكُ تهجُّدٍ اعتادَه.

* * *

= أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ﴾ [سورة آل عمران: ١٩٠-١٩٥]، والأفضلُ إلىٰ آخر السورة.

(١) وللإعانة علىٰ قيام الليل أسباب أهمها: نوم القَيلولة، وترك المعصية، وترك كثرة الأكل، وترك الأعمال الشاقة.

بابُ صلاةِ الجَماعة

الجَماعةُ لغةً: الطائفة، ومنهُ قولُهُ تعالىٰ: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[(١)] وكذلكَ قولُه: ﴿وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾[(٢)].

وشرعاً: رَبْطُ صلاةِ المأمومِ بِصَلاةِ الإمام.

ـ **أقلُّها**: إمامٌ ومأموم، فتُسمّىٰ جماعة، ويحصُلُ بِها أصْلُ ثوابِ الجماعة.

ـ **فضلُها**: كبير، ولا يَتهاوَنُ بِها إلاّ مَن في قلْبِهِ نِفاق كما قال بعضهم، وفي الحَديث: «إنّ صَلاةَ الجماعةِ تَعدِلُ خمساً وعشرينَ مِن صلاةِ الفَذِّ»[(٣)].

ـ **فوائدُها**: كَثيرةٌ منها:

١ ـ العِتقُ والنَّجاةُ منَ النار. ٢ ـ السّلامةُ منَ النِّفاق.

٣ ـ قَبولُ الصَّلاةِ. ٤ ـ مَغفِرَةُ الذّنوب.

٥ ـ الأجْرُ العظيم. ٦ ـ دفْعُ الوَسْواسِ والحِفظُ منَ الشيطان.

○ **أفضلُ الجَماعات**:

١ ـ جماعةُ صلاةِ الجمُعةِ.

٢ ـ ثم جماعةُ الصُّبْح[(٤)].

---

(١) سورة النساء: ١٠٢.

(٢) سورة المزمل: ٢٠.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٤٦)، ومسلمٌ (١: ٤٥٠ برقم ٢٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) وأفضلها جماعة صبح الجمعة لخبر: «ما من صلاةٍ أفضلُ من صلاة الفجر يوم الجمعة، وما حسبت من شهدها منكم إلا مغفوراً».

٣ ــ ثم جماعةُ العِشاء.
٤ ــ ثم جماعةُ العصْر.
٥ ــ ثم جماعةُ الظُّهر.
٦ ــ ثم جماعةُ المَغرِب.

حكمُ صَلاةِ الجماعة: المُعتَمدُ أنَّها فرْضُ كِفاية، بحيثُ يظهَرُ الشِّعار[١]، وهُو قولُ النوَويّ، وعندَ الرّافعيّ: أنّها سنّةٌ مؤكَّدة[٢].

أحكامُ صلاةِ الجماعة: سبعةٌ:

١ ــ **فَرْضُ عَيْن**، وذلكَ في صلاةِ الجمُعةِ (علىٰ مَن تَجبُ عليهِم).

٢ ــ **فَرْضُ كِفاية**، في المكتوباتِ علىٰ الرِّجالِ الأحْرارِ المُقيمينَ علىٰ المُعتمَدِ عندَ النوَويّ، لِقولِ النبيِّ ﷺ: «ما مِن ثلاثةٍ في قريةٍ أو باديةٍ لا تُقامُ فيهمُ الجماعةُ إلا استحوَذَ عليهِمُ الشيطانُ، فعليكَ بالجماعةِ فإنّما يأكُلُ الذئبُ منَ الغَنَمِ القاصِيَة»[٣].

٣ ــ **مندوبةٌ**، في النّوافلِ التي تُشرَعُ فيها الجماعة، كالعِيدَيْن والاستِسقاءِ وجماعةِ النِّساء.

٤ ــ **مُباحةٌ**، في النوافلِ التي لا تُشرَعُ فيها الجماعة، كالضُّحىٰ والرواتب.

---

(١) بمحلٍّ واحد في البلد الصغيرة، وبمحالٍّ في البلد الكبيرة بحيث يمكن قاصدها أن يدركها من غير مشقة.

(٢) الذي يترتب علىٰ الخلاف أن من قال: (إنها فرض كفاية): يأثم ويقاتل أهل البلد إذا تركوها، وعلىٰ من قال: (إنها سنة مؤكدة): لا يأثمون ولا يقاتلون علىٰ تركها.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٤٧) والنسائي في كتاب الإمامة (٢:١٠٦) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

٥ ــ **خلافُ الأولىٰ**: إذا كانتْ صلاةُ الإمامِ أداءً والمأمومِ قضاء، وكذلكَ العكْس[١].

٦ ــ **مكروهةٌ**: إذا كان الإمام فاسقاً أو مبتدعاً.

٧ ــ **حرامٌ مَع الصِّحَّة**: إذا كانتْ في أرضٍ مغصوبة، أو خافَ خروجَ الوقْتِ لو صلّىٰ جماعة.

ومَع عدَمِ الصِّحَّة: إذا اختلفَ نظْمُ الصَّلاة.

○ **شروطُ صِحَّةِ القُدوة**[٢]، أي: حالُ المأمومِ معَ الإمام.

١ ــ **أن لا يعْلَمَ المأمومُ بُطلانَ صلاةِ إمامِه بحَدَثٍ** أو غيرِه كمُجتهِدَيْنِ اختَلفا في القِبْلةِ أو نحوِها.

٢ ــ **أن لا يعتقدَ المأمومُ وجوبَ قضاءِ الصَّلاةِ علىٰ الإمام**، كمُقيمٍ تيمَّم، فإذا اجتمَعَ نَفرٌ - وكلٌّ واحدٍ منهُم يجبُ عليهِ القضاءُ - صَلُّوا فُرادىٰ، وتَصِحُّ قُدوةُ مُتَوَضِّىءٍ بمُتيمِّمٍ وبِماسحِ الخُفّ، وقُدوةُ القائمِ بالقاعدِ والمضطجع، وقُدوةُ الصّحيحِ بالسَّلِس، وقُدوةُ الطاهرةِ بالمُستَحاضةِ غيرِ المُتحيِّرة.

٣ ــ **أن لا يكونَ الإمامُ مأموماً**.

٤ ــ **أن لا يكونَ الإمامُ أُمياً**: وهُو الذي يُخِلُّ بحرْفٍ مِن حروفِ الفاتحة، فلا يجوزُ أن يكونَ الأميُّ إماماً أَرَتَّ أو أَلثَغَ إلاّ إذا كانَ مأمومُهُ مِثلَهُ واتَّفقا في الحرْفِ المُبدَلِ وإنِ اختَلفا في البدَل.

---

(١) وقال بعضُهم بكراهتها.

(٢) هي متعلقة: بصفات الإمام.

الأَرَتّ: الـذي يُـدغِـمُ فـي غيـرِ محـلِّ الإدغـامِ مثـلُ: «المُتَّقِيـم» لـ ﴿ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾.

الأَلثَغ: الذي يُبدِلُ حرفاً مكانَ حرف، مثل: «الهَمْد» لـ ﴿ٱلْحَمْدُ﴾.

التَّمتام: الذي يكرِّرُ حرفَ التاء، مثالُه: «أنعمْتَتَ» لـ ﴿أَنْعَمْتَ﴾[1].

وتَصِحُّ إمامةُ التمْتامِ والفَأْفاءِ معَ الكراهة.

٥ ـ أن لا يقتديَ الرَّجُلُ بامرأةٍ أو خُنثىٰ:

ضابطُ الإمامِ الذي تَصِحُّ بِهِ القُدوة: أن يكونَ الإمامُ مُساوِياً للمأمومِ أو أعلىٰ منهُ رُتبةً يقيناً.

الصوَرُ التي تَصِحُّ فيها القُدوة: خمسة:

١ ـ قُدوةُ رَجُلٍ بِرجُل.

٢ ـ قُدوةُ امرأةٍ بِرجُل.

٣ ـ قُدوةُ خَنْثىٰ بِرجُل.

٤ ـ قدوةُ امرأةٍ بخَنْثىٰ.

٥ ـ قدوةُ امرأةٍ بامرأة.

الصورُ التي لا تَصِحُّ فيها القُدوة: أربعة:

١ ـ قدوةُ رَجُلٍ بامرأة.

٢ ـ قدوةُ رجُلٍ بخُنْثىٰ: لاحتِمالِ كونِ الإمامِ امرأةً.

٣ ـ قدوةُ خُنثىٰ بامرأة: لاحتمالِ كونِ المأمومِ رجُلاً.

٤ ـ قُدوةُ خُنْثىٰ بخُنْثىٰ: لاحتمالِ أن يكونَ الإمامُ امرأةً والمأمومُ رجُلاً

---

(١) ومثله من يكرر باقي الحروف، كمن يكرر الراء كثيراً، مثاله: «الرررحمن» لـ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾.

شروطُ صِحَّةِ الجماعة

ستّةٌ: سواءٌ أكانا في المسجِدِ أم خارجَه:

الأوّل: أن لا يتقدَّمَ المأمومُ علىٰ إمامِهِ في المَوْقِف:

أن يقفَ الذَّكَرُ عن يمينِ الإمام، فإذا جاءَ آخَرُ فعَنْ يسارِه، ثم يتقدَّمُ الإمامُ أو يتأخَّرانِ وهو أفضَل.

الثاني: أن يعلَمَ المأمومُ انتقالاتِ الإمام: بِرُؤيةٍ أو سَماعِ مُبلِّغ.

الثالثُ: أن ينويَ المأمومُ القُدوةَ أو الجماعةَ أو المأموميَّة، فلو تابَعَ إمامَهُ بلا نيّةٍ في رُكن، وطالَ انتظارُه[1]، بطَلَتْ صلاتُه، فالنيّةُ واجِبَةٌ علىٰ المأمومِ دونَ الإمام، إلاّ في أربعِ صَلَواتٍ فتجبُ علىٰ الإمام، وهي:

١ ــ الجمُعة.
٢ ــ والمُعادَة.
٣ ــ والمُتقدِّمة في المطَر.
٤ ــ والمنذورةُ جماعة[2].

الرابعُ: أن يتوافَقَ نظْمُ صلاتَيْهما، أي: أن يَتّفِقا في الأفعالِ الظاهرةِ وإنْ لم يتّفقا في العدَدِ والنيّة، فلا تَصِحُّ مكتوبةٌ خلفَ جَنازةٍ أو كسوف[3]، وتَصِحُّ الظُّهرُ خلفَ العصْر، والمَغرِبُ خلفَ العِشاء، والقَضاءُ خلفَ الأَداء، والفرْضُ خلفَ النّفْل، وكذلكَ عكْسُ كُلٍّ ذلك.

الخامس: أن لا يُخالفَ المأمومُ الإمامَ في سُنَّةٍ فاحشةِ المُخالَفَة، كسجودِ السّهوِ أو سُجودِ التلاوة.

---

(١) ضابط طول الانتظار: بحيث يسعُ ركناً.

(٢) فإذا لم ينو لم تصح صلاته إلا المنذورة، فتصحُّ مع الإثم وتنعقد فُرادىٰ.

(٣) فُعل بقيامين وركوعين.

السادس: أن يُتابِعَه، فإن تَخلَّفَ عنهُ «أي: تأخَّرَ عنه» **برُكنَينِ فِعْليّيْن**[١]، أو تقدَّمَ عليهِ بهِما[٢] بِلا عُذر، بطَلَتْ صلاتُه، وسيأتي شرْحُ الأعذار.

والسُّنَّـةُ في المُتابَعة: أن يتأخَّرَ فِعلُ المأمومِ عن فعلِ الإمام، ويتقدَّمَ علىٰ فَراغِه[٣].

وإذا كانا في المسجِد فيُزادُ شرطٌ وهُو:

ــ **أن لا يكونَ هناكَ حائلٌ يمنَعُ وصولَ المأمومِ إلىٰ الإمام،** أي: أن يمكنَ للمأمومِ الوصولُ إلىٰ الإمامِ ولو بازوِرارٍ وانعطاف، بأن يُولِي ظهْرَهُ للقِبْلةِ أثناءَ مرورِهِ بالمَشْيِ المُعتاد، فلا يَضرُّ ذلك.

وإذا كانا خارجَ المسجِد، أو أحدُهُما بالمسجِدِ والآخَرُ خارجَ المسجِد، فيُزادُ ثلاثةُ شروط:

الأوّل: أن لا يكونَ هناكَ حائلٌ يمنَعُ الرؤية، أي: أن يرىٰ المأمومُ الإمامَ أو يرىٰ مأموماً آخرَ يرىٰ الإمام.

الثاني: أن يُمكِنَ الوصولُ للإمام بدونِ ازْوِرارٍ وانعطاف، فلو كانَ هناكَ حائلٌ يمنَعُ الوصولَ مُطلَقاً، أو يُمكنُ الوصولُ ولكنْ بازْوِرارٍ وانعطاف، فلا تَصِحُّ الجماعة.

---

(١) ولا يشترط هنا كونهما طويلين فيضر إذا كان أحدهما طويلاً والآخر قصيراً لأنه تخلف بدون عذر.

(٢) التقدُّم: أن يسبق الإمامَ بركنين تامّيْن مُتواليين، بأنْ لا يجتمع معه فيهما، وقال ابن حجر: ولو على التعاقب. والتأخر: أن يفرغ الإمام من ركنين والمأموم فيما قبلهما.

(٣) والأكمل منه: أن يتأخر ابتداءُ فعل المأموم عن جميع حركة الإمام ويتقدم علىٰ فراغه فلا يشرع حتىٰ يصل الإمام لحقيقة المنتقَل إليه.

الثالث: أن لا يزيدَ ما بينهُما علىٰ ثلاثِ مئةِ ذراع.

ـ وإذا كانا داخلَ المسجِد: فلا تَضُرُّ الزيادةُ على ٣٠٠ ذراع «مئةٍ وخمسينَ متراً» تقريباً.

ـ وإذا كانا خارجَ المسجِد: فتضُرُّ الزيادةُ علىٰ ٣٠٠ ذراع.

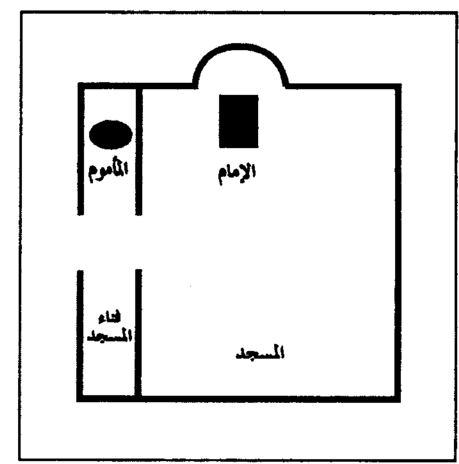
وإذا كان أحدُهُما داخلَ المسجِدِ والآخَرُ خارجَه، فتضُرُّ أيضاً الزيادةُ علىٰ ٣٠٠ ذراع، وتُحسَبُ المسافةُ هنا مِن آخرِ المسجِدِ[1] لا مِن آخرِ صَفٍّ في المسجِد.

* * *

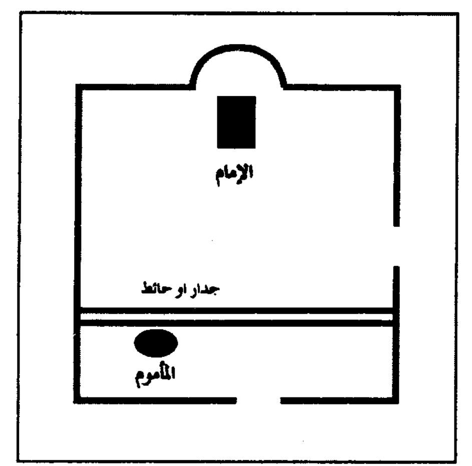
---

(١) لأن المسجدَ كلَّه شيءٌ واحد.

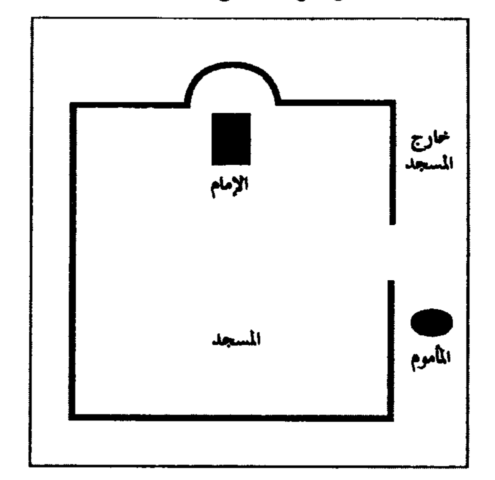
من صور القدوة:



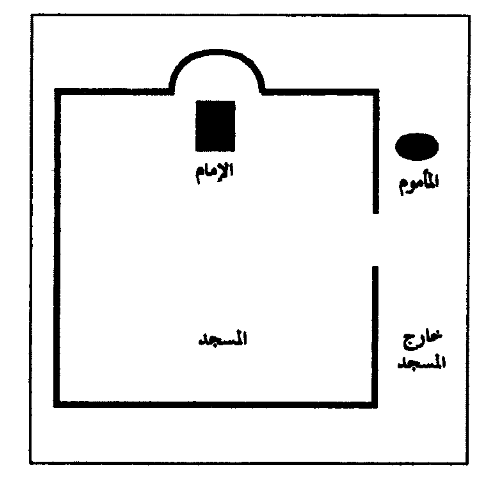
أ- تصح الجماعة؛ لأنه يمكن الوصول إلى الإمام ولو بازورار أو انعطاف، والمأموم في فناء المسجد ويعتبر الفناء من المسجد



٢- لا تصح لأنه لا يمكن الوصول إلى الإمام ولو بازورار وانعطاف مطلقا



٣- لا تصح الجماعة لأن المأموم لا يرى الإمام ولا يرى مأموما يرى الإمام



٤- لا تصح الجماعة لأنه لا يمكن الوصول إلى الإمام بلا ازورار وانعطاف

○ **مسائلُ مِن شروطِ الجماعة:**

١ ــ البابُ المغلَقُ في المسجِدِ لا يضُرّ، وأمّا المُسمَّرُ فيضُرّ.

٢ ــ إذا كان بينَهُما حائلٌ يمنَعُ المرورَ -كزجاجٍ في المسجِد- فيضُرُّ وإنْ عَلِمَ المأمومُ انتقالاتِ إمامِه.

٣ ــ لا تُشترَطُ الرؤيةُ داخلَ المسجِد.

❋ ❋ ❋

أعذارُ تَخلُّفِ المأمومِ عن إمامِه

يُعذَرُ المأمومُ في التخلُّفِ عن إمامِهِ بثلاثةِ أركانٍ طويلةٍ[١] في تسعِ حالات، فلا بُدَّ أن يركَعَ قبلَ ارتفاعِ الإمامِ من سجودِهِ الثاني للتشهُّدِ أو للقيام[٢]، فإذا لم يركَعْ فيجبُ عليهِ أن ينويَ المُفارَقةَ أو يُتابعَ الإمامَ فيما هُو فيه، وَتفوتُهُ الركعةُ ويأتي بها بعدَ سلامِ الإمام، فإذا لم يَنْوِ المُفارَقةَ ولم يتابعْهُ بطَلَتْ صلاتُه، وهذهِ الحالاتُ مجموعةٌ في قولِ بعضِهم:

إنْ شئتَ ضبْطاً للَّذي شَرْعاً عُذِرْ ... حتىٰ لـهُ ثـلاثُ أركـانٍ اغْتُفِـرْ

مَـن فـي قـراءةٍ لِعَجْـزِه بَطِـي ... أو شَكَّ (هل قَرا؟) ومَنْ لها نَسِي

وضِـفْ مُـوافِقـاً لِسُنَّـةٍ عَـدَلْ ... ومَـنْ لِسَكْتَـةِ انتظـارِهِ حَصَـل

مـن نـامَ فـي تشهُّـدٍ أو اختَلَـطْ ... عليـهِ تكبيـرُ الإمـامِ مـا انضبَـطْ

كـذا الـذي يُكمِّـلُ التَّشهُّـدا ... بعـدَ إمـامٍ قـامَ عنـهُ قـاصِـدا

والخُلْـفُ فـي أواخـرِ المسـائلِ ... محقَّـقٌ فـلا تكُـنْ بـذاهِـلِ

شرحُ الأبيات، أي: يُعذَرُ المأمومُ في التخلُّفِ عن الإمامِ بثلاثةِ أركانٍ طويلةٍ في تسعِ حالاتٍ وهِي:

١ ــ (مَن في قراءةٍ لِعَجْزِه بَطِي) أي: إذا كانَ المأمومُ بطِيءَ القراءةِ لِعَجْزٍ خَلْقيٍّ.

---

(١) صورتها: يتأخر المأموم لعذر من الأعذار، كبطء القراءة فيعذر لثلاثة أركان طويلة، وهي: الركوع والسجود الأول والسجود الثاني.

(٢) وهو الركن الرابع.

٢ ـ (أو شَكَّ «هل قرا؟») أي: إذا شَكَّ: هل قرأ الفاتحةَ أم لا؟

٣ ـ (ومَنْ لها نَسِي) أي: إذا نَسِيَ قراءةَ الفاتحة.

٤ ـ (وصِفْ مُوافِقا لِسُنَّةٍ عَدَلْ) أي: إذا كان مُوافقاً للإمامِ واشتَغلَ بسُنّةٍ كدُعاءِ الاستفتاحِ فركَعَ الإمام.

٥ ـ (ومَن لِسَكْتةِ انتظارِهِ حَصَلْ) أي: إذا انتظرَ سكْتةَ الإمامِ لِيقرَأَ هُو سورةَ الفاتحة، فركَعَ الإمامُ ولم يتمكَّنِ المأمومُ مِن قراءةِ الفاتحةِ كلِّها أو بعضِها.

٦ ـ (مَنْ نامَ في تَشهُّدٍ) أي: إذا نامَ المأمومُ في التشهُّدِ الأوّل.

٧ ـ (أو اختلطْ عليهِ تكبيرُ الإمامِ ما انضبَطْ) أي: إذا اختلطَ عليهِ تكبيرةُ الإمامِ: كأَعمىٰ أو كانَ في ظُلْمَةٍ.

٨ ـ (كذا الذي يُكمِّلُ التشهُّدا بعدَ إمامٍ قامَ عنهُ قاصدا)

أي: إذا جلَسَ في التشهُّدِ يُكمِّلُهُ بعدَ أن قامَ الإمامُ عنه.

٩ ـ مَن نَسِي القُدوةَ ولم يتذكَّرْ إلاّ والإمامُ ساجد.

إدراكُ تكبيرةِ الإحرام: يَنالُ المأموم فضْلَ تكبيرةِ الإحرامِ إذا حضرَها معَ الإمامِ واشتغلَ بها بعدَهُ مباشَرة، فلو تأخَّرَ ولو يسيراً فاتَتْهُ الفضيلة، ولا يضُرُّ تأخُّرٌ يسيرٌ لنَحْوِ تسويةِ الصُّفوفِ أو السِّواكْ.

* * *

أعذارُ الجمُعةِ والجماعةِ

إذا تخلَّفَ عن حضورِ الجمُعةِ أو الجماعةِ بسببِ عُذرٍ مِن هذهِ الأعذارِ فلا إثمَ عليهِ في الجمعة ولا كراهيةَ في الجماعة ولهُ أجْرُ الحاضرِ[١] بشروطٍ أربعة:

١) أن يكونَ العُذرُ شرعيّاً[٢]، كما سيأتي.

٢) وأن يكونَ ممّنْ يعتادُ الحضور، وتَثبُتُ العادةُ بمرّةٍ واحدة.

٣) وأن لا يتعاطىٰ السبَب.

٤) وأن لا يتأتّىٰ لهُ إقامةُ جماعةٍ في بيتِه، وقيلَ: يُشتَرطُ النَّدمُ علىٰ عدمِ الحضور. والأعذارُ هِي:

١ ــ المطَرُ إن بَلَّ ثوبَهُ ولم يجِدْ كِنّاً[٣].

٢ ــ شِدَّةُ الرِّيحِ بالليل.

٣ ــ شِدَّةُ الجوعِ والعطَشِ بحَضْرةِ مأكولٍ أو مشروب[٤].

٤ ــ شِدَّةُ البرْدِ والحَرّ[٥].

---

(١) للحديث الصحيح، عن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «إذا مرِض العبد أو سافر كُتب لهُ من العمل ما كان يعمله صحيحاً مقيماً» رواه البخاري.

(٢) وتنقسم هذه الأعذار إلىٰ قسمين: عام وخاص:

١ ــ عذر عام: وهي الإحدى عشرة الأُولىٰ.

٢ ــ عذر خاص: وهي التي تكون علىٰ من تلبس بها فقط، وهي بقية الأعذار.

(٣) الكِنّ: الذي يُحتمىٰ به من المطر، كالمظلة والسقيفة.

(٤) فيعذر في الأكل والشرب حتىٰ يسد جوعه وعطشه إن لم تبق نفسه متعلقة به، وإلاّ أكل وشرب إلىٰ الثلث.

(٥) ظهراً فقط عند ابن حجر، ومطلقاً عند الرملي.

٥ ــ تَقطيرُ سُقوفِ الأسواقِ التي في طريقِهِ إلىٰ الجماعة.

٦ ــ زَلْزَلة.

٧ ــ الوَحْل: بحيثُ يخافُ منهُ السُّقوطَ أو التلوُّث.

٨ ــ كَثْرةُ الثلجِ والبَـرَد.

٩ ــ شِدّةُ السَّمُوم.

١٠ــ تطويلُ الإمامِ زِيادةً علىٰ المشروع.

١١ــ تَرْكُ الإمامِ سُنَّـةً مقصودة.

١٢ــ المَرضُ إذا شقَّ عليهِ الحضور، كمَشَقَّةِ المَشْي في المطر.

١٣ــ التمريضُ[١] لِمَريضٍ لا مُتعهِّدَ لهُ أو كونُه يأنَسُ به.

١٤ــ إشرافُ القريبِ علىٰ الموت، وإن لم يأنَسْ بِه[٢]، ومثْلُهُ الزوجةُ والصِّهرُ والمملوكُ والصَّديقُ والأستاذُ والمُعتِقُ والعَتيق.

١٥ــ الخوفُ علىٰ نفسِهِ أو عِرْضِهِ أو مالِهِ أو اختصاصِه.

١٦ــ مُلازَمةُ غريمِهِ له[٣]، فيُعذَرُ إذا كانَ مُعسِراً ولم تكنْ لهُ بيِّنةٌ علىٰ إعسارِه.

١٧ــ رجاءَ عفوِ عقوبةٍ عليه، فيُعذَرُ مُدَّةً يَسكُنُ فيها غضَبُ المُستحِقِّ غالباً.

١٨ــ مُدافَعةُ الحدَثِ معَ سَعَةِ الوقت، وأمّا إذا ضاقَ الوقتُ فلا يُعذَرُ إلاّ إذا خافَ علىٰ نفسِهِ الضَّرر.

---

(١) هو الإقامة باعتناء المريض من نحو زوجة.

(٢) لشغل قلبه السالب لخشوعه بغيبته.

(٣) أي: ملازمة الدائن للمديون.

١٩ــ فَقْدُ ثوْبٍ لائقٍ بهِ[١] كفَقْدِ العِمَامةِ لمَنْ يعتادُ الخروجَ بها.

٢٠ــ غلَبةُ النَّوم، بأنْ يعجَزَ عن دفْعِهِ لمَشقَّةِ الانتظار.

٢١ــ التخلُّفُ عن سفَرِ الرِّفْقَة، إنِ اسْتوْحش[٢].

٢٢ــ أكلُ مُنتنٍ نِيِّءٍ[٣] ولم يَقدِرْ علىٰ إزالةِ رائحتِه.

٢٣ــ فقْدُ مركوبٍ لائقٍ بِه.

٢٤ــ سِمَنٌ مُفرط.

٢٥ــ الاشتغالُ بتجهيزِ الميّت.

٢٦ــ وجودُ مَن يُؤذيهِ في الطَّريق.

٢٧ــ ليالي الزَّفافِ في المَغربِ والعِشاء.

٢٨ــ السَّعيُ في استردادِ ما يرجو حصولَه.

٢٩ــ أعمىٰ لم يجِدْ مَن يقودُهُ مُحتسِباً[٤].

٣٠ــ سرعةُ قراءةِ الإمامِ معَ بُطْءِ قراءةِ المأموم.

٣١ــ من كان مستأجراً.

* * *

---

(١) بحيث تختل مروءته بخروجه بدونه.

(٢) ويكون عذراً للجمعة مع وجود الضرر، ولا يكفي الوَحْشة.

(٣) أو مطبوخ بقي له ريح مؤذي.

(٤) وإن أحسن المشي بعصا عند ابن حجر، إذ قد تكون وهدةٌ يقع فيها أو غيرُها مما يضر التعثر به، وعند الرملي لا يعذر إذا أحسن المشـي وكان بيته قريباً من الجماعة.

أحقُّ الناسِ بالإمامةِ

الأَوْلىٰ بها الإمامُ الراتبُ «الذي مِن قِبَلِ الحاكمِ» في غيرِ وجودِ الوالي، ثمّ الأفقَه، ثم الأقرأُ[١]، ثم الأوْرع، ثم السابِقُ إلىٰ الهِجْرةِ أو أحدُ آبائِه، ثم السابِقُ إلىٰ الإسلام، ثم النَّسيبُ، ثم حسَنُ الذِّكْر، ثم نظيفُ الثوْب، ثم نظيفُ البدَن، ثم طيّبُ الصَّنْعة، ثم حسَنُ الصَّوت، ثم حَسنُ الصُّورة، فإن استَوَوْا أُقرِعَ بينَهم.

سنَنُ الجماعة:

وهي كثيرةٌ، منها:

١ ــ القيامُ إلىٰ الصّلاةِ بعدَ فَراغِ الإقامة[٢]. وقيلَ: عندَ قولِه: «قدْ قامتِ الصّلاة»[٣].

٢ ــ تسوِيَةُ الصفوفِ والأمرُ بها، ومِنَ الإمامِ آكَد[٤].

٣ ــ المُبادرةُ إلىٰ الصفِّ الأوّل[٥].

٤ ــ جَهْرُ الإمام: بالتسميعِ والتكبيرِ للإحرام، وللانتقالاتِ والسَّلام.

٥ ــ مُوافَقةُ المسبوقِ الإمامَ في الأَذْكارِ غيرِ الواجبةِ: كالتشهُّدِ الأخير.

٦ ــ أن يلتفِتَ الإمامُ إلىٰ المأمومين، مِن جهةِ يمينِـه.

---

(١) أي: الأصحُّ قراءةً كما في «التحفة» و«النهاية»، وبعضهم يقول: أي الأكثر حفظاً كما في «شرحَي الإرشاد».

(٢) لأنّها وقت الدخول في الصلاة، وهو ــ قبل فراغها ــ مشغول بإجابة المقيم.

(٣) إلا إذا خاف فوات تكبيرة الإحرام مع الإمام فيقوم قبل ذلك.

(٤) والمراد بالتسوية: تعديلُها والتراصُّ فيها، ووصلُها وسدُّ فُرَجها، وتقارُبها وتحاذي القائمِين بحيث لا يتقدّم صدر واحد ولا شيءَ منه علىٰ مَن بجنبه.

(٥) وإن فاتته تكبيرة الإحرام ــ إلاّ الركعةَ الأخيرة ــ فإدراكُها أَولىٰ من الصف الأول.

مكروهاتُ الجماعة، كثيرةٌ، منها:

١ ــ كَوْنُ الإمامِ فاسقاً أو مُبتَدِعاً.

٢ ــ كونُ الإمامِ أَقْلَف، أي: لم يُختَن.

٣ ــ كونُ الإمامِ تَمْتاماً أو فَأْفاءً أو وَأْواء، أي: يكرِّرُ حرفَ التاءِ أو الفاءِ أو الواوِ أو غيرِها.

٤ ــ إقامةُ جماعةٍ في مسجِدٍ لهُ إمامٌ راتبٌ ولم يخشَ فَوْتَ فضيلةِ أوّلِ الوقت.

٥ ــ اعوِجاجُ الصفِّ وعدَمُ إكمالِ ما قبلَه.

٦ ــ انقطاعُ الصفّ.

٧ ــ مساواةُ الإمامِ في المَوقِف.

٨ ــ مُوافَقةُ الإمامِ في الأفعال، أي: مُقارَنتُه؛ إلاّ في ثلاثِ مسائلَ فتُسَنُّ المُقارَنةُ: عندَ التأمين، وعندَ سؤالِ الرحمةِ عندَ ذكرِها والاستعاذةِ منَ العذابِ عندَ ذكْرِه، وفي الثناءِ في القُنوتِ عندَ قول الإمام: «فإنّك تَقْضي ولا يُقضىٰ عليكَ. . . إلخ».

٩ ــ الصّلاةُ مُنفرِداً عن الصَفّ.

١٠ ــ ارتفاعُ المأمومِ عنِ الإمامِ والعكْسُ لغيرِ حاجة.

١١ ــ كونُ الإمامِ لاحِناً لحْناً لا يُغيِّرُ المعنىٰ.

١٢ ــ التبليغُ لغيرِ حاجة.

١٣ ــ إذا زادَ ما بينَ الإمامِ والمأمومِ أكثرُ من ثلاثةِ أذرعٍ «مترٍ ونصفٍ تقريباً».

ضابطُ المُفَوِّتِ للفَضيلة: كلُّ مكروهٍ في صَلاةِ الجماعةِ يُفَوِّتُ فضيلتَها.

بابُ صلاةِ المُسافِر

○ أحكامُ السفَر: خمسةٌ:

١ ــ واجبٌ: كالسفَرِ لإسقاطِ فرْضِ الحجِّ والعُمرَة، ولِطلبِ العِلْمِ الواجب.

٢ ــ سنّة: كالسفَرِ لزيارةِ النبيِّ ﷺ وصِلَةِ الرَّحِم.

٣ ــ مباحٌ: كالسفَرِ للتجارة.

٤ ــ مكروهٌ: كالسفَرِ للتجارةِ في أكفانِ الموتىٰ أو للَّهوِ واللَّعِبِ غيرِ المحرَّم.

٥ ــ حرام: كسفَرِ الزوْجةِ من غيرِ إذْنِ زوجِها.

○ قَصْرُ الصّلاة: قالَ تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[1].

مسألة: أيُّهما أفضَلُ: القصْرُ أم الإتْمام؟

القصرُ أفضلُ في أربعِ حالات:

١ ــ إذا بلغَتْ مسافةُ السفَرِ ثلاثَ مراحلَ (١٢٣ كيلو مترٍ تقريباً) خروجاً مِن خلافِ مَن أوجبَه، كالإمامِ أبي حنيفة.

٢ ــ إذا وجَدَ في نفسِهِ كراهِيَةَ القَصْر.

٣ ــ إذا شَكَّ في دليلِ جوازِ القَصْر.

٤ ــ إذا كانَ ممَّن يُقتدَىٰ بهِ بحضْرةِ الناس[2].

---

(١) سورة النساء: ١٠١.

(٢) وقد يجب القصر، وذلك إذا ضاق الوقت عن الإتمام.

وفي غيرِ ذلكَ الإتمامُ أفضل[١].

○ **شروطُ القصْر**: أحدَ عشَر:

١ ــ **أن تكونَ الصّلاةُ رُباعيةً منَ المكتوبات**، وهِيَ: الظُّهرُ والعصْرُ والعِشاء.

٢ ــ **قَصْدُ مَوْضعٍ مُعيَّنٍ** ولو بالجِهة، فلا يقصُرُ الهائمُ الذي لا يعرِفُ مَقصِدَه.

٣ ــ **أن يكونَ سفرُهُ مُباحاً**، أي: ليسَ معصِية، فلا يضُرُّ إذا كانَ السفَرُ مكروهاً؛ لأنّه لا إثْمَ فيه.

٤ ــ **كونُ السفَرِ لِغَرضٍ صحيح**: كالتجارة، خرَجَ بهِ إذا كانَ لغيرِ غرَضٍ صحيحٍ كالسِّياحةِ لرؤيةِ بلادٍ والتنزُّهِ بدونِ نيّةٍ صالحة.

٥ ــ **كونُ سفَرِهِ مرحلتيْن**، أي: طويلاً، وهُو ما يساوي ١٦ فرْسَخاً، **والفَرْسَخ**: ٣ أميال، **والميل**: ٤٠٠٠ خطوة، **فالمرحلتان**: ٨٢ كيلو مترٍ تقريباً، **وتقديرُه**: بِسَيْرِ الأثقالِ المُحمَّلَةِ بالبضائعِ مدَّةَ يومٍ وليلة، معَ اعتبارِ الحَطِّ والنُّزولِ والراحة.

٦ ــ **مُجاوَزَةُ البلَد**، وتكونُ بمجاوَزةِ السُّورِ في البلدِ المُسوَّر وبمُجاوَزةِ العُمْرانِ في البلَدِ غيرِ المُسوَّر.

٧ ــ **العِلمُ بجَوازِ القصْرِ شرْعاً**، فلو رأىٰ الناسَ يقْصُرونَ فقصَرَ معَهُم ــ جاهلاً بجَوازِ القصْرِ ــ فلا تَصِحُّ صلاتُه.

---

(١) ومنه الملاح إذا كان معه أهله، فالأفضل له الإتمام.

٨ ــ **دَوامُ السفَرِ إلىٰ تَمام الصّلاة**، أي: إلىٰ نِهايتِها، فلو أقامَ في أثنائِها أو نوىٰ الإقامةَ فيها فعليهِ إتمامُها.

٩ ــ **نيّةُ القصْرِ عندَ الإحرام**، فلو نَسِيَها لزِمَهُ الإتمامُ.

١٠ــ **التحرُّزُ عمّا يُنافي نيّةَ القصْرِ في دَوامِ الصّلاة**، كنيّةِ الإتْمام، أو شَكَّ في نيّةِ القصْرِ، أو نوىٰ الإقامةَ أثناءَ الصّلاة، ففي هذهِ الحالاتِ يجبُ عليهِ الإتمام.

١١ــ **أن لا يقتَديَ بِمُتِمٍّ في جُزءٍ مِن صلاتِه**، أي: أن لا يُصلِّيَ القاصرُ خلفَ المُتِمِّ في جُزءٍ مِن صلاتِهِ ولو حتّىٰ في التشهُّدِ أو في السلامِ.

○ **مسائلُ في القَصْر:**

(١) ما الحالاتُ التي ينقطِعُ عندَها السفَر؟

ينقطعُ السفرُ في حالتيْنِ عندَهُما لا يجوزُ القصْر:

١ ــ نيّةُ الرجوعِ مِن ماكِثٍ مُستَقِلٍّ[١] إلىٰ وطَنِهِ وقد بَقِيَ أقلُّ مِن مرحلتيْنِ إلىٰ وطَنِه[٢].

٢ ــ نيّةُ الإقامةِ في بلدٍ أربعةَ أيامٍ فأكثرَ غيرَ يومَيِ الدخولِ والخروج[٣].

(٢) إذا أقامَ في مَوْضِعٍ لِقَضاءِ حاجةٍ يَتوقّعُ قضاءَها في أقلَّ مِن أربعةِ أيامٍ، فتأخّرَتْ، فيجوزُ لهُ الترخُّصُ إلىٰ ثمانيةَ عشَرَ يوماً.

---

(١) أي غير تابع لغيره، وغير المستقل هو التابع لغيره كالزوجة مع زوجها.

(٢) صورته: سافر من بلاده قاصداً أكثر من مرحلتين، ثم بعد مرحلة واحدة نوى الرجوع لوطنه، فهنا انقطع سفره وأصبح كمنشئ سفرٍ جديد. وبسبب أن هذا السفر الجديد لم يبلغ مرحلتين فلا يجوز له القصر.

(٣) لأن في يوم الدخول الحط وفي يوم الخروج الرحيل، وكلاهما من أشغال السفر.

الجمْعُ بينَ الصّلاتيْنِ

أسبابُ الجمْع: ثلاثة:

١ ــ السفَر: تقديماً وتأخيراً.

٢ ــ المطَر: تقديماً فقط.

٣ ــ المَرَض: تقديماً وتأخيراً.

○ مسائلُ في الجمْع:

(١) أيُّهما أفضلُ: الجمعُ أم ترْكُه؟

الأفضلُ ترْكُ الجمْعِ خُروجاً مِن خلافِ مَن لم يُجِزِ الجمْعَ: كالإمامِ أبي حنيفة، إلاّ في أربعِ حالاتٍ فالجمْعُ أفضلُ[١] وهِي:

١ــ في الحجِّ في يومِ عَرفةَ فيجمَعُ الظُّهرَ معَ العصْرِ تقديماً، وفي مُزدَلِفةَ فيجمَعُ المَغرِبَ معَ العِشاءِ تأخيراً.

٢ ــ ولِمَن شَكَّ في دليلِ جَوازِ الجمْع.

٣ ــ ولِمَن وجَدَ في نفْسِهِ كراهِيَةَ الجمْع.

٤ ــ وإذا كانَ ممَّن يُقتدَىٰ بهِ في حضْرةِ الناس.

(٢) إذا كان مُسافراً فأيُّهما أفضل: جمْعُ التقديمِ أم جمْعُ التأخير؟

فيهِ تفصيل:

١ ــ إذا كانَ سائراً في وقتِ الأُولىٰ ونازلاً في وقتِ الثانية: فجمْعُ التأخيرِ أفضلُ بالاتّفاق.

---

(١) إلا إذا كان سيصلي منفرداً لو جمع، فالأفضل تركه مطلقاً.

٢ ــ إذا كانَ نازلاً في وقتِ الأُولىٰ وسائراً في وقتِ الثانية: فجمْعُ التقديمِ أفضلُ بالاتّفاق.

٣ ــ إذا كانَ نازلاً في وقْتِهِما أو سائراً في وقْتِهِما: ففيهِ خِلاف:

عندَ ابنِ حجر: جمْعُ التقديمِ أفضل؛ لأنّ فيهِ براءةً للذِّمَّة، وعندَ الرّمليِّ: جمعُ التأخيرِ أفضلُ لأنّ وقتَ الثانيةِ وقتٌ للأُولىٰ.

○ **شروطُ جمْعِ التقديم**: سبعةٌ:

١ ــ **البَداءَةُ بالأُولىٰ**، أي: الترتيب، فيبدَأُ بالصّلاةِ الأُولىٰ (الظُّهرِ أو المغرب).

٢ ــ **نيّةُ الجمْعِ فيها**، أي: يَنوي جمْعَ التقديمِ في أثناءِ الصّلاةِ الأُولىٰ ولو مَع السّلام، فيجوزُ في أثناءِ الصّلاةِ كلِّها، ولا يُشترَطُ أن تكونَ أثناءَ تكبيرةِ الإحرامِ فقطْ ولكنّ الأفضلَ أن تكونَ أثناءَها.

٣ ــ **بقاءُ وقتِ الأُولىٰ**[1]، أي: لا يجوزُ لهُ الجمْعُ إلاّ إذا بقِيَ زمَنٌ مِن وقتِ الصّلاةِ الأُولىٰ يُمكِنُهُ أداءُ الصّلاتيْنِ فيه.

٤ ــ **المُوالاةُ بينهُما**، أي: لا يَطُولُ الفصْلُ بينَ الصلاتيْن، فإن طالَ الفصْلُ عُرفاً ــ وبعضُهم قَدَّرَهُ بركعتيْنِ خفيفَتيْن ــ لم يَجُزِ الجمْع.

٥ ــ **ظَنُّ صِحَّةِ الأُولىٰ**، فلا يجوزُ الجمْعُ معَ بُطلانِ الصّلاةِ الأُولىٰ.

٦ ــ **دوامُ العُذْرِ إلىٰ تمامِ الإحرامِ بالثانية**، أي: يستمِرُّ سفرُهُ «عُذرُهُ» إلىٰ نهايةِ تكبيرةِ الإحرامِ للصّلاةِ الثانية، فلو انقَطعَ سفرُهُ قبلَ ذلكَ فلا يجوزُ لهُ الجمْع، بل يُصلِّي الثانيةَ في وقتِها.

---

(١) واشترط ذلك القليوبي، ولم يَرتضِهِ ابن حجر والرملي.

٧ ــ **العِلمُ بِجَوازِ الجمْع**: بأنْ تتوفّرَ بقيّةُ الشروط، وذلكَ بأنْ يكونَ سفرُهُ طويلاً مُباحاً، وأن يخرُجَ منَ البلَد، «بِتجاوُزِ السُّورِ أو العُمْران».

○ **شروطُ جمْعِ التأخير**: اثنان:

١ ــ **نيّةُ التأخيرِ وقد بَقِيَ مِن وقتِ الأولىٰ ما يَسَعُهَا**، أي: يدخُلُ وقتُ نيّةِ التأخيرِ بدخولِ وقتِ الصّلاةِ وينتَهي إلىٰ أن يبقَىٰ مِن وقتِها ما يَسَعُ الصّلاةَ عندَ الرّمليّ، وعندَ ابنِ حجر: يستمِرُّ وقتُها إلىٰ أن يبقَىٰ قَدْرُ ركعة.

٢ ــ **دَوامُ العُذرِ إلىٰ تَمامِ الصّلاةِ الثانية**، أي: نهايتِها، فلو أقامَ في أثنائِها أو قبلَها صارَتْ أداءًا والصّلاةُ الأُولىٰ قضاءً بدونِ إثمٍ ولا كراهة.

الفَرْقُ بينَ جمْعِ التقديمِ والتأخير:

جمْعُ التقديم	جمْعُ التأخير
١ ــ وقتُ النيّةِ: في أثناءِ الصّلاةِ الأُولىٰ	١ ــ مِن دخولِ وقتِ الأُولىٰ إلىٰ أن يبقىٰ مِن وقتِها ما يَسَعُها
٢ ــ دَوامُ العُذرِ إلىٰ تمام الإحرام بالصّلاةِ الثانية	٢ ــ دَوامُ العُذرِ إلىٰ تمامِ الصّلاةِ الثانية
٣ ــ تجِبُ المُوالاةُ بينَهُما	٣ ــ لا تجِبُ المُوالاةُ بينَهما، بل تُسَنُّ
٤ ــ يجبُ الترتيب	٤ ــ لا يجبُ الترتيب، بل يُسَنّ

○ **الجمْعُ في المرَض**: لا يجوزُ الجمْعُ للمريضِ تقديماً وتأخيراً علىٰ المُعتمَدِ في المَذهب، واختارَ الإمامُ النوَويُّ وغيرُهُ جَوازَه[١].

ضابطُ المَرَضِ المُبيحِ للجمْع: أن تَلحَقهُ مَشقَّةٌ شديدةٌ إذا صلّىٰ كلَّ صلاةٍ في وقتِها، وقال بعضُهم: يجوزُ إذا كانَ المرَضُ يُبيحُ الجلوسَ في الصّلاة.

○ **الجمْعُ في المطَر**: يجوزُ بشروطٍ خمسة:

١ ــ أن يكونَ جمْعَ تقديمٍ لا تأخير.

٢ ــ وجودُ المطَرِ عندَ الإحرامِ بالأُولىٰ، وعندَ التحلُّلِ منها، ودَوامُهُ إلىٰ الإحرامِ بالثانية، ولا يُشترَطُ وجودُهُ في غيرِ هذهِ الأوقات.

٣ ــ أن تُصلّىٰ جماعة.

٤ ــ أن تكونَ في مكانٍ بعيد، مسجدٍ أو غيرِه.

٥ ــ أن يتأذّىٰ منَ المطَرِ في طريقِهِ[٢]، وأمّا إذا وجَدَ كِنّاً فلا يجوزُ الجمْع.

* * *

---

(١) كالقاضي حسين وابن سريج والروياني والماوردي والدارمي والمتولي.

(٢) إلا إمام المسجد فيجوز له الجمع وإن لم يتأذَّ.

بابُ صلاةِ الجمُعة

صلاةُ الجمُعة: ركعتانِ تؤدَّيانِ في اليومِ المعروفِ[1] في وقتِ الظُّهْر، والمعتمَدُ أنّها صلاةٌ مُستقِلَّةٌ وليسَتْ ظُهراً مَقصُورة، ولهذا صلاةُ الظُّهرِ لا تُغني معَ إمكانِ الجمُعةِ إذا لم يَضِقِ الوقت.

ــ **فضيلَتُها**: هِيَ أفضَلُ الصَّلَواتِ المفروضة، وجَماعَتُها أفضلُ الجماعات، وهِيَ مِن خصوصيّاتِ هذهِ الأُمَّة، وفي الحديثِ: «الصَّلَواتُ الخمْس، والجمُعةُ إلى الجمُعة، ورمضانُ إلىٰ رمضان، مكفِّراتٌ لِمَا بينَهنَّ إذا اجْتُنِبَتِ الكبائر»[2]، و: «مَن غَسَّل يومَ الجمُعةِ واغتسل، وبكَّرَ وابتكر، ومشىٰ ولم يركَب، ودَنا منَ الإمامِ فاستمَعَ ولم يَلْغُ، كانَ لهُ بكلِّ خُطوةٍ عمَلُ سَنَةٍ أجرُ صيامِها وقيامِها»[3].

ــ **سَنَةُ فَرْضِيَّتِها**: فُرِضَتْ بمكَّةَ ليلةَ الإسراءِ والمِعراج، وأوّلُ مَن صلّاها أسعدُ بنُ زُرَارَةَ رضيَ اللهُ عنهُ معَ مُصعَبِ بنِ عُمَيرٍ ناحيةَ قُباءَ بالمدينةِ

---

(١) وسمي اليوم (الجمعة) لاجتماع الناس فيه للصلاة، وقيل: لاجتماع آدمَ بحواءَ فيه، وقيل: لأن الله عز وجل جمع فيه خَلْق آدم. ويسمىٰ في الجاهلية يوم العروبة، وتسميهِ الملائكة في الجنة يوم المزيد. وهو سيد الأيام وأفضل أيام الأسبوع، بل عند الإمام أحمد أفضل من يوم عرفة.

(٢) أخرجه مسلم (١: ٢٠٩ برقم ١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٢: ٢٠٩) والترمذي (٤٩٦) من حديث أوس بن أوس، وقال: حديثٌ حسن، وفيه رواية أخرىٰ لم يشترط المشي وهو: «من غسل واغتسل، ودنا وابتكر، واقترب واستمع، كان له بكل خطوة يخطوها قيامُ سنة وصيامُها» رواه الإمام أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

المُنوَّرة، ولم يُصَلِّها النبيُّ ﷺ بمكَّةَ لِعدَمِ تمكُّنِه منها، لكَوْنِ المسلمينَ مُستَخْفين.

○ **شروطُ وجوبِ الجمُعة**: سبعة:

١ ـ **الإسلام**، فلا تجبُ علىٰ الكافرِ الأَصْليِّ، وتجبُ علىٰ المُرتَدِّ، فيَقضِيها ظُهْراً إذا رجَعَ إلىٰ الإسلام.

٢ ـ **البلوغ**، فلا تجبُ علىٰ الصبيِّ وتصِحُّ منهُ إذا كانَ مميِّزاً.

٣ ـ **العقْل**، فلا تجبُ على المجنون، ولا تصِحُّ منه.

٤ ـ **الحُريّة**، فلا تجبُ علىٰ العبْدِ ولو مُبعَّضاً أو مُكاتَباً، وتصِحُّ منهُم.

٥ ـ **الذُّكورَة**، فلا تجبُ علىٰ المرأةِ ولا علىٰ الخَنْثىٰ، وتصِحُّ منهُما.

٦ ـ **الصِّحّة**، فلا تجبُ علىٰ المريضِ الذي يَشقُّ عليهِ الحضورُ كمشقَّةِ المَشْي في المطَر، فإذا حضَرَ بعدَ الزوالِ فلا يجوزُ لهُ الانصِراف، إلاّ إذا شقَّ عليهِ الانتظارُ مشقّةً شديدةً لا تُحتَمل.

٧ ـ **الإقامة**، فلا تجبُ علىٰ المُسافر، وتجبُ علىٰ المُستَوطِنِ مِن بابِ أَوْلىٰ.

ـ **ضابِطُ المُقيم**: هُو الذي نوىٰ الإقامةَ في بلَدٍ أربعةَ أيامٍ فأكثر، غيرَ يومَيِ الدخولِ والخروج، وفي نيّتِهِ الرجوعُ لوطَنِه ولو بعدَ زمنٍ طويل.

ـ **ضابِطُ المُستوطِن**: هُو الذي لا يَظعَنُ (لا يُسافِرُ) صَيْفاً ولا شتاءً إلاّ لحاجة، فتجبُ الجُمعةُ علىٰ المُقيمِ والمُستَوطِن.

وتجبُ الجمُعةُ علىٰ من سَمِعَ الأذانَ[1] مِن طرَفِ القريةِ أو البلدةِ ممّا يلي البلدَ الذي تُقامُ فيهِ الجمُعة، معَ سُكونِ الرِّيحِ والصّوت.

---

(١) من مؤذن صيت، أي: عالي الصوت بمستوٍ ولو تقديراً.

○ **أقسامُ الناسِ في حضورِ الجمُعة**: ستّة:

١ ــ **مَن تجبُ عليهِ وتصِحُّ منهُ وتنعقِدُ بِهِ**: المُستوطِنُ معَ توفُّرِ بقيّةِ شروطِ الوجوب.

٢ ــ **مَن تجبُ عليهِ وتصِحُّ منهُ ولا تنعقِدُ بهِ**: المُقيمُ معَ توفُّرِ بقيّةِ شروطِ الوجوب.

٣ ــ **من تجبُ عليهِ ولا تصِحُّ منهُ ولا تنعقِدُ بِهِ**: المُرتدّ.

٤ ــ **مَنْ لا تجبُ عليهِ وتصِحُّ منهُ وتنعقِدُ بهِ**: المريضُ المُستَوطِن ومثْلُهُ كلُّ مَن بهِ عُذرٌ مِن أعذارِ الجمُعة.

٥ ــ **من لا تجبُ عليهِ وتصِحُّ منهُ ولا تنعقِدُ بِه**: المسافرُ والعبدُ والصبيُّ المميزُ والمرأة.

٦ ــ **من لا تجبُ عليه ولا تصِحُّ منه ولا تنعقدُ به**: الكافرُ الأصليُّ والمجنون.

* * *

شروطُ صِحَّةِ الجمُعةِ

ستّة: فإذا اختلَّ شرْطٌ منها لم تَصِحَّ علىٰ المُعتمَد:

١ ــ **أن تُقامَ في خِطَّةِ البلَد**: أي أن تُقامَ في مكانٍ لا يجوزُ فيهِ قصْرُ الصّلاةِ للمُسافر، أي: داخلَ عُمْرانِها أو سُورِها[١].

٢ ــ **أن تُصلَّىٰ جَماعة**: وتجبُ الجماعةُ في الركْعةِ الأُولىٰ إلىٰ الفَرَاغِ منَ السجْدةِ الثانية، فلو نَوَوْا المُفارَقةَ بعدَها، وأكمَلوها فُرادىٰ إلىٰ نِهايتِها، صَحَّتِ الجمُعة.

٣ ــ **أن تكونَ الجماعةُ أربَعين**[٢]**، أَحْراراً، ذكوراً، بالِغين، مُستَوطِنين**[٣]،

---

(١) ويجوز أن تكون خارج العُمران إن خربت البلدة واشتغلوا بعِمارتها.

(٢) وحكمة هذا العدد: أنه مقدار بعث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأنه مقدار ميقات موسىٰ عليه السلام، وأنه كما قيل مقدار عدد لم يجتمع مثله إلا وفيهم ولي لله تعالىٰ.

(٣) واختلف العلماء في العدد الذي تنعقد بِهِ الجمعة علىٰ أربعة عشر قولاً وهي:

١ ــ واحد، وهو قول ابن حزم.

٢ ــ اثنان كالجماعة، وهو قول النخعي وأهل الظاهر.

٣ ــ اثنان مع الإمام، وهو قول أبي يوسف ومحمد والليث.

٤ ــ ثلاثة مع الإمام، وهو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري.

٥ ــ سبعة، وهو قول عكرمة.

٦ ــ تسعة، وهو قول ربيعة.

٧ ــ اثنا عشر مع الإمام، وهو قول مالك وربيعة في رواية.

٨ ــ اثنا عشر غير الإمام، وهو قول إسحاق.

=

فإن نقَصُوا ــ كأَنِ انتقَضَ وضوءُ أحدِهم قبلَ سَلامِهِ ــ بطَلَتِ الجمُعةُ[1]، وبهذا يُلغَزُ فيُقال:

٤ ــ **أن تكونَ كلُّها في وقتِ الظُّهر**، أي: الخُطبتانِ والصّلاة، فلو شرَعَ في الحَمْدَلَةِ قبلَ دخولِ الوقتِ لم تصحَّ الجمُعة.

٥ ــ **أن لا تسبِقَها ولا تقارِنَها جمُعةٌ في ذلكَ البلَد**، فلو سبقَتها أو قارَنَتْها جمُعةٌ في ذلكَ البلدِ في محلٍّ لا يجوزُ فيهِ تَعدّدُ الجمُعة، فالجمُعةُ باطِلة.

٦ ــ **أن يتقدَّمَها خُطبتان**: صحيحَتانِ مُتوفِّرةٌ فيهِما الشروطُ والأركان.

٥ ــ **حُكمُ تعدُّدِ الجمُعة**: لا يجوزُ تعدُّدُ الجمُعةِ إلاّ في ثلاثِ حالات:

١) إذا عَسُرَ اجتماعُهم[2] في مَوْضعٍ واحدٍ بِمَشقَّةٍ عظيمة.
٢) وعندَ خوفِ الفِتنةِ بينَ فئتَيْن.
٣) وإذا بَعُدَتْ أطرافُ البلدِ بحيثُ لا يُسمَعُ النّداء.

* * *

= ٩ ــ عشرون، وهو قول مالك من رواية ابن حبيب.
١٠ــ ثلاثون كذلك.
١١ــ أربعون مع الإمام، وهو المعتمد في المذهب الشافعي.
١٢ــ خمسون، وهو قول أحمد بن حنبل في رواية، وحكيت عن عمر بن عبدالعزيز.
١٣ــ ثمانون، وهو قولٌ حكاه المروزي.
١٤ــ جمع كثير بغير حصر.

(١) وكذلك لو نقصوا أثناء الخطبة أو بينَ الخطبةِ والصلاة، بطَلت الجمعة.

(٢) والعبرة بمن يغلب فعلهم لها عادة كما في «التحفة» و«النهاية» و«المغني»، وقال ابن قاسم: المعتمَد بمن يحضر بالفعل في تلك الجمُعة.

أركانُ خُطبتَيِ الجمُعةِ[١] وشروطُهما

أركانُ الخُطبتيْن: خمسة:

١ ـ **حَمْدُ اللهِ فيهِما**: فلا بدَّ من لفْظِ «الحمْدِ» أو ما اشتُقَّ منه، ولا يكفِي: «الشُّكرُ لله».

٢ ـ **الصّلاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ فيهِما بأيِّ صِيغَة**، ولا يكفي: (رَحِمَ اللهُ محمَّداً) أو: (صلَّىٰ اللهُ عليه) وإن عادَ علىٰ مذكور، ولا يُشترَطُ لفظُ (محمَّد).

٣ ـ **الوصِيَّةُ بالتَّقوىٰ فيهِما**: وهِيَ امتِثالُ الأوامرِ واجتِنابُ النَّواهي، فلا بُدَّ منَ الحَثِّ علىٰ الطاعةِ أو الزَّجْرِ عنِ المَعصِيَةِ بنحوِ: (احذَروا عِقابَ اللهِ أو النَّار)، ولا يكفي التحذيرُ منَ الدُّنيا.

٤ ـ **قراءَةُ آيةٍ منَ القرآنِ في إحداهُما**: والأفضَلُ أن تكونَ في الخُطبةِ الأُولىٰ لِتَتعادلَ الخُطبتان، وشرْطُ الآية: أن تكونَ مُفهِمَةً وكاملةً عندَ ابنِ حجر، وعندَ الرَّمليّ: يكفي ولو بعضُ آيةٍ إذا كانتْ مُفهِمَة[٢].

٥ ـ **الدُّعاءُ للمؤمنينَ في الثانية**: وشرْطُه: أن يكونَ أُخْرَوِيّاً لا دُنيَوِيّاً، ولا بأسَ بتخصيصِهِ للسامِعين، ويُسَنُّ الدُّعاءُ لِوُلاةِ الأمْر.

---

(١) الخطب المشروعة عشر: خطبة الجمعة، وعيد الفطر، وعيد الأضحىٰ، والكسوف للشمس، والخسوف للقمر، والاستسقاء، وأربع في الحج: بمكة في اليوم السابع المسمّىٰ يومَ الزينة، وبعرَفة، وبمنى في يوم النحر، وبمنىٰ كذلك في يوم النفْر الأول.

(٢) ولو قرأ آية بنيّة القراءة وركنٍ آخر كالحمد أو الوصية، فتكون للقراءة، فلا يندرجان في واحد إلا إن قصد الحمد أو الوعظ فيكون لما قصده.

حُكمُ الترتيبِ بينَ أركانِ الخُطبتيْن: سُنّةٌ عندَ النوَويّ، وهُو المُعتمَد، وواجبٌ عندَ الرافعي.

○ **شروطُ صِحَّةِ الخُطبتيْن**[١] اثنا عَشر:

١ ــ **الذُّكورَة.**

٢ ــ **الطَّهارةُ عنِ الحدَثيْنِ الأصغرِ والأكبر،** فإذا أحدَثَ في أثنائِها توضَّأَ واستأنَفَها مِن جديد[٢].

٣ ــ **الطَّهارةُ عنِ النجاسةِ في الثوْبِ والبدَنِ والمكان،** أي: طَهارةُ ثوبِ الخطيبِ وبَدنِهِ ومكانِهِ الذي يُباشِرُهُ مِنَ النجاسة.

٤ ــ **سَتْرُ العورة،** فلو انكشفَتْ ومَضىٰ وقتٌ يُمكِنُ أن يَستُرَها ولم يَستُرْها، بَطَلَتِ الخُطبةُ ووجبَ إعادتُها.

٥ ــ **القِيامُ علىٰ القادر،** فإن عجَزَ عن القيامِ خطَبَ جالساً، فإن عجَزَ خطبَ مُضطجِعاً، والأَوْلىٰ هُنا أن يَستخْلِف.

٦ ــ **الجلوسُ بَينهُما فوقَ طُمَأْنينةِ الصّلاة،** والأفضَل: أن يكونَ بقَدْرِ سُورةِ الإخلاص، فإذا لم يجلِسْ حُسِبَتا واحدة[٣].

٧ ــ **المُوالاةُ بين الخُطبتيْنِ عُرفاً،** وبعضُهم قَدَّرَهُ بركعتيْنِ خفيفَتيْن[٤]، فلو طالَ الفصْلُ زِيادةً عن ذلكَ وجبَ إعادةُ الخُطبة.

---

(١) في حق الخطيب.

(٢) لأنها عبادة واحدة لا تؤدىٰ بطهارتين كالصلاة، بخلاف ما إذا أحدث واستخلف جاز البناء علىٰ الخطبة بشرط أن يسمع الخليفة ما مضىٰ من الأركان.

(٣) إذا خطب جالساً فصَلَ بين الخطبتين من السكوت.

(٤) بأخفَّ ممكن.

٨ ــ **المُوالاةُ بينَ الخطبتيْن وبينَ الصّلاة** عُرْفاً كما سبَق.

٩ ــ **الإسماعُ منَ الخطيب**، أي: إسماعُ الخطيبِ أربَعينَ رجُلاً ـ تنعقِدُ بهِمُ الجمُعة ـ أركانَ الخُطبتيْن.

١٠ــ **أن يَسمَعَهُما أربَعون**، أي: سَماعُ الحاضِرينَ لأركانِ الخُطبةِ بالفِعْل، أي: حقيقة، عندَ النَوويِّ والرافعيِّ وابنِ حجر(١).

١١ــ **أن تكونَ بالعربيّة**، أي: الأركان، وذلكَ إذا كانَ في القوْمِ مَن يعرِفُ العربيّة، وإلاّ فيكفي بأيِّ لغةٍ بشرطِ أن يفهَمَها الحاضِرون، ويجبُ عليهِم تعلُّمُ العربيّةِ وإلاّ أَثِموا معَ عدم صِحَّةِ جُمُعتِهِم.

١٢ــ **أن تكونَ كلُّها في وقتِ الظُّهر**، فلوْ شَرَعَ في الحَمْدَلةِ قبلَ الزَّوالِ لم تَصِحّ.

* * *

(١) ويكفي عند الرملي سماعهم بالقوة، أي: تقديراً مع سكون الريح والصوت، فلو كان هناك إزعاج يمنع سماع الحاضرين فيضُرّ عند ابن حجر لا الرملي، ولا يضر صمم الإمام؛ لأنه يعلم ما يقول، وأما صمم المأمومين أو بعضهم فيضر، ولا يضر النوم علىٰ قول من قال: إن العبرة في السماع بالقوة.

سنَنُ الجمُعة

وهي كثيرةٌ، منها:

١ ـ **الغُسْل**، ووقتُه: يدخُلُ بطُلوعِ الفجْرِ ويخرُجُ باليأسِ مِن حضورِ الجمُعة، والأفضَلُ تأخيرُهُ إلىٰ الرَّواح، ويكونُ الغُسلُ لِحاضِرِها[١].

٢ ـ **التزيُّنُ بأحسَنِ الثياب**، والبيضُ أَوْلىٰ، فيلْبَسُ الثوبَ «القميصَ» والعِمَامةَ والرِّداء، ويُسَنُّ أن يُبالغَ الخطيبُ في حُسْنِ الهيئة.

٣ ـ **التنظُّف**، مِن: حَلْقِ عانةٍ ونتْفِ إبطٍ وقصِّ شارِبٍ وتقليمِ ظُفُرٍ وإزالةِ ريحٍ كريهةٍ وسِواكٍ وغيرِ ذلك.

٤ ـ **التطيُّب**: للرَّجُل، وهُو ما خَفِيَ لوْنُهُ وظهَرَتْ رائحتُه، وأفضَلُهُ المِسكُ المخلوطُ بماءِ الورْد.

٥ ـ **التبكيرُ إليها**: ووقتُهُ مِن طلوعِ الفجْرِ إلىٰ خروجِ الإمامِ إلىٰ الجمُعة، إلا الإمامَ فلا يُسَنُّ لهُ التبكير[٢].

٦ ـ **الاشتِغالُ ـ في طريقِهِ ـ بِقراءةٍ أو ذِكْر**، فيأتي بدُعاءِ الخروجِ إلىٰ المسجِد، ويزيدُ: «اللهُمَّ اجعَلْني مِن أَوْجَهِ مَن تَوَجَّهَ إليك، وأقربِ مَن تقرَّبَ إليك، وأفضلِ مَن سألَكَ ورَغِبَ إليك».

---

(١) ولا يبطله الحدث الأكبر، ويسن قضاؤه عند ابن حجر كسائر الأغسال المسنونة، ولو تعارض الغسل والتبكير قدم الغسل للخلاف في وجوبه، ويأتي بعده بـ (يا مُهيمنُ) ١٠٠ مرة كما استحسنه بعض العلماء.

(٢) وكذلك دائم الحدث كسلس البول فلا تبكير له.

٧ ــ قراءةُ سُورةِ الكهْفِ يومَها وليلَتَها[١].

٨ ــ الإكثارُ مِنَ الصّلاةِ علىٰ النبيِّ ﷺ[٢].

٩ ــ الإنصاتُ والاستِماعُ إلىٰ الخُطبةِ[٣]، فَيترُكُ السامعُ الذِّكْرَ والكلامَ[٤]، وغيرُ السامعِ يتركُ الكلامَ فقط، ويجبُ ردُّ السلامِ أثناءَ الخُطبة.

١٠ــ تحيّةُ المسجِد: يُسَنُّ أن يُصلّيَها أربعَ ركعاتٍ بتَشهُّدٍ واحد، يقرَأُ فيهِنَّ سورةَ الإخلاصِ خمسينَ مرةً في كلِّ ركعةٍ بعدَ الفاتحة[٥]، وإذا دخَلَ والإمامُ يخطُبُ فيُصلّي ركعتيْنِ فقطْ، ويجبُ تخفيفُها[٦].

١١ــ عدَمُ الاحتِباء؛ لأنّه يُورِثُ النَّوم[٧].

---

(١) وفي قراءتها يوم الجمعة ورد أنه: يضيء له ما بين الجمعتين، وفي ليلتها يضيء له من النور ما بينه وما بين البيت العتيق، وأقل الإكثار منها ثلاث مرات.

(٢) وأقل الإكثار منها: ثلاثمائة مرة، والإكثار منها أفضل من تكرير سورة الكهف.

(٣) الإنصات: هو السكوت، والاستماع: هو شغل السمع بالسماع.

(٤) وقد يباح الكلام بلا كراهةٍ كقَبْلِ الخطبة وبعدِها وبين الخطبتين وحال الدعاء للملوك وللداخل الذي لم يستقر في مكانه ولو لغير حاجة، وقد يُسنّ الكلام كتشميت العاطس وللتنبيه إذا لم يتأتَّ بالإشارة، ولتعليم خير ناجز ونهي عن منكر إذا لم يتعين عليه.

(٥) كما في «إحياء علوم الدين» للغزالي.

(٦) ومعنى تخفيفها: أن يقتصر علىٰ الواجبات، وقيل: بأن يترك تطويلَهُما عرفاً، ويجوزأن ينوي معها سنة الجمعة ولكن لا يجوز أن يصلي زيادة علىٰ ركعتين ولا ركعتين غير التحيّة والقبْليّة.

(٧) قال ابنُ زياد: إلا لمن يَزيدُه نشاطاً فلا بأس.

١٢ــ الإكثارُ منَ الدعاءِ وتَحرِّي ساعةِ الإجابة: وهِيَ: مِن جلوسِ الإمامِ للخُطبةِ إلىٰ السلام منَ الصّلاةِ علىٰ أصحِّ الأقوال[١].

١٣ــ الإتْيانُ بالمُسبَّماتِ بعدَها وقبلَ أن يُحرِّكَ رِجْليْهِ ويتكلَّم، وهي: الفاتحة، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾، والمعوِّذَتانِ سبْعاً سبعاً، ويقولُ بعدَها: «اللهُمَّ يا غَنيُّ يا حَميد، يا مُبدي يا مُعيد، يا رحيمُ يا وَدُود، أَغْنِني بِحَلالِكَ عن حَرامِك، وبِطاعَتِكَ عن مَعصِيَتِك، وبِفَضلِكَ عمَّنْ سِواكَ» أربَعاً.

١٤ــ أن يزيدَ بعدَ الخروجِ منَ المسجِد: «اللهُمَّ إنّي أَجبْتُ دَعوتَك، وحضرتُ جُمُعَتَك، وصلَّيتُ فريضَتَك، وانتَشرْتُ كما أَمرْتَني، فارزُقْني مِن واسعِ فضلِكَ وأنتَ خيرُ الرّازِقين».

١٥ــ تَحرّي جماعةِ فجْرِ الجمُعة.

١٦ــ زيارةُ القبورِ وخصوصاً الوالديْن.

١٧ــ صلاةُ التسبيح: لِمَا فيها منَ الأجْرِ الكبيرِ اللائقِ بِعِمارةِ يومِ الجمُعة.

١٨ــ عَدمُ تخطِّي الرقاب.

١٩ــ المشْيُ إليها معَ السَّكِينةِ والوَقار[٢].

○ السُّنَنُ المُختصّةُ بالخطيبِ والإمام:

١ ــ أن تكونَ الخُطبةُ علىٰ المِنبَرِ أو علىٰ مُرتفَع[٣].

---

(١) من خمسين قولاً، ولكنْ قال أكثر العلماء: إنها آخر ساعة من يوم الجمعة، وقيل: عند جلوس الخطيب ما بين الخطبتين. وليس من شرط الدعاء هنا التلفظ به بل إحضارُه في قلبه كافٍ كما في «بشرى الكريم».

(٢) فيكره الجري إليها، وقد يجب، كأنْ ضاق الوقت بحيث لا يدركها إلا به وإن لم يكن لائقاً به، إذ لا نقص فيه.

(٣) ويسن وضع المنبر في يمين المحراب.

٢ ـ أن يُسلِّمَ عندَ دخولِهِ وعندَ المِنبَرِ قبلَ صعودِه[١].
٣ ـ أن يُقبِلَ علىٰ المُصلِّينَ[٢] بعدَ صعودِه، ويُسلِّمَ عليهِم.
٤ ـ أن يجلِسَ حالةَ الأذان.
٥ ـ أن يُبادِرَ إلىٰ الخُطبةِ بعدَ فَراغِ الأذان.
٦ ـ أن يُرتِّبَ بينَ أركانِ الخُطبة.
٧ ـ أن تكونَ الخُطبةُ بَليغةً[٣] مفهومةً[٤] قصيرة[٥].
٨ ـ أن لا يلتفِتَ يميناً ولا شِمالاً أثناءَها.
٩ ـ أن يعتمِدَ بيسارِهِ علىٰ سيفٍ أو عصاً أو نحوِهما.
١٠ـ أن يعتمِدَ بيمينهِ علىٰ المِنبَر.
١١ـ أن يكونَ جلوسُهُ بينَ الخُطبتيْنِ بقَدْرِ سُورةِ الإخلاص.
١٢ـ أن يَتيامَنَ في المِنبَرِ الواسع.
١٣ـ أن يختِمَ الخُطبةَ الثانيةَ بقولِه: «أستغفِرُ اللهَ لِي ولَكُم».
١٤ـ أن لا يُشيرَ بيدِه إلاّ لحاجة، فيُشيرُ بالسَّبّابَة.
١٥ـ أن لا يدُقَّ دَرجَ المِنبَرِ بِرِجْلِهِ أو عصاه.
١٦ـ عَدمُ الإسراعِ في الثانية.

---

(١) ولا تندب له التحية إن قصد المنبر من حين دخوله فإن لم يقصده نُدبت له.
(٢) لأنه اللائق بالخطاب وأبلغ في قبول الوعظ.
(٣) أي في غاية الفصاحة ورصانة السبك وجزالة اللفظ؛ لأنه أوقع في القلوب.
(٤) لأن غير المفهوم لا ينتفع به الناسُ كما قال سيدنا عليّ كرّم الله وجهه: «حدثوا الناس بما يفهمون، أتريدون أن يكذَّب اللهُ ورسولُه؟».
(٥) أي بالنسبة إلىٰ الصلاة فتكون متوسطة، وقال الإمام الأذرَعي: «وحسُنَ أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال؛ فقد يقتضي الحال الإسهاب كالحث على الجهاد وعند قرب العدو أو صالٍ، وكالنهي عن محرَّم عمَّ فيهم».

١٧ـ قراءةُ سُورةِ ﴿قٓ﴾ بعدَ قراءةِ الآية.

١٨ـ أن يُبادِرَ المؤذِّنُ في الإقامةِ بعدَ الفَراغِ منَ الخُطبةِ مُباشَرة.

١٩ـ أن يُبادِرَ الإمامُ بعدَ الخُطبةِ إلىٰ الصّلاة.

٢٠ـ أن يقرَأَ في الصّلاةِ جهْراً سورَتيِ الجمُعةِ والمنافقين، أو الأعلىٰ والغاشية[١].

○ **مسائلُ منَ الجمُعة:**

١ ـ **إدراكُ الجمُعة:** إذا أدرَكَ ركعةً معَ الإمامِ أدرَكَ الجمُعة[٢]، ويُدرِكُها كذلكَ إذا أدرَكَ مَع مسبوقٍ ركعةً عندَ ابنِ حجر، خِلافاً للرَّمليّ.

٢ ـ **المسبوقُ الذي لم يُدرِكْ ركوعَ الركعةِ الثانية:** يَنوي الجمُعةَ[٣] ويُصلِّي أربعَ ركعاتٍ ظُهْراً، وهذا معنىٰ قولِ بعضِهم: «لنا شَخْصٌ صلَّىٰ ولا نوىٰ، ونوىٰ ولا صلّىٰ».

٣ ـ **حُكمُ الاشتِغالِ عن صَلاةِ الجمُعةِ بعدَ الأذانِ الثاني:** يَحرُمُ الاشتِغالُ عنها ببيْعٍ أو نحوِه[٤]، ويُكرَهُ إن كانَ بعدَ الزوالِ وقبلَ الأذانِ الثاني.

٤ ـ **حُكمُ السفَرِ يومَ الجمُعة:** يَحرُمُ السفَرُ إذا تيقَّنَ أو غلَبَ علىٰ ظَنِّهِ أنّهُ لا يدرِكُ الجمُعةَ في مَقصِدِهِ أو في طريقِه، وإلاّ فيجوز.

---

(١) ولو كان مسبوقاً فيُسنّ في حقهِ الجهر وقراءة هذه السور.

(٢) فإذا كانت الركعة الثانية فيجب أن يصلي مع الإمام إلىٰ السلام عند ابن حجر، فلو فارقه لم يدرك الجمعة.

(٣) وينوي الجمعة موافقةً للإمام؛ لأنه قد يترُكُ الإمامُ ركناً فيزيدُ ركعةً فيدرِكُ المسبوقُ بها الجمعة.

(٤) بل ولو عبادة نعم يكرَهُ اشتغالُه بشيء وهُو ماشٍ إليها أو بمحلّ قريب كعندِ باب المسجد.

بابُ صلاةِ العِيدَيْن

أي: صلاةِ عيدَيِ: الفِطْرِ والأَضحىٰ، وصلاةُ عيدِ الأَضحىٰ أفضَل لِـوُرودِها في القرآنِ[١] في قولِهِ تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[٢].

ـ **حُكمُها**: سُنّة[٣]، بل هِيَ أفضلُ النّوافل، وقيلَ: إنّها فرْضُ كِفَاية، وعندَ الإمامِ أبي حنيفةَ: واجبة.

ـ **وقتُها**: مِن طلوعِ الشمسِ إلىٰ الزَّوالِ مِن يومِ عيدِ الفِطْرِ: (الأوّلِ مِن شَوّال)، ومِن يومِ عيدِ الأَضحىٰ: (العاشرِ مِن ذي الحِجَّة).

ـ **سُنَنُـها**:

١ ــ تأخيرُها إلىٰ أن ترتفعَ قَدْرَ رُمْح[٤].

٢ ــ فِعلُها بالمسجدِ إن اتّسَع، وإلاّ في غيرِه، وتَقِفُ الحُيَّضُ ببابِ المسجدِ يَسمَعْنَ الخُطبة.

٣ ــ إحياءُ ليلتِهِما بالعبادة[٥].

٤ ــ الغُسل، ويدخُلُ مِن مُنتصَفِ الليل.

٥ ــ التطيُّبُ والتزيُّنُ: للقاعدِ والخارجِ والكبارِ والصِّغار، سواءٌ المُصلِّي منهُم وغيرُه[٦]، ويُسَنُّ خروجُ العجوزِ وغيرِ ذواتِ الهيئَةِ مِنَ النساءِ بثيابِ

---

(١) ولكونها في شهرٍ حرام فيه نُسُكان: الحج والأضحية.

(٢) سورة الكوثر: ٢.

(٣) حتىٰ في حق الحاج، لكن الانفراد له أفضل من الجماعة، وكذلك تُسنّ من المسافرين جماعة.

(٤) وقد تقدم شرح ذلك القدر في الأوقات التي تحرُم فيها الصلاة.

(٥) ويحصل الإحياء بإحياء معظم الليل أو بصلاتي العشاء والصبح جماعة.

(٦) ومن يريدُ أن يضحّي فيتزيّن بدون إزالة شيء من بدنه حتىٰ يضحّي.

بَذلَة، وأمّا الشابّةُ وذواتُ الهيئةِ فيُكرَهُ لهُنَّ حضورُ العِيدَيْن، وصلاتُهُنَّ في بيوتِهِنَّ أفضَل.

٦ ــ البُكورُ لغيرِ الإمام[١].

٧ ــ المَشْيُ إليها ذَهاباً، والرجوعُ بطريقٍ آخرَ أقصَر؛ لأنّ أجرَ الذهابِ أعظَمُ، فيُندَبُ تطويلُهُ ليكثُرَ الأجرُ بكثرةِ الخُطا، وليُسْتَفْتىٰ إن كانَ من أهلِ العِلم، ويتصدَّقَ فيهما، وليشهدَ لهُ الطَّريقان.

٨ ــ تعجيلُ صلاةِ عيدِ النَّحْرِ في أوّلِ وقتِها، لكي يتّسِعَ وقتُ الأُضحيَةِ بعدَ الصّلاة.

٩ ــ تأخيرُ صلاةِ عيدِ الفِطْرِ إلىٰ ارتفاعِ الشمسِ قَدْرَ رُمْحَيْنِ لكي يتّسِعَ وقتُ إخراجِ الفِطرَةِ قبلَ الصّلاة.

١٠ــ الفِطْرُ قبلَ صلاةِ عيدِ الفِطْر، والأفضلُ أن يكونَ بِتمر، وَتْراً، لكي يمتازَ يومُ العيدِ عمّا قبلَهُ بالمبادرةِ بالأكْل.

١١ــ الإمساك، مِن طلوعِ الفجْرِ في عيدِ الأضحىٰ حتىٰ يَفرُغَ مِن صلاةِ العيدِ ويَنحَرَ ويَأكُلَ مِن أُضْحِيَتِه.

ــ كيفيّةُ صلاتِها: هِيَ ركْعتانِ يُسَنُّ فيهما:

١ ــ أن يُكبِّرَ في الركعةِ الأُولىٰ سبْعَ تكبيراتٍ يقيناً بينَ دُعاءِ الاستِفتاحِ والتعوُّذ، وفي الركعةِ الثانيةِ خمسَ تكبيرات[٢].

---

(١) وإذا صلوا في الصحراء استخلف الإمام في البلد من يصلي بالضَّعَفَة ومن لم يُرِدِ الخروج إلىٰ الصحراء.

(٢) ولو شرع في التعوذ لم تفُت، بخلاف ما إذا شرع في الفاتحة فإنها تفوت، وإذا ترك الإمام التكبيرات فلا يأتي بها المأموم، ويوافقه لو نقص أو زاد جاهلاً بعددها، فإن علم زيادته فلا.

٢ ــ رفْعُ اليديْنِ فيها.

٣ ــ الجَهْرُ فيها للإمام والمأموم والمنفرد.

٤ ــ أن يقولَ بينَ كلِّ تكبيرَتيْنِ الباقياتِ الصّالحات: «سُبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلٰهَ إلاّ اللهُ واللهُ أكبر».

٥ ــ أن يضَعَ يُمناهُ علىٰ يُسراهُ تحتَ صَدْرِهِ بينَ كلِّ تكبيرَتيْن.

٦ ــ وَصْلُ التكبيراتِ بالتعوُّذ.

٧ ــ أن يقرَأَ فيهما سورتَيْ: ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾، أو الأعلىٰ والغاشية.

ــ سُنَنُ الخُطبة:

١ ــ يُسَنُّ ــ إذا كانتِ الصّلاةُ جماعةً ــ أن يخطُبَ بعدَها خُطبتيْنِ كخُطبَتيِ الجمُعةِ في: الأركانِ والسُّنَن، لا في الشروط، كالقيامِ والسَّترِ والطَّهارةِ والجلوسِ بينَهُما، وإذا صَلّىٰ مُنفرِداً فلا يَخطُبُ.

٢ ــ أن يجلسَ قبلَهُما جَلسةً خفيفةً بقَدْرِ جلوسِهِ للأَذانِ في الجمُعة.

٣ ــ أن يكبِّرَ في افتتاحِ الأُولىٰ تِسْعاً وِلاء، وفي افتتاحِ الثانيةِ سَبعاً وِلاءً.

٤ ــ أن يذكُرَ فيهِما ما يَليقُ بالحال، فيتعرَّضَ لأَحكامِ زكاةِ الفِطْرِ في عيدِه، ولأَحكامِ الأُضحيَةِ في عيدِها،

تُسَنُّ التهنِئةُ بالعيد، ويدخُلُ وقتُها في عيدِ الفِطْرِ بغُروبِ شمسِ ليلتِها وفي عيدِ الأضحىٰ بِصُبحِ يومِ عرَفة.

ــ تكبيرُ العيدَيْن: يُسَنُّ التكبيرُ برفعِ الصّوتِ للرَّجُل، وصيغتُهُ المأثورة: «اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر، لا إلٰه إلاّ الله، اللهُ أكبر، اللهُ أكبرُ وللهِ الحَمْد. اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ للهِ كثيراً، وسبحانَ اللهِ بُكْرةً وأَصيلاً، لا إلٰهَ إلاّ اللهُ وحدَه، صدقَ وَعْدَه، ونصَرَ عبدَه، وأعزَّ جندَه، وهزَمَ الأحزابَ وحدَه، لا

إلٰهَ إلاّ الله، ولا نعبُدُ إلا إيّاه، مُخلِصينَ لهُ الدِّينَ ولو كرِهَ الكافرون، لا إلٰهِ إلا اللهُ واللهُ أكبر ولله الحمْد».

ـ **أقسامُ التكبير**: ينقسِمُ إلىٰ قسمَيْن: مُرسَلٍ ومُقيَّد:

١ ـ **المُرسَل**، هُو المُطلَقُ عنِ التقييدِ بالصَّلَوات، فيُكبِّرُ في كلِّ وقت، ويكونُ في الفِطْرِ والأضحىٰ.

وقتُه: مِن غروبِ شمسِ ليلةِ العيدِ إلىٰ الإحرامِ بالصّلاة[١].

٢ ـ **المُقيَّد**، أي: بعدَ الصَّلَوات، سواءٌ أكانتْ فرْضاً أم نفْلاً، أداءً أم قضاءً ولو جنازة، ويكونُ في الأضحىٰ فقط.

وقتُهُ: لغيرِ الحاجّ: مِن صُبْحِ يومِ عرَفَة[٢] إلىٰ عصْرِ آخِرِ أيّامِ التشريق[٣]، وأمّا الحاجُّ فيُكبِّرُ: مِن ظُهرِ يومِ النَّحْرِ إلىٰ صُبْحِ آخرِ أيامِ التشرِيق[٤]، فإن تَحلَّلَ كَبَّرَ حتىٰ العصْر.

والتكبيرُ المُرسَلُ لِعيدِ الفِطْرِ أفضلُ منَ التكبيرِ المُرسَلِ لعيدِ الأضحىٰ، وأمّا التكبيرُ المقيَّدُ لعيدِ الأضحىٰ فهُو أفضَلُ مِن كِلَيْهِما.

* * *

---

(١) أي إلىٰ نطقه بالراء منه لمن صلىٰ مأموماً، وإلىٰ إحرام نفسه لمن صلىٰ منفرداً لتمكنه من إيقاعه فيه.

(٢) اعتَمَد ابن حجر من فعل الصلاة، والرّمليّ من دخول وقتها.

(٣) أي: بفعل صلاة العصر عند ابن حجر، ويستمر إلىٰ الغروب عند الرملي.

(٤) لأن الظهر أول صلاةٍ يُصلّيها بعد تحلله، وصلاة الصبح آخر صلاة يصلّيها قبل النفْر الثاني، وهذا هو الأكمل في تحلله ونفره.

بابُ صلاةِ الكُسُوفَيْن

أو الخُسوفَيْنِ للشمسِ والقمر، والأفصَحُ أن يُقال: الكسُوفُ للشمسِ والخسُوفُ للقمر.

ـ **الأصلُ فيها**: قولُهُ تعالىٰ: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[١]، وخبرُ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ مِن آياتِ اللهِ لا يَنكسِفانِ لِموْتِ أحدٍ ولا لِحَياتِه، فإذا رأيتُم ذلكَ فصَلُّوا وادعُوا حتىٰ يَنكشِفَ ما بِكُم»[٢].

ـ **حُكمُها**: سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ ولو لِمُنفرِد، ويُكرَهُ تَرْكُها، وتُسَنُّ جماعةً وفي المسجِدِ وإن ضاق[٣].

ـ **الحِكْمةُ فيها**: تنبيهُ عُبَّادِ الشمسِ والقمرِ علىٰ أنَّهما مُسَخَّرانِ مُذَلَّلان، ولو كانا إلٰهيْنِ لدَفَعا النّقصَ عن نفْسِهِما ولم يُمحَ نورُهُما.

ـ **وقتُها**: يدخُلُ فيهِما: بابتِداءِ التغيُّر.

ويخرُجُ في الكسُوف: بالانجلاءِ وبِغُروبِ الشمسِ كاسِفَةً[٤].

وفي الخُسوف: بالانجِلاءِ وبِطُلوعِ الشمسِ لا بِطُلوعِ الفجْر؛ لأنّ سلطانَ القمَرِ لا يفُوتُ إلاّ بِطلوعِ الشمس[٥].

---

(١) سورة فصلت: ٣٧.

(٢) رواه البخاري، ومسلمٌ.

(٣) لأن الخروج إلىٰ الصحراء يعرضها للفوات.

(٤) لزوال سلطانها وعدم الانتفاع بها.

(٥) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوئه.

ـ **كيفيّةُ صلاتِها**: لها ثلاثُ كيفيّات:

الأُولىٰ: أن تُصلّىٰ ركعتيْنِ كسُنّةِ الصُّبحِ مِن غيرِ تطويلٍ.

الثانية: أن تُصَلّىٰ ركعتيْنِ مِن غيرِ تطويلٍ بِزيادةِ ركوعٍ وقيام في كلِّ ركعة، فيكونُ في كلِّ ركعةٍ قيامانِ «قِراءتانِ» ورُكوعان، وتجبُ قِراءةُ الفاتحةِ في كلِّ قيام.

الثالثة ـ وهِيَ الأكمَلُ ـ: أن تُصَلّىٰ ركعتيْنِ كالكيفيّةِ الثانية، ولكنْ مَع التطويلِ في القِياماتِ بالقراءةِ والتطويلِ في الرُّكوعاتِ والسجْداتِ بالتسبيح.

مِقْدارُ التطويلِ في القيام:

١ ـ القيامُ الأوّلُ منَ الركعةِ الأُولىٰ: سُورةُ البقرةِ أو قَدْرُها.
٢ ـ القيامُ الثاني منَ الركعةِ الأُولىٰ: سورةُ آلِ عِمْرانَ أو قَدْرُها.
٣ ـ القيامُ الأوّلُ منَ الركعةِ الثانية: سورةُ النِّساءِ أو قَدْرُها.
٤ ـ القيامُ الثاني منَ الركعةِ الثانية: سورةُ المائدةِ أو قَدْرُها.

مِقدارُ التطويلِ في الرُّكوعاتِ ومِثْلُهُ في السَّجْدات:

١ ـ الركوعُ الأوّلُ من الركعةِ الأُولىٰ: بقَدْرِ مئةِ آيةٍ مِن سورةِ البقرة.
٢ ـ الركوعُ الثاني منَ الركعةِ الأُولىٰ: بقَدْرِ ثمانينَ آيةً منها.
٣ ـ الركوعُ الأوّلُ من الركعةِ الثانية: بقَدْرِ سبعينَ آيةً منها.
٤ ـ الركوعُ الثاني منَ الركعةِ الثانية: بقَدْرِ خمسينَ آيةً منها.

○ **مسائلُ في الكسُوفَيْن**:

١ ـ يُسَنُّ الغُسلُ لها لا التزيُّنُ.
٢ ـ يُسَنُّ الجَهْرُ في خسوفِ القمر، والإسرارُ في كسوفِ الشمس.

بابُ صلاةِ الاستِسْقاء

الاستِسْقاءُ هُو: طَلَبُ السُّقْيا، ولهُ ثلاثُ مَراتب:

١) **أدناها**: الدُّعاءُ للاستِسْقاءِ مُطلَقاً خلْفَ الصَّلَوات، أو في قُنوتِ النّازِلة.

٢) **أوسَطُها**: الدعاءُ للاستِسْقاءِ في خُطبةِ الجمُعة.

٣) **أكمَلُها**: الاستِسْقاءُ بالصَّلاة، وكذلكَ الصَّوْمُ والتوبَةُ والخروجُ مِنَ المَظالِمِ كما سيأتي.

يُسَنُّ أن يأمُرَ الحاكمُ بِصَلاةِ الاستِسْقاءِ والصّومِ ثلاثةَ أيام، وبالتّوبَةِ والتَّصدُّقِ وأعمالِ البِرِّ والخروجِ منَ المَظالِمِ وكلِّ ما يمنَعُ مِن نزولِ الرَّحمَة، فإذا أمَرَهُمْ فتكونُ الصّلاةُ واجبةً علىٰ القادِرين، وكذلكَ الصّومُ[١] فيجبُ فيهِ تبييتُ النيّة، ويأثَمُ الذي لا يصومُ لِتقصيرِهِ ولا قَضاءَ عليه.

ـ **كيفيّةُ صلاتِها**: ركعتانِ[٢] كصَلاةِ العيد، فيُسَنُّ فيها ما يُسَنُّ في صلاةِ العيدِ مِن: سبْعِ تكبيراتٍ في الركعةِ الأُولىٰ وخمسِ تكبيراتٍ في الركعةِ الثانية، ويقرَأُ فيها ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾، أو الأعلىٰ والغاشية.

ـ **وقتُ الصّلاة**: في اليومِ الرابع، بعدَ صيامِ ثلاثةِ أيام، يخرُجونَ إلىٰ الصّحراءِ[٣] بثيابِ بَذلَة، أي: ثيابِ المِهْنة[٤]، لا ثيابِ الزّينَة، والأفضَلُ

---

(١) وكذلك لو أمرهم بالصدقة فتكون واجبة، وواجبها أقل مُتَموّل.

(٢) ويجوز عند ابن حجر أن تصلّىٰ بأكثر من ركعتين إن نواها بإحرام واحد.

(٣) إلا في المساجد الثلاث فالأفضل فيها.

(٤) أي ثياب الخدمة؛ لأنه اللائق بالحال من إظهار المسكنة، ولا يتطيبون.

وهُم صائمون، ولا يجبُ عليهِمُ الصومُ فيه، ويُستَحبُّ إخراجُ الصِّبيانِ والبهائمِ والشيوخ، لقولِ النبيِّ ﷺ: «لولا شبابٌ خُشَّع، وبهائمُ رتَّع، وشيوخٌ رُكَّع، وأطفالٌ رُضَّع، لَصُبَّ عليكُمُ العَذابُ صَبّاً»[1] وقولِه: «وهل تُرزَقونَ وتُنصَرونَ إلا بِضُعَفائِكُمْ!»[2]. ولا يخرُجُ معَهُ النساءُ مِن ذَواتِ الهيْئات.

ــ كيفيَّةُ الخُطبة:

١ ــ يُسَنُّ أن يخطُبَ خُطبتيْنِ بعدَها أو واحدة، ويجوزُ قبلَ الصّلاة.

٢ ــ ويستغفِرُ في أوّلِ الخُطبةِ الأُولىٰ تِسعاً، وفي أوّلِ الخُطبةِ الثانيةِ سَبعاً.

٣ ــ ويَستقبِلُ الخطيبُ القِبْلَةَ بالدُّعاءِ بعدَ ثُلُثِ الخُطبةِ الثانيةِ حتىٰ الفَراغِ منَ الدعاء، ثم يَستقبِلُ الناس، وحينَ استقبالِهِ للقِبْلةِ يُحوِّلُ رِداءَه[3]، فيجعَلُ يمينَهُ علىٰ يسارِهِ وأسفلَهُ أَعلاه[4]، ومِثلُهُ الحاضِرون، إلا النساءَ فلا تحويلَ لهُنّ.

٤ ــ ويترُكُهُ مُحوَّلاً حتىٰ ينزِعَ ثيابَه، ويُكرَهُ تَرْكُ التحويل.

○ مسائلُ في الاستِسْقاء:

١ ــ يُسَنُّ الغُسلُ لِصَلاةِ الاستِسْقاءِ كما تقدَّمَ في الأَغسالِ المسنونة.

٢ ــ الأفضَلُ أن تكونَ في وقتِ العيد، ويجوزُ في الليلِ ووقْتِ الكراهة.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٣:٣٤٥)، والطبراني (٧٠٨١ الزوائد)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦: ٤٤ برقم ٦٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٩٦).

(٣) وحكمته: التفاؤل بتغيير الحال إلىٰ الرخاء.

(٤) هذا في المربع، أما في المثلث (كغترة) والمدور (كقلنسوة) والبالغ في الطول فليس فيه إلا تحويل ما علىٰ أحد الجانبين علىٰ الآخر.

٣ ـ إن لم يُسْقَوْا أعادوا الصّلاةَ ثانياً وثالثاً.

٤ ـ إنْ سُقُوا قبلَ الصّلاةِ صَلُّوا شُكراً للهِ وطلَباً للمَزيد.

٥ ـ يُسَنُّ أن يُظهِرَ غيرَ العوْرةِ لأوّلِ مطَرِ السَّنَة[1]، ويغتَسِلُ ويتوضَّأُ في السَّيْل.

٦ ـ يُسَنُّ أن يقولَ عندَ سَماعِ الرَّعد: «سُبحانَ مَن يُسَبِّحُ الرَّعدُ بحمْدِهِ والملائكةُ مِن خِيفَتِه، اللهُمَّ لا تُهلِكْنا بِعذابِك، ولا تَقْتُلْنا بِغضبِك، وعافِنا قبلَ ذلك».

٧ ـ يُسَنُّ أن يقولَ عندَ رؤيةِ البَرْق: «سُبحانَ مَن يُرِيكُمُ البَرْقَ خَوْفاً وطَمَعاً»، ويُسَنُّ أن لا يُتبِعَ البرْقَ بَصَرَه.

٨ ـ يُسَنُّ أن يقولَ عندَ نزولِ المطَر: «اللهُمَّ صَيِّباً هنيئاً مَريئاً نافعاً»، وبعدَ النزول: «مُطِرْنا بفَضْلِ اللهِ ورحمَتِه»، وعندَ التضرُّرِ بكثرَتِه: «اللهمَّ حَوالَيْنا ولا علَيْنا».

* * *

---

(١) المراد بأول مطر السنة: أول واقع بعد طول العهد به.

حكمُ تاركِ الصّلاةِ

○ حكمُ تركِ الصلاة:

من أكبرِ الكبائر، وورد في الترهيبِ من ذلك قولُه تعالىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾[١] وقولُه تعالى: ﴿فَوَيۡلٌ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾[٢]، وقولُه ﷺ: «بينَ الرجُلِ وبينَ الكُفرِ تركُ الصلاة»[٣]، وقولُه: «مَن تركَ الصلاةَ لَقِيَ الله وهو عليه غَضْبان»[٤]، وقوله: «مَن تَرَكَ الصلاةَ متعمداً أحبطَ اللهُ عملَه، وبَرِئَت منه ذِمّةُ الله حتى يُراجعَ للهِ عزَّ وجلَّ توبةً»[٥]، وفي حديث الإسراء والمعراج أنّ النبي ﷺ: أتىٰ علىٰ قومٍ تُرضَخُ رؤوسُهم بالصخرة، كلما رُضِخَت عادَت كما كانت، ولا يُفَتَّرُ عنهم من ذلك شيءٌ، قال: «يا جِبْرِيلُ مَنْ هؤلاء؟ قال: هؤلاءِ الذين تثاقلَت رؤوسُهم عن الصلاةِ المكتوبة»[٦].

○ حالاتُ تارك الصلاة:

له حالتان: فتارَةً يترُكُها جُحوداً وتارَةً يترُكُها كَسَلاً:

(١) إذا تركَها جُحوداً، أي: مُعتقِداً أنّها غيرُ واجبةٍ هُو كالمُرتّد.

---

(١) سورة مريم: ٥٩.

(٢) سورة الماعون: ٤-٥.

(٣) أخرجه أحمد (٣: ٣٧٠، ٣٨٩) ومسلم (٨٢).

(٤) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٤٣).

(٥) أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٩٠٠).

(٦) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٥٥).

حُكمُه: تجبُ اسْتِتابَتُهُ[١] مِن وَليِّ الأمرِ حالاً، فإن لم يتُبْ يُقتَلْ بضَرْبِ عُنُقِهِ بالسيف[٢]، فإذا تكرَّرَتْ منهُ الرِّدَّةُ فيُستَتابُ في كلِّ مرَّة، ولكن يُعزَّرُ بعدَ الثلاث، ولا فرقَ بينَ الرَّجُلِ والمرأة، وإذا قتلناهُ فلا تجوزُ الصّلاةُ عليه، ولا يَجبُ غَسلُهُ وتكفينُهُ ودفنُه، وإذا أُريدَ دفنُهُ فلا يُدفَنُ في مقابرِ المسلمين، ويجري ذلكَ الحُكمُ في كلِّ مَن أنكرَ مُجمَعاً عليه مَعلوماً منَ الدِّينِ بالضرورةِ[٣] كالصّومِ والحجِّ والزكاة.

(٢) إذا ترَكَها كسَلاً: وذلكَ بأنْ أخرَجَها عن وقتِ الضّرورةِ[٤] فهُو مُسلم، وتُسَنُّ استِتابَتُه[٥]. وتكونُ حالاً[٦]، فإنْ لم يتُبْ فيُقتلُ بالسيْفِ حَدّاً، وحُكْمُهُ حُكمُ المُسلمين، فيُغسَّلُ ويُكفَّنُ ويُصلّىٰ عليه ويدفَنُ في مَقابرِ المسلمين، ويُسمّىٰ تاركاً للصّلاةِ إذا تَرَكَ الجمُعةَ وإن صلّىٰ الظُّهر[٧].

* * *

---

(١) لأن مصيره سيكون إلىٰ النار.
(٢) ندباً على ما في تحقيق النووي بمعنى أنه يجوز القتل بغيره.
(٣) وإن فعله.
(٤) فلا يقتل بترك الظُّهر إلا بغروب الشمس ولا بترك المغرب إلا بطلوع الفجر.
(٥) لأنه مصيره إلى الجنة بخلاف الذي قبله.
(٦) وقيل: يمهل ثلاثة أيام.
(٧) كما في «تحقيق» النووي خلافاً للرافعي في أنه لو قال: «أصلي الظهر» فلا يقتل.

كتابُ الجَنَائزِ

الجَنائز: جمْعُ جَنازةٍ ــ بالفتح ــ: اسمٌ للميّتِ في النَّعْش، وأمّا بالكسْرِ اسمٌ للنَّعشِ وهُو فيه، وقيل: العكْس، والمقصودُ هُنا: تجهيزُ الميّتِ مِن غُسلِهِ وتكفينـهِ والصّلاةِ عليهِ ودفْنِه.

ــ ويُستَحبُّ ذِكرُ الموْتِ بِقلْبِهِ[1] والاستِعدادُ لهُ بالتوبة، والمريضُ أَوْلىٰ بالوَصِيّةِ وتحسينِ ظَنِّهِ بالله.

ــ ويُكرَهُ تمنّي الموتِ بلا خوفِ فتنةٍ في الدِّين.

آدابُ المُحتضَر

المُحتضَر: هُو مَن حَضَرَهُ الموتُ ولم يَمُت، وآدابُه:

١ ــ يُضجَعُ المُحتضَرُ علىٰ جنْبِهِ الأيمنِ إلىٰ القِبْلة، فإن تَعذَّرَ أُلقِيَ علىٰ قفاهُ ووجهُهُ وأخمُصاهُ للقِبْلة.

٢ ــ أن يُلَقَّنَ الشَّهادةَ[2] بِرفْق، ولا يُلَحُّ عليه[3]، ولا يُقالُ له: «قُلْ»، والأفضَلُ تلقينُ غيرِ الوارث.

---

(١) ويكثر منه، وذلك بأن يجعله نصب عينيه؛ لأنه معينٌ علىٰ امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه.

(٢) وهي: (لا إله إلا الله) فقط، إلا إن كان كافراً فيُلَقّن الشَّهادتين.

(٣) لكي لا يمل، فإذا قالها اقتصر عليها، فإن تكلم بكلام آخر أعادها عليه.

٣ ــ أن يَقرَأَ عندَهُ سورتيْ يٰس[١] والرعد[٢].

٤ ــ أن يُحَسِّنَ ظَنَّهُ باللهِ ويُرغِّبَ في التوبةِ وكتابةِ الوصيّة.

ما يُسَنُّ بعدَ موتِهِ[٣] وقبلَ غُسلِه:

١ ــ تغميضُ عينَيه.

٢ ــ شَدُّ لَحْيَيْهِ بِعِصَابةٍ عريضةٍ[٤] يَربِطُها فوقَ رأسِه.

٣ ــ تَليينُ مفاصلِهِ[٥] ولو بدُهنٍ إن احتيجَ إليه.

٤ ــ نَزعُ ثيابِ موتِه، وسَترُهُ بثوبٍ خفيف.

٥ ــ وضعُهُ علىٰ سرير.

٦ ــ يُستقبَلُ بهِ القِبْلَةَ كالمُحتضَر.

٧ ــ يوضَعُ علىٰ بطْنِهِ شيءٌ ثقيل، كمِقصٍّ أو سيْفٍ أو مرآة[٦].

٨ ــ الدعاءُ للميّتِ[٧] مَع فعلِ ذلكَ كلِّه.

---

(١) والحكمة من قراءة ﴿يسٓ﴾: اشتمالها علىٰ أحوال القيامة وأهوالها، وتغيُّر الدنيا وزوالها، ونعيم الجنة وعذاب جهنم، فيتذكر بقراءتها تلك الأحوال المُوجِبَةللثبات، ويؤخذ من هذه حكمة قراءتها جهراً. انتهىٰ من «موهبة ذي الفضل» للتُرمُسيّ.

(٢) لقول سيدنا جابر بن عبد الله: «إنها تُهوِّنُ خروجَ الروح».

(٣) أي بعد تحقق موته، وذلك بعلامات كاسترخاء قدم وامتداد جلدة الوجه وميل الأنف وانخلاع الكف.

(٤) لئلا يدخُلَ فمَه الهوام ويقبُحَ منظرُه.

(٥) بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه، وفخذه لبطنه، ثم يردهما وذلك تسهيلاً لغسله لتبقى الحرارة فيه.

(٦) خوفاً من انتفاخِ بطنه، وهذا كله إن استلقىٰ علىٰ الأرض، فإذا وُضع علىٰ جنبه رُبط ذلك بنحو عصابة ليثبت عليها.

(٧) بالثبات والمغفرة والرحمة وذلك لاحتياجه إليه.

٩ ــ يُبادَرُ ببراءةِ ذِمّتِه، وإنفاذ وصيَّتِهِ والإعلامِ بموتِه.
١٠ــ المُبادرة بتجهيزِه، ويُبدأُ بغُسلِه.

حكمُ تجهيزِ الميّت: فَرْضُ كفايةٍ علىٰ مَن عَلِمَ بهِ منَ المسلمينَ المُكَلَّفين، فلا يكفِي فِعْلُ الملائكةِ أو النساءِ أو الصبيِّ إلاّ إن تعيَّنَ عليه، ويكفِي غُسلُ الجِنِّ عندَ الرمليِّ خِلافاً لابنِ حجر.

ضابطُ الميّتِ الذي يجبُ تجهيزُه: كلُّ مُسلمٍ غيرِ الشهيدِ وغيرِ السِّقْط.

* * *

أولاً: غُسلُ الميّت

أحكامُ غُسلِ الميّت: ثلاثة:

١ ــ **واجب:** في حقِّ المسلمِ غيرِ شهيدِ معركةِ الكُفّار، وغيرِ السِّقْطِ الذي لم يَظهَرْ فيهِ مبدَأُ خَلْقِ آدميّ.

٢ ــ **جائز:** للكافرِ والسِّقْطِ الذي لم يظهَرْ فيهِ مبدَأُ خَلْقِ آدميّ.

٣ ــ **حرام:** لِشهيدِ المعركة.

ــ **أقلُّ الغُسْلِ (الواجبُ فيه): تعميمُ البدَنِ بالماء.**

ــ **أكمَلُ الغُسل: لهُ خطُواتٌ:**

١ ــ يوضَع الميّتُ علىٰ المُغتسَل، ويكونُ علىٰ لوحٍ فيهِ ثقوبٌ لئلاّ يعودَ إليهِ الرَّشَاش[١]، ويكونُ في ثوبٍ رقيقٍ[٢] ومُستلقِياً علىٰ قَفاهُ ورجْلاهُ لِجهةِ القِبْلة، ويكونُ الغُسلُ في خَلْوةٍ[٣] وتحتَ سَقْف، ويُغطّىٰ وجْهُهُ مِن أوّلِ ما يضَعُهُ علىٰ المُغْتَسَل.

٢ ــ يجعَلُ الغاسلُ علىٰ يدِهِ اليُسرىٰ خِرقةً، ويَصُبُّ علىٰ الميّتِ ماءً خالصاً[٤]: من رأسِهِ إلىٰ قدمَيْه، ويدلُكُ بيدِهِ اليُسرىٰ جميعَ بَدنِه.

---

(١) والأفضل أن يكون محل رأسه أعلىٰ من محل رجليه.

(٢) لأنه أستر له وكونه بالياً خفيفاً ليصل الماء إليه بسهولة، ثم إن اتسع أدخل يده في كمه وإلا فتح دخاريصه (أزاريره).

(٣) ولا يحضر الغسلَ إلا من يعاون الغاسل ووليه.

(٤) والأفضل في الماء كونه بارداً؛ لأنه يشد البدن والمسخّن يرخيه إلا في شدّةِ البرد، والماء المالح أوْلىٰ من العذب؛ لأن العذب يرخي البدن كذلك.

٣ ــ يُسنِدُ الغاسلُ الميّتَ برفق، فيجعَلُ ركبتَهُ مِن قَفا الميتِ يَسنُدُ بهما ظهرَهُ[١]، ويدُ الغاسلِ اليُمنىٰ تكونُ علىٰ كَتِفِ الميّت، وإبهامُ يدِهِ في نَقْرةِ قَفا الميّت، لئلاّ يميلَ رأسُه، ويمسَحُ حينَئذٍ بيدِهِ اليُسرىٰ بطْنَهُ لِيَخرُجَ ما في بطْنِهِ، ويتحرّىٰ البَخورَ مِن أوّلِ الغُسلِ إلىٰ آخرِهِ لِيستُرَ الرائحة[٢]، ثم يعيدُهُ كما كان.

٤ ــ يُنَجّي الغاسلُ الميّتَ، فيغسِلُ قُبُلَهُ ودُبُرَهُ وما حَواليْهِما بيدِهِ اليُسرىٰ[٣]، ويُكثِرُ صَبَّ الماءِ عليه ليَذهَبَ عينُ الخارجِ وريحُهُ ما أمكن.

٥ ــ يُزيلُ الغاسلُ ــ بخِرْقةٍ أُخرىٰ ــ الأوساخ: التي تحتَ أظْفارِهِ وفي أُذُنَيهِ[٤] وأنفِهِ وفمِهِ وقَذىً في عينيه.

٦ ــ يُوضِّئُ الغاسلُ الميّتَ وضوءاً كاملاً بِسُنَنِهِ معَ أَذْكارِه، وتكونُ خِرقةٌ علىٰ يدِهِ اليُسرىٰ ملفوفةً ليُسوِّكَهُ بالسَّبّابة، وعندَما يُمضمِضُهُ ويُنشِّقُهُ يُميلُ رأسَه لئلاّ يسبِقَ الماءُ إلىٰ جوْفِه، وتجبُ نيّةُ الوضوء، ويُسَنُّ الدُّعاءُ بعدَه.

٧ ــ يُغسّلُ الغاسلُ الميّتَ بالسِّدْر (فإن فُقِدَ فصابونٌ أو غيرُه)، ثلاثَ مرّات، بأن يَغسِلَ رأسَهُ مُبتدئاً مِن أعلاه إلىٰ لِحيتِه[٥]، ثم يدَهُ اليُمنىٰ مِن رؤوسِ الأصابعِ إلىٰ الكَتِف، ثم ما أقبلَ مِن شِقِّهِ الأيمنِ إلىٰ أطرافِ أصابعِ

---

(١) وذلك إذا كان الغسل علىٰ الأرض أو قريباً منه.

(٢) بل من موته كما في «بشرى الكريم».

(٣) ملفوفة بخرقة وجوباً وندباً في غسل النجاسة في غير السوأتين كما في «بشرىٰ الكريم».

(٤) يخرجها بعود لين.

(٥) ولا يبدأ باللحية لئلا يحتاج إلىٰ غسلها ثانياً ويسرح شعر الرأس واللحية بمشط واسع.

رِجْلَيه، ثم يغسلُ شِقَّهُ الأيسرَ كما مَرَّ في الأيمن، ثم يضَعُ رِجْلَهُ اليُمنىٰ علىٰ اليُسرىٰ، ويقلِبُهُ مِن جنبِهِ الإيسر، ويطرحُ يَدَهُ اليُمنىٰ عليهِ فيَغسِلُ ما أدبرَ مِن يُمناهُ مِن كَتِفِهِ إلىٰ أطرافِ أصابعِ رِجْلِه، ثم يضَعُ رِجْلَهُ اليُسرىٰ إلىٰ اليُمنىٰ ويقلِبُهُ علىٰ جَنْبِهِ الأيمن، ويطرَحُ يدَهُ اليُسرىٰ عليهِ فيَغسِلُ ما أدبرَ مِن يُسراهُ مِن كتفِهِ إلىٰ أطرافِ أصابعِ رِجْلَيه، ويَفعَلُ ذلكَ ثلاثَ مرّاتٍ مُتواليةٍ معَ الدَّلْكِ برفق.

٨ ـ يُزيلُ الغاسلُ السِّدْرَ (أو الصابونَ) علىٰ الكيّفية الماضية.

٩ ـ يَغْسِلُهُ الغاسلُ الغَسْلة الثالثةَ ـ وهِيَ الأخيرة ـ بماءٍ ممزوجٍ بشيءٍ منَ الكافورِ كلَّ بدنِهِ بالكيفيّةِ الماضية، ثم يقلِبُ رأسَهُ بلُطفٍ ليُخرِجَ من فَمِهِ ما عسىٰ أن يكونَ مِن ماءِ الغُسل. والأكمَلُ منَ الثلاثِ الخمس، وأكملُ منهُ السبْع، وأكمَلُ منهُ التسع.

○ **مسائلُ في غُسلِ الميّت:**

١ ـ يَغُضُّ الغاسلُ ومَن مَعَهُ في المُغْتَسَلِ بصَرَهُ وجوباً عن عورةِ الميّتِ ونَدْباً عن غيرِها.

٢ ـ يُندَبُ أن يُعِدَّ إناءً واسعاً للماء، ويُبعِدهُ عمّا يُقَذِّرُهُ من الرَّشَاش، ويُعِدَّ معَهُ إناءَينِ كذلكَ: صغيراً ومُتوسِّطاً يَغرُفُ بالصغيرِ منَ الكبير إلىٰ الوسَط، ثم يَغْسِلُهُ بالمُتوسّط، ولا بأسَ بالاستعانةِ بنحوِ خرطوم.

٣ ـ يُندَبُ تليينُ مفاصلِهِ بعدَ غَسلِهِ، ثم تنشيفُهُ لئلاّ تَبتَلَّ أكفانُهُ فيُسرِعَ فسادُها.

٤ ـ يُكرَهُ أخذُ شيءٍ مِن شعرِ الميّتِ أو ظُفُرِه.

٥ ـ الميّتُ المُحرِمُ لا يُفعَلُ بهِ شيءٌ مِمّا يحرُمُ على المُحرِمِ لاستِمرارِ حُكمِ الإحرامِ بعدَ وفاتِه[١].

٦ ـ يُسَنُّ أن يكونَ الغاسلُ أميناً، فإن رأىٰ خيراً ذكَرَه، أو ضِدَّهُ سَتَرَه[٢].

٧ ـ الأَوْلىٰ في غُسلِ الرَّجُل: الرِّجال، والأفقَهُ منهُم مُقَدَّم[٣]، ويجوزُ غُسلُ الزوجِ للزوجةِ والعكْس.

٨ ـ إذا لم يوجَدْ إلاّ أجنبيٌّ لغُسلِ المرأةِ أو أجنبيّةٌ لغُسلِ الرَّجُلِ يُمِّمَ الميّت.

٩ ـ إذا تَعذَّرَ الغُسلُ لِفقْدِ الماءِ أو لِتَهرِّي بدَنِ الميّت لنحْوِ حَرقٍ يُمِّمَ كذلك.

* * *

---

(١) بدليل ما ورد أنه يُبعث ملبياً، لكن لا فديةَ علىٰ من فَعل به ذلك.

(٢) وجوباً إلا لمصلحة ككونه متجاهراً بفسقه أو مُبتدعاً.

(٣) والأولىٰ في غسل المرأة النساء.

ثانياً: تكفينُ الميّت

أحكامُ التكفين: ثلاثة:

١ ــ **واجبٌ**: للمُسلمِ والكافرِ الذِّمِّيِّ غيرَ السِّقْطِ الذي لم يظهَرْ فيهِ مبدَأُ خَلْقِ آدميّ.

٢ ــ **مندوبٌ**: للسِّقْطِ الذي لم يظهَرْ فيهِ مبدَأُ خَلْقِ آدميّ.

٣ ــ **جائزٌ (مباح)**: للكافرِ الحربيّ.

أقلُّ الكفَنِ (الواجبِ فيه): ثوبٌ يعُمُّ الميّتَ[١] سواءٌ أكانَ رجُلاً أم امرأة[٢].

أكمَلُ الكفَن: للرَّجُل: ثلاثُ لَفائفَ بِيض، وللمرأة: لِفافتانِ وإزارٌ وقميصٌ وخِمار.

كيفيةُ التكفين:

١) يُوضَعُ قطْنٌ مَع الحَنُوطِ[٣] علىٰ سَوْأتَيِ الميّتِ في المُغْتَسَل، وتُشَدُّ بِعِصابةٍ لِيسْتمسِكَ ما علىٰ السَّوأتيْنِ منَ القطْن.

٢) تُبسَطُ أحسنُ اللفائفِ[٤] وأوسَعُها، ويُذَرُّ عليها الحَنوط، ثم فوقَها الثانية ويُذَرُّ عليها الحَنُوط، ثم الثالثةُ ويوضَعُ عليها الميّت، ويكونُ علىٰ هيئةِ الوضْعِ في الغُسل، بأن تكونَ قدماهُ إلىٰ القِبْلة.

---

(١) تكريماً له وستراً لما يعرض له من التغيير.

(٢) ولا عبرة بالرق والحرية لزوال الرق بالموت على الأصح.

(٣) الحَنُوط: هو ــ كما في «المنهج» ــ بفتح الحاء: نوعٌ من الطيب، قال الأزهري: ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والأبيض، وذلك لأنه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه.

(٤) والأفضل تبخير اللفائف قبل بسطها.

٣) يوضَعُ علىٰ أنفِهِ وخَرْقَيْ أُذُنَيْهِ وفمِهِ قطْنٌ، ويوضعُ علىٰ وجهِهِ قطعةُ قطْنٍ معَ الحَنُوط، ويُشَدُّ بخيْطٍ لئلاّ تسقُط، ويوضَعُ علىٰ بطْنِ كَفِّهِ اليُمنىٰ قطْنٌ معَ الحَنوط، ويشَدُّ بخيْط، وكذلك اليُسرىٰ، ويوضَعُ كذلكَ علىٰ باطنِ رُكبَتَيْه، ثم رؤوسِ أصابعِ رِجْلَيْه[1].

٤) تنصَبُ قدماهُ وتوضَعُ يدُهُ اليُمنىٰ علىٰ اليُسرىٰ، ويُرفَعُ طَرَفُ اللِّفافةِ الأُولىٰ منَ اليسار، ثم طرَفُها الآخَرُ منَ اليمين، ثم الثانية، ثم الثالثةُ علىٰ هذهِ الكيفيّة.

٥) يُشَدُّ مجموعُ الكفَنِ بخمسةِ عُصوب:

١ ــ في طرَفِ الكفَنِ فوقَ رأسِه.
٢ ــ علىٰ منكِبَيْه.
٣ ــ علىٰ العَجُز.
٤ ــ علىٰ الرُّكبتيْن.
٥ ــ تحتَ القدميْن، وتكونُ الأعصابُ أُنشُوطةً لِيسهُلَ حَلُّها في القبر.

وأمّا كفَنُ المرأةِ فيبدَأُ بالإزارِ لِمَا بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَة، ثم قميصٍ يعُمُّ جميعَ جسدِها، ثم خمارٍ يستُرُ رأسَها وعنُقَها وصدرَها، ثم لِفافَتين.

* * *

(١) وإكراماً لمواضع سجوده استحسن بعضُهم تطييب القطن الذي عليها ووضع قطنٍ بين أصابع اليدين والرجلين.

ثالثاً: الصّلاةُ علىٰ الميّت

ــ **أحكامُ الصّلاةِ علىٰ الميّت**: ثلاثة:

١ ــ **واجبة**: إذا كانَ مسلماً غيرَ الشهيدِ والسِّقْطِ الذي خَرَجَ ميّتاً.

٢ ــ **مُحرَّمة**: إذا كانَ شهيدَ معركةِ الكُفّارِ أو سِقْطاً خرجَ ميّتاً أو كافراً.

٣ ــ **خلافُ الأَولىٰ**: إعادتُها، فلا تُسَنُّ إعادةُ صلاةِ الجنازة.

ــ **وقتُها**: يدخُلُ بغُسْلِ الميّتِ أو ما يقومُ مُقامَهُ كالتيمُّم.

ــ **شروطُها**: كشروطِ الصّلاةِ مِن سَتْرِ العورةِ واستقبالِ القِبْلَةِ وغيرِ ذلك، ويُزادُ شرطٌ وهُو: أن لا يتقدَّمَ علىٰ الميّت، ويسقُطُ فَرْضُها بِذَكَرٍ ولو صَبيّاً[١].

ــ **أركانُها**: سبعة:

(١) **النيّة**: لِقولِ النبيِّ ﷺ: «إنما الأعمّالُ بالنيّات».

ويجبُ تعيينُ الميّتِ في النيّةِ ولو إجمالاً، ولا يجبُ تفصيلاً، فيكفي أن يقولَ: (أُصَلّي علىٰ هذا الميّتِ) أو (علىٰ زيدٍ) أو (علىٰ مَن صلّىٰ عليهِ الإمامُ) أو (علىٰ الميّتِ الموجودِ في المِحْراب).

(٢) **أربعُ تكبيرات**: معَ تكبيرةِ الإحرام، ولو زادَ خامِسةٍ فلا يضُرُّ لأنّه ذِكْر، وإذا كَبَّرها الإمامُ فلا يُتابِعُهُ المأموم[٢].

---

(١) فإن عُدم الرجال ولم يوجد إلا صبيٌّ ونساء فيجب عليهن أمرُه بها وضربُه علىٰ تركها، فالوجوب عليهن والفعل منه، فإن امتنع بعدهما صلتِ النساء وسقط الفرض وإن حضر بعدها رجال.

(٢) وله مفارقته ولو كان عالماً عامداً أو بقصد الركنية.

(٣) **القيامُ علىٰ القادر**: لأنّها فرْضُ كفاية، ويجوزُ الجلوسُ للعاجز.

(٤) **قراءةُ الفاتحة**، يجوزُ أن تكونَ بعدَ التكبيرةِ الأُولىٰ أو الثانيةِ أو الثالثةِ أو الرابعة، ولا تلزَمُ أن تكونَ بعدَ التكبيرةِ الأُولىٰ.

(٥) **الصّلاةُ علىٰ النبيِّ بعدَ الثانية، وأقلُّها**: (اللهُمَّ صلِّ علىٰ محمّد)، ويُسَنُّ ضَمُّ السلامِ إلىٰ الصّلاةِ والحَمْدَلَةُ قبلَها والدعاءُ للمؤمنينَ بعدَها.

(٦) **الدعاءُ للميّتِ بعدَ الثالثة**: وشرطُه: أن يكونَ خالصاً للميّت[١]، فلا يكفِي الدعاءُ لهُ بالعُموم، وكذلك الدعاءُ لأبوَيِ الطفلِ عندَ ابنِ حجر.

ـ الأدعِيَةُ المَرْوِيّةُ في صلاةِ الجنازة:

١ ـ اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا ومَيِّتِنا، وشاهِدِنا وغائبِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذَكَرِنا وأُنثانا. اللهُمَّ مَن أَحْيَيْتَهُ مِنّا فأَحْيِهِ علىٰ الإسلام، ومَن تَوفَّيْتَهُ منّا فتَوفَّهُ علىٰ الإيمان.

٢ ـ اللهُمَّ اغْفِرْ لهُ وارحَمْه، وعافِهِ واعفُ عنه، وأكْرِمْ نُزُلَه، ووسِّعْ مَدْخَلَه، واغْسِلْهُ بالماءِ والثلجِ والبَرَد، ونَقِّهِ منَ الخطايا كما يُنَقَّىٰ الثوبُ الأبيضُ منَ الدَّنَس، وأبدِلْهُ داراً خيراً مِن دارِه، وأهلاً خيراً مِن أهلِه، وزوجاً خيراً مِن زَوْجِه، وأدْخِلْهُ الجنّة، وأَعِذْهُ مِن عذابِ القبرِ وفِتنتِه، ومِن عذابِ النار، اللهُمَّ لا تَحْرِمْنا أجرَه، ولا تَفتِنّا بعدَه، واغفرْ لنا ولهُ ولِجميعِ المسلمين، بِرَحمتِكَ يا أرحمَ الراحمين.

٣ ـ اللهُمَّ هذا عبدُكَ وابنُ عبدَيْك، خرجَ مِن رُوحِ الدُّنيا وسَعَتِها، ومحبوبُهُ وأحبَّاؤهُ فيها إلىٰ ظُلْمةِ القبرِ وما هُو لاقِيه، كانَ يشهَدُ أنْ لا إلٰه إلاّ

---

(١) لأنه المقصود، من الصلاة وما قبله كالمقدمة له.

أنتَ وحدَكَ لا شريكَ لكَ، وأنّ محمّداً عبدُكَ ورسولُك، وأنتَ أعلمُ بهِ منّا، اللهُمَّ إنّه نزَلَ بِكَ وأنتَ خيرُ مَنْزولٍ به، وأصبحَ فقيراً إلىٰ رحمتِـكَ وأنتَ غنيٌّ عن عذابِه، وقد جئنـاكَ راغِبينَ إليكَ شُفَعاءَ له، اللهُمَّ إنْ كانَ مُحسِناً فزِدْ في إحسانِه، وإن كانَ مُسيئاً فتَجاوَزْ عنه، ولَقِّهِ برَحمتِـكَ رِضاك، وقِهِ فتنةَ القبرِ وعذابَه، وافْسَحْ لهُ في قبرِه، وجَافِ الأرضَ عن جَنْبَيْه، ولَقِّهِ برَحمتِك الأمنَ من عذابِكَ حتىٰ تبعثَهُ آمناً إلىٰ جنّتِك، بِرَحمتِكَ يا أرحمَ الراحمين.

وإذا كانَ **الميّتُ طِفْلاً** قال: اللهُمَّ اغْفِرْ لهُ وارْحَمْهُ، اللهُمَّ اجعلْهُ فَرَطاً لأبوَيْه، وسَلَفاً وذُخْراً وعِظَةً واعتباراً وشَفيعاً، وثَقِّلْ بهِ مَوازينَهُما، وأَفرِغِ الصبرَ علىٰ قلوبِهِما، اللهُمَّ لا تَحرِمْنا أجرَه، ولا تَفتِنّا بعدَه، واغفرْ لنا ولهُ ولِجميعِ المسلمين.

ويُسَنُّ الدعاءُ بعدَ التكبيرةِ الرابعة: فيقولُ: اللهُمَّ لا تَحرِمْنا أجرَهُ ولا تَفتِنّا بعدَه، واغفِرْ لنا وله، ويُصلّي علىٰ النبيِّ ﷺ، ويقرأُ هذه الآية[(١)]: ﴿ ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْۖ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ۝٧ رَبَّنَا وَأَدۡخِلۡهُمۡ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمۡ وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٨ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوۡمَئِذٖ فَقَدۡ رَحِمۡتَهُۥۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝٩﴾[(٢)]

---

(١) وكذلك آية: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [سورة البقرة: ١٠٢]، وآية: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ﴾ [سورة آل عمران: ٨].

(٢) سورة غافر: ٧ و٨ و٩.

(٧) السلامُ الأوّل، والثاني سُنَّةٌ، ويُسَنُّ زيـادةُ «وبَركاتُهُ» عندَ ابنِ حجرٍ.

○ **مسائلُ في صلاةِ الجنازة:**

١ ــ أَوْلىٰ الناسِ بالصلاةِ عليـه: الأقربُ فالأقرَبُ مِن عَصَباتِهِ[١] ثم ذوي الأرحام[٢].

٢ ــ يقِفُ الإمامُ عندَ رأسِ الرَّجُل، وعندَ عَجُزِ المرأة[٣].

٣ ــ لا يُسَنُّ فيها دُعاءُ الاستِفتاح[٤]، وأمّا التعوُّذُ فيُسَنّ.

٤ ــ إذا تأخّرَ المأمومُ بلا عُذرٍ عنِ الإمامِ بِتكْبيرَتَيْنِ بطَلَتْ صلاتُه؛ لأنّهُما في مَقامِ الرُّكنَيْنِ الفِعْليَّيْن.

٥ ــ إذا كبَّرَ المأمومُ لِيَقرَأَ الفاتحة، فكبَّرَ الإمامُ ثانيةً ولم يقرَإِ المأمومُ الفاتحةَ بعدُ سقَطَتْ عنه، وحُكمُهُ حُكمُ المَسْبوق.

٦ ــ الصّلاةُ علىٰ الغـائب: تُصلّىٰ إذا مـاتَ الميّتُ فـي غيـرِ بلـدِ المُصلِّي[٥]، فلو صُلِّيَ عليهِ في بلدٍ فلا يجوزُ لأَحَدٍ مِن أهلِها الصّلاةُ

---

(١) فيقدم الأب وإن علا فالابن وإن سَفَل، فباقي العصبات من النسب فالولاء فالسلطان علىٰ ترتيب الإرث.

(٢) فيقدم أبو الأم ثم بنو البنات فأخ لأم فخال فعم لأم، ولا حق للوالي، وكذلك السيد والزوج إذا وجد أحد من الأقارب، وإلا قدما علىٰ الأجانب.

(٣) بأن يوضع رأس الميت الذكر لجهة يسار الإمام والمنفرد فيكون يسار الميت لجهة القبلة، وأما الأنثىٰ فبالعكس فيكون يمينها لجهة القبلة ويسارها لجهة الإمام، ويكون معظم الميْت عن يمين الإمام، وهٰذا كله في غير المسجد النبوي، أما فيه فيكون رأس الميت عن يسار الإمام مطلقاً تأدباً مع القبر الشريف.

(٤) وكذلك السورة لا تُسنّ، نعم إذا فرَغ المأموم من الفاتحة قبل الإمام فتسن كما في «الإيعاب»، وبعضهم يقول: يدعو للميت.

(٥) ولا بد أن تكون بعد غسل الميت كما مر في صلاة الجنازة.

عليه[١]، وشرطُ صحّةِ الصّلاةِ أن يكونَ مِن أهلِ وجوبِ الصّلاةِ وقْتَ موتِ الميّت[٢].

٧ ـ يُسَنُّ أن تكونَ صلاةُ الجنازةِ في المسجِد، وبثلاثةِ صفوفٍ فأكثر[٣].

٨ ـ الصّلاةُ علىٰ المَدْفونِ عندَ قبْرِه: تجوزُ إن كان المصلِّي من أهلِ وُجُوبِ الصلاةِ وقتَ موتِ الميِّت[٤]، ولا يضُرُّ بَلاءُ الميّت.

* * *

---

(١) وإن كبُرت البلد أو كان معذوراً بنحو حبس أو مرض، لكن في «الإمداد» لابن حجر و«النهاية» للرملي أنها تصح إن شق عليه الحضور.

(٢) فلا تصح ممن كان ـ وقت موته ـ كافراً أو صبياً أو حائضاً ونحو ذلك، إذ لا تجب الصلاة عليهم وقت موته.

(٣) لحديث مالكٍ بن هُبَيرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلمٍ يموتُ فيصلِّي عليه ثلاثةُ صفوفٍ من المسلمين إلا أَوجبَ» أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، ومعنىٰ أوجب: أي وجبت له الجنة.

(٤) إلا نبينا محمداً وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، فلا تجوز الصلاة علىٰ قبورهم بحال.

رابعاً: دفْنُ المَيِّت

أحكامُ الدَّفْن: ثلاثة:

١ ـ **واجب**: للمُسلمِ والكافرِ الذِّمِّيِّ غيرَ السِّقْطِ الذي لم يظهَرْ فيهِ مَبدَأُ خَلْقِ آدَميّ.

٢ ـ **مندوب**: للسِّقْطِ الذي لم يظهَرْ فيهِ مَبدَأُ خَلْقِ آدميّ.

٣ ـ **مُباح**: للكافرِ الحَرْبيّ، إلاّ إذا تأذّىٰ الناسُ بِرائحتِه، فيجب.

أقلُّ الدَّفنِ (الواجبِ): حُفْرةٌ تكتُمُ رائحتَهُ وتحرُسُهُ منَ السِّباعِ حتىٰ لا تَنبُشَهُ وتأكلَه، ولا يكفي البناءُ معَ إمكانِ الحفْر.

كيفيّاتُ الدّفْن: له كيفيّتان: لَحْدٌ وشَقّ:

١ ـ **اللَّحْد**: هُو أن يَحفِرَ ما يسَعُ الميّتَ في أسفلِ جانبِ القبرِ مِن جهةِ القِبْلةِ بعدَ أن يحفِرَ ـ بعُمْقٍ ـ قدْرَ قامةٍ وبسْطَة: «أربعةِ أذرُعٍ ونصف»، وهِي أفضَلُ منَ الشَّقِّ إن صَلُبَتِ الأرضُ كالمدينةِ المُنوَّرة.

٢ ـ **الشَّقّ**: هُو أن يحفِرَ في وسَطِ القبْرِ كالنَّهْر، ويكونُ أفضلَ إذا كانتِ الأرضُ رُخْوةً كمكَّةَ المُكرَّمة.

أكمَلُ الدّفْنِ (السُّنَّة): توضَعُ الجنازةُ علىٰ الأرضِ عندَ مؤخَّرةِ القبر، ثم يُحمَلُ الميّتُ منها مِن قِبَلِ رأسِه، وتُدلّىٰ إلىٰ القبرِ رِجْلاه أوّلاً، ويوضَعُ بِرِفْقٍ علىٰ جَنْبِهِ الأيمنِ نَدْباً ومُستقبِلاً القِبْلةَ بِصدْرِهِ وجوباً، ويقول الذي يُلْحِدُه: «بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرَّحيم، وعلىٰ مِلَّةِ رسولِ الله صلّىٰ اللهُ عليهِ وآلهِ وسلم»[١]

---

(١) ويدعو له بما يليق بالحال كـ: «اللهم افتح أبواب السماء لروحه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، ووسع له قبره».

ويحُلّ عِصَابَةَ الكفَنِ التي عندَ رأسِه، ويَكشِفُ خَدَّهُ الأيمنَ، ويضَعُهُ علىٰ التراب، ويُوَسِّدُهُ بِوضْعِ لبِنَةٍ إن احتاجَ إلىٰ ذلك، ويجعَلُهُ قريباً مِن هيئةِ الراكعِ لئلاّ ينكَبَّ علىٰ وجْهِه، ثم يؤذِّنُ ويُقيمُ بدونِ رفْعِ صوتٍ في أُذنِهِ اليُمنىٰ، ثم يَسُدُّ فُتحَ القبْرِ ليمنَعَ إهالةَ الترابِ عليه، ثم يلقِّنه[1] ويَحْثُو مَن دنا مِن القبرِ ثلاثَ حثْياتٍ[2] بيدَيْه:

○ مسائلُ في الدَّفن:

١ ــ يُندَبُ أن يمكُثَ جماعةٌ بعدَ الدفْنِ يسألونَ لهُ التثبيت، ويستغفِرونَ له.

٢ ــ يَحرُمُ دفْنُ اثنَيْنِ مِن جِنْسَيْنِ بقبرٍ واحدٍ حيثُ لا مَحْرَمِيّة[3].

---

(١) وصيغة التلقين هي: بسم الله الرحمٰن الرحيم: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾، يا عبدَ الله يا ابن أَمةِ الله، اذكر العهدَ الذي خرجت عليه من الدنيا وهو: شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، وأن الجنَّة حق، وأن النَّار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتيةٌ لا ريبَ فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربّاً، وبالإسلامِ ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قِبلةً، وبالمؤمنين إخواناً، فإذا جاءك الملكان الموكَّلان بك فلا يزعجاك ولا يرعباك، فإنهما خَلْقٌ من خلق الله، فإذا أتياك وأجلساك وسألاك فقل لهما: ربّيَ الله، وديني الإسلام، ومحمد نبيي، والقرآن إمامي، والكعبة قبلتي، والمسلمون إخواني، ثبّتك الله بالقول الثابت (ثلاثاً) ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِۖ﴾.

(٢) يقول مع الأولىٰ: ﴿۞مِنْهَا خَلَقْنَـٰكُمْ﴾ اللهم لقنه عند المسألة.
ومع الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ اللهم افتح أبواب السماء لروحه.
ومع الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ اللهم جافِ الأرض عن جنبيه.

(٣) وكذلك عند الرملي: يحرم إن كانا من جنس واحد حيث لا ضرورة، وهذا في الابتداء، أما في الدوام ــ كأن يُدخَل ميتٌ علىٰ ميت ــ فحرام، إلا إن بلي الأول =

٣ ــ يُكرَهُ الجلوسُ علىٰ قبرِ مُسلم، ووَطْؤه، والاتّكاءُ عليه[١].

٤ ــ لا يُكرَهُ المشيُ في المَقْبرةِ بالنعْلِ غيرِ المُتنجِّس.

٥ ــ لا يُكرَهُ تَجْصيصُ القبرِ وتبييضُهُ وبناءُ نحوِ قُبَّةٍ لحاجة، كخوفِ سارقٍ أو سَبُع، أو لأجْلِ الكتابةِ لقبرِ صالحٍ وإلا فيُكرَه[٢].

٦ ــ يُسَنُّ وضْعُ جريدةٍ خضراءَ علىٰ القبرِ للاتّباع[٣].

٧ ــ تُسَنُّ زيارةُ القبورِ للذَّكَر مُطلَقاً، وأمّا المرأةُ فتُسَنُّ لها لزيارةِ نبيٍّ أو صالحٍ وكذا قريب، ولغيرِ ذلكَ فمكروهةٌ زيارتُها.

٨ ــ يَحرُمُ نقْلُ الميّتِ لغيرِ البلدِ الذي ماتَ فيهِ[٤] إلاّ إذا كانَ بِقُربِ مكَّةَ[٥] أو المدينةِ أو بيتِ المقدِس[٦] أو غيرِها مِن مقابرِ الصُّلَحاء[٧]، فلا يحرُمُ بل يُسَنُّ[٨].

= بالكلية حتى عظامه إلا لضرورة، ولو حفر قبراً فوجد عظام الميت قبل تمام الحفر أعاده وجوباً، ولا يتم الحفر إلا لضرورة، وأما إذا وجده بعد تمام الحفر فيجعله في جانب القبر، ويدفن الميت معه فيه.

(١) إلا إذا كان لحاجة كأنْ لا يصل إلىٰ قبر الميت إلا بوَطْءٍ في المقبرة فلا كراهة، ومحلها إن لم يَبلَ الميت وإلا فلا كراهة.

(٢) بل ويحرم لغير حاجة في المسبلة.

(٣) لأنه يخفف علىٰ الميت ببركة تسبيحها.

(٤) وإن أوصىٰ به وأمن تغيره.

(٥) المراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد.

(٦) وهي نفس «إيلياء» في إطلاقات الفقهاء.

(٧) قال الزركشي وغيره أخذاً من كلام المحبِّ الطبري وغيره: لا ينبغي التخصيص بالثلاثة، بل لو كان بقرب أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك، لأن الشخص يقصد الجار الحسن. انتهى من «حاشية الجمل».

(٨) ولا يجوز نقله إلا بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه.

أحكامُ التَّعْزِيةِ

تعريف التعْزِيةُ:

لغةً: التصبُّرُ والتَّسلِية.

شرعاً: الأمرُ بالصبرِ والحمْلُ عليهِ بِوعْدِ الأجْر، والتحذيرُ منَ الجَزَع، والدعاءُ للميّتِ بالمَغفِرة، وللمُصابِ بجَبْرِ المُصِيبة[١].

ــ **حُكمُها**: تُسَنُّ تعزِيةُ أقاربِ الميّتِ إلاّ الشّابّةَ الأجنبيّة[٢] فلا يعزِّيها إلا زوجُها أو محارمُها.

ــ **فضلُها**: ورَدَ فيها عنِ النبيِّ ﷺ أنّهُ قال: «ما مِن مُسلِمٍ يُعزِّي أخاهُ بِمُصيبةٍ إلا كسَاهُ اللهُ مِن حُلَلِ الكرامةِ يومَ القيامة»[٣]، و: «مَن عزَّىٰ مُصاباً فلهُ مثلُ أجْرِه»[٤]، و: «مَن عزَّىٰ ثَكْلىٰ كُسِيَ بُرْداً في الجنّة»[٥].

ــ **وقتُها**: مِن بعدِ الدّفْنِ إلىٰ ثلاثةِ أيامٍ[٦] للحاضر، وللغائبِ مِن قدومِه[٧]، وتُكرَهُ بعدَها[٨].

---

(١) ولا يشترط كونها موتاً بل تُسنّ لنحو مصيبة مال.

(٢) ويلحق بها الأمرَدُ الحسَن.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٠١).

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٧٣) وابن ماجه (١٦٠٢).

(٥) أخرجه الترمذي (١٠٧٦).

(٦) إلا لمن رأىٰ من أهل الميت جزعاً شديداً فيقدمها بعد الموت.

(٧) وكذلك من زال عذره بنحو حبس أو مرض.

(٨) لأن الغالب أن المصاب يسكن بعدها.

ـ **صيغةُ تعزِيةِ المُسلمِ بالمُسلم**: «أعظمَ اللهُ أَجرَكَ، وأحسَنَ عزاءَكَ، وغفَرَ لِمَيّتِكَ»، معَ المُصافَحة.

ـ **حُكمُ البُكاء**: جائزٌ قبلَ الموتِ وبعدَه، ولكنْ بعدَهُ خِلافُ الأَوْلىٰ أو مكروه[١].

ـ **حُكمُ الندبِ والنَّوْحِ والجَزَع**: حرامٌ.

والندْب هو: تعديدُ مَحاسِنِ الميّتِ بأَداةِ النِّداءِ نحوَ: (واكهْفاهُ) و: (واسِيّداهُ) معَ البكاء. **والنَّوْح**: رفْعُ الصوتِ بالنَّدْب. **والجَزَع**: ضربُ الصّدرِ أو الوجهِ ونحوِه.

ولا يُعذَّبُ الميّتُ بما يُناحُ عليهِ حيثُ لم يتسبّب بفعله بوصيّةٍ أو نحوها.

ويُندَبُ لأقاربِ الميّتُ البُعَداءِ وجيرانِهم أن يُصلِحوا طعاماً لأهلِ الميّتِ الأقرَبينَ في يومِهم وليلتِهم، ويُلَحُّ عليهِم ليأكُلوا.

* * *

---

(١) وبعضهم فصّل في حكم البكاء فقال: إن كان لمحبة ورقة كالبكاء علىٰ الطفل فلا بأس به، أي: مباح، وإن كان لفقد نحو عِلْم بموت عالم فمستحب، وإن كان لفقد بره وقيامه بخدمته فمكروه.

كتابُ الزَّكاة

ـ تعريفُ الزَّكاة:

لغةً: التطهيرُ والنَّماء، أي: الزِّيادةُ والخيرُ والبرَكة، ولأنّ اللهَ يُطهِّرُ المُزَكِّي بِها منَ الذُّنوبِ ورذيلةِ البخْل.

شرعاً: إخراجُ مالٍ مَخصوصٍ علىٰ وجهٍ مَخصوصٍ بنيّةٍ مخصوصة، يُصرَفُ لِطائفةٍ مَخصوصة.

شرحُ التعريف:

إخراجُ مالٍ مَخصوص: وهِيَ الأموالُ السِّتةُ التي تَجبُ فيها الزَّكاة، وكذلكَ زكاةُ الفِطْر، وسيأتي شَرْحُها.

علىٰ وجهٍ مَخصوصٍ، أي: بِشُروط، منْها: بُلوغُ النِّصَاب، ومُضِيُّ الحَوْل.

بنيّةٍ مَخصوصةٍ: لقولِهِ عليهِ الصّلاةُ والسلام: «إنّما الأعمالُ بالنيّات»[1].

يُصرَفُ لِطائفةٍ مَخصوصةٍ: المَذكورينَ في القرآن، وهمُ ثمانيةُ أصناف، وسيأتي بيانُهُم.

ـ فضْلُ الزَّكاة:

هيَ الرُّكنُ الثالثُ مِن أركانِ الإسلام، وهِيَ أختُ الصّلاة؛ لأنّها جاءَتْ مَقرونةً بِها في مَواضِعَ كثيرةٍ في كتابِ اللهِ تعالىٰ، منها قوله تعالىٰ:

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[١] وورَدَ في فضْلِها الكثيرُ من الآياتِ والأحاديث، منها قولُهُ تعالىٰ: ﴿ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾[٢] وقولُهُ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[٣] وقولُهُ صلّىٰ اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم: «الزكاةُ قنطرةُ الإسلام»[٤]، وقولُه: «مَن أدّىٰ زكاةَ مالِهِ ذَهَبَ عنهُ شَرُّه»[٥]، وقولُه: «حَصِّنوا أموالَكُمْ بالزَّكاةِ وداوُوا أمراضَكُم بالصَّدقة، واستقبلوا أمواجَ البلاءِ بالدعاءِ والتضرُّع»[٦] ووَرَدَ: «ما هلكَ مالٌ ـ في برٍّ أو بحر ـ إلا بِمنْعِ الزكاة»[٧].

سَنةُ فَرْضِيَّتِها: فُرِضَتْ في السَّنةِ الثانيةِ منَ الهجرةِ في شهرِ شعبان.

ـ أقسامُ الزكاة:

قسمان: زكاةُ مالٍ وزكاةُ بدَن:

١ ـ **زكاةُ المال**، وهي: الأموالِ الستة التي تجبُ فيها الزكاة: النَّعَمُ والنَّقْدانِ وعروضُ التجارة، والمُعشَّراتُ والرِّكازُ والمَعدِن.

٢ ـ **زكاةُ البدَن**، وهِيَ زكاةُ الفِطْرِ كما ستأتي.

---

(١) سورة البقرة: ١١٠.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٦.

(٣) سورة التوبة: ١٠٣.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٩٣٢).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٦٠٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» ٤/ ١٣ و(٢٢٥٨)، ورواه الحاكم ١/ ٣٩٠ مختصراً: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره» وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٦) رواه أبو داود في «مراسيله» صفحة (١٠٥).

(٧) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ٣٤).

ـ شروطُ وجوبِ الزكاة:

خمسةٌ هي:

١ ـ **الإسلام**، فلا تجبُ علىٰ الكافرِ الأَصْليِّ، وأمّا المُرتدُّ فيوقَفُ مالُهُ عندَ رِدَّتِهِ إلىٰ أن يرجِعَ إلىٰ الإسلام، فإن ماتَ مُرتدّاً فيصيرُ مالُهُ فَيْئاً ويتبيَّنُ زوالُ مُلكِهِ من حينِ رِدَّتِه، وإن عادَ للإسلامِ فيطالَبُ بإخراجِ زكاةِ ما مضىٰ في أيامِ رِدَّتِه.

٢ ـ **الحُريّة**، فلا تجبُ علىٰ الرقيق، وأمّا المُبَعَّضُ فتجبُ زكاةُ ما مَلَكَهُ ببعْضِهِ الحُرِّ[1].

٣ ـ **تعيُّنُ المِلكِ**، فلا تجبُ الزكاةُ علىٰ ما وُقِفَ علىٰ جهةٍ عامّةٍ كالفُقراءِ أو آل البيت، وأمّا الموقوفُ علىٰ مُعيَّنٍ ـ كنَخْلٍ موقوفٍ علىٰ زيدٍ ـ فتجبُ الزكاةُ في رَيْعِهَا إذا بلغَ النِّصَاب.

٤ ـ **تَمامُ المِلك**، أي: أن يكونَ المِلكُ تامّاً، فلا زكاةَ في مالِ المُكاتَبِ لِضَعْفِ مُلكِه.

٥ ـ **تيقُّنُ الوجود**، فلا زكاةَ في مالِ إرثٍ موقوفٍ لجنينٍ؛ لعدمِ تيقُّنِ وجودِه، ولا علىٰ بقيّةِ الوَرَثةِ لِضَعفِ مُلكِهم.

فليسَ من شروطِ وجوبِ الزكاةِ: البلوغُ والعَقْل، فتجبُ في مالِ الصبيِّ والمجنون، والمُخاطَبُ بذلك وَلِيُّهُما.

* * *

---

(١) المبعَّض هو العبد الذي بعضه حرٌّ وبعضُه الآخر رقيقٌ.

شرحُ الأموالِ التي تجبُ فيها الزكاة

أولاً: النَّـعَمُ

وهِيَ الإبلُ والبقرُ والغنَم، وسمِّيَتْ نَعماً لكثرةِ نِعَمِ اللهِ فيها.

ــ **شروطُ وجوبِ زكاةِ النَّـعَم**: أربعةٌ:

١ ــ **بلوغُ النِّصَاب**، فلا زكاةَ فيما دونَ النِّصَاب.

٢ ــ **مُضِيُّ الحَوْلِ**، بأنْ تمضيَ سَنةٌ كاملةٌ علىٰ النِّصَاب، فلو نقَصَ النِّصَابُ قبلَ مُضِيِّ الحَوْلِ بيومٍ فلا زكاة.

٣ ــ **أن تكونَ سائمة**، بأن تُرعىٰ في كَلإٍ مُباحٍ[1]، فلا زكاةَ إذا عَلَفَها المالكُ في كلإٍ مملوكٍ مُدَّةً بحيثُ لو تُرِكَتِ من العَلَفَ فيها لَتضرَّرَتْ ضرراً بيِّـناً، وقدَّرَها بعضُهم بأكثرَ مِن يوميْن، فلو كانتْ سائمةً طَوالَ العامِ، وعُلِفَتْ أكثرَ من يوميْن، فلا زكاة.

٤ ــ **أن لا تكونَ عاملة**، فلا زكاةَ في العاملة[2]، للركوبِ أو التَّحميلِ أو الحراثةِ ولو بغيرِ أُجرةٍ.

---

(١) وشرط السَّوْم: أن يكون من المالك المكلَّف العالِم بمُلكه لها، فلا زكاة فيما إذا سامت بنفسها أو أسامها غيرُ المالك أو أسامها بدون علمه بإرثه لها.

(٢) ومثل العاملة المنذورة والمجعولة أضحية.

بيانُ نِصابِ زكاةِ النَّعَم

١ ـ نِصَابُ زكاةِ الإبل:

النِّصابُ	الواجبُ فيه
٥	شاةٌ[١] جَذَعَةُ ضَأْنٌ لها سَنَةٌ[٢]أو ثَنِيُّه مَعْزٍ لها سنتانِ
١٠	شاتانِ
١٥	ثلاثُ شِيَاهٍ
٢٠	أربعُ شِيَاهٍ
٢٥	بنتُ مَخاضٍ منَ الإبلِ لها سنة[٣].
٣٦	بنتُ لَبُونٍ لها سنتان[٤]
٤٦	حقَّةٌ لها ثلاثُ سنوات[٥]
٦١	جذَعَةٌ لها أربعُ سنوات[٦]
٧٦	بِنتا لَبون
٩١	حقَّتان
١٢١	ثلاثُ بناتِ لَبون
١٣٠	حقَّةٌ وبنتا لَبون
ما زادَ علىٰ ذلك	في كلِّ أربعينَ: بنتُ لَبون وفي كلِّ خمسينَ: حقَّةٌ[٧].

(١) وشرط الشاة هنا: كونُها من غنم البلد أو مثلها أو أعلىٰ منها قيمة، وأن تكون صحيحة، وإن كانت إبله صحيحة أو مريضة أو معيبة فتثبت في ذمته، فإن لم يجد فيزكي بقيمتها.

(٢) أو أجذعت قبل تمام السنة أو تمت لها ذلك وإن لم تجذع.

(٣) وسميت بذلك لأنه آن لأمها أن تكون ماخضاً، أي: حاملاً بغيرها.

(٤) سميت بذلك، لأنه آن لأمها أن تضع ثانياً وتصير ذات لبن.

(٥) وسميت بذلك لأنه آن لها أن تركب ويحمل علىٰ ظهرها أو يطرقها الفحل.

(٦) وسميت بذلك لأنها أجذعت، أي: أسقطت مقدّم أسنانها.

(٧) فيتغير الواجب كلما زادت عشراً.

٢ ــ نِصَابُ زكاةِ البقر:

النِّصَابُ	الواجبُ فيه
٣٠	تبيعٌ أو تَبيعةٌ لها سنَة[١]
٤٠	مُسِنَّةٌ لها سنتان[٢]
٦٠	تبيعانِ
ما زاد علىٰ ذلك	في كلِّ ثلاثينَ: تبيع، وفي كلِّ أربَعين: مُسِنّةٌ. . وهكذا: كلما زادَ عشْراً تغيَّرَ الواجبُ فيه

٣ ــ نِصَابُ زكاةُ الغنَم:

النِّصَاب	الواجبُ فيه
٤٠ - ١٢٠	شاةٌ كما تقدَّم في الإبل
١٢١ - ٢٠٠	شاتان
٢٠١ - ٣٩٩	ثلاثُ شِيَاه
٤٠٠	أربعُ شِيَاه
ما زاد علىٰ ذلك	في كلِّ مئةٍ شاة

ثانياً: الزروعُ والثِّمارُ (المُعشَّرات)

وسمِّيتْ مُعشَّراتٍ لأنّه قد يجبُ فيها العُشْر، وهِيَ اثنان:

١) **الحبوبُ (الزروعُ)**: وهِيَ كلُّ ما يُقتاتُ في حالةِ الإختيار، أي: كلُّ ما يُعَدُّ قُوتاً في حالةِ الرَّفاهِيَة، وأمّا الذي يُقْتاتُ في حالةِ المَجَاعةِ فقطْ فلا

(١) وسميتا بذلك لأنهما تتبعان أمهما في المرعىٰ.

(٢) وسميت بذلك لتكامل أسنانها.

زكاةَ فيه. والقُوتُ: هُو الذي يَقومُ بهِ البَدنُ غالباً[١] كالحِنْطَةِ والشعيرِ والأَرُزّ[٢].

٢) **الثِّمار**: الرُّطَبُ والعِنَبُ فقطْ.

ـ وقتُ انعقادِ الوجوب:

١) في الثمَرِ بِبدُوِّ الصلاح، أي: بالتلوُّنِ فيما يَتلَوَّن، وبِظهورِ مَبادِىءِ النُّضْجِ فيما لا يَتلوَّن.

٢) في الحَبِّ: باشتدادِهِ وتَصلُّبِه.

النِّصَابُ: خمسةُ أَوْسُقٍ:

٥ أوسق = ٣٠٠ صاعٍ = ١٢٠٠ مُد = ١٦٠٠ رَطِلٍ بغداديّ.

الصَّاعُ = ٢,٧٥ كغم (كيلو غرام).

النِّصَابُ = ٣٠٠ × ٢,٧٥ = ٨٢٥ كغم تقريباً.

ـ وقتُ الإخراج: هُو وقتُ الحَصادِ، ولا يُشْتَرَطُ فيه مُضِيُّ الحَوْل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٣] وذلك بعدَ التَّصفِيةِ في الحَبّ[٤]، وبعدَ أن يكونَ الرُّطَبُ تَمْراً، والعِنَبُ زبيباً.

---

(١) ولأن الاقتيات ضروري في الحياة أوجب الشارع فيه شيئاً لأرباب الضرورات بخلاف ما يؤكل تنعُّماً أو تداوياً.

(٢) وكذٰلك الذرة والدخن والحمص والبسلا والباقلا واللوبيا وهو البصر والجلبان والماش وحب الجاروش.

(٣) سورة الأنعام: ١٤١.

(٤) من التبن والقشر الذي لا يؤكل ولا يدخل معه ويغتفر قليل لا يؤثر في الكيل.

ـ **والواجبُ فيها**: تارةً العُشْرُ وتارةً نِصْفُ العُشْر:

١) **العُشْرُ** إن سُقِيَ بغيرِ مُؤْنة[١]، أي: بِواسِطَةِ الأمطارِ والسُّيول، ولم يُتكلَّفْ في سَقْيه.

٢) **نصفُ العُشْرِ**: إن سُقِيَ بِمُؤْنة، أي: مِنَ المالك بواسطة آلاتِ السقي وشراءِ الماء.

٣) **ثلاثةُ أرباعِ العُشْرِ**: إذا سُقِيَ بهما علىٰ السَّواءِ (بالنِّصْف)، أو أشكلَ عليه، أي: التبَسَتْ عليهِ المُدَّة.

٤) إذا سُقِيَ بِهِما ـ بِالسَّوِيَةِ ـ فيوزَّعُ بحسبِ نَماءِ الزرْعِ وبقائِه، لا بعددِ السَّقْيات، **فالعِبرةُ في السَّقْي**: بِمُدةِ انتفاعِ الزرعِ بالماء[٢]، وسيأتي مثالُ ذلك.

ثالثاً: زكاةُ النقْد

النقْدُ: هُو الذَّهَبُ والفِضَّة، وكذلك ما يَقومُ مَقامَهُما الآنَ مِن الأوراقِ النقديّةِ كالرِّيالِ والدولار.

شروطُ وجوبِ زكاةِ النقْد:

(١) **أن لا يكونَ حُلْياً مُباحاً**، والحُلْيُ المُباحُ هُو: ما أُعِدَّ للاستعمالِ المُباحِ ولو بأُجرةٍ أو إعارةٍ، فخرَجَ بهِ ثلاثةٌ: **الحَلْيُ غيرُ المستعمَلِ** كالكَنْزِ[٣]، **والحُلْيُ المكروهُ** كضَبَّةٍ كبيرةٍ للحاجة، **والحُلْيُ المُحرَّمُ** كالذي

---

(١) المؤنة: هي كل ما يكلف جهداً أو مالاً بحيث يفتقر صاحبها إلىٰ مساعدة.

(٢) وهٰذه المدة تتنوع باختلاف الزروع، ويعرفها أهل الخبرة.

(٣) وكذٰلك لو انكسر ولم يَقصد إصلاحه أو جَهِل إرثَه له.

يَلبَسُهُ الرَّجُل، والذي فيهِ إسرافٌ فاحشٌ[١] منَ المرأة، وما فيه تماثيل، فتجبُ الزكاةُ في كلِّ ما تقدَّم.

(٢) أن يبلُغَ النِّصَابَ[٢]:

نِصَابُ الذَّهَب = ٢٠ مثقالاً خالصةً، والمِثقالُ = قُفْلةً ونصفاً

فالـ ٢٠ مثقالاً = ٣٠ قُفلةً، والقُفْلةُ = عُشْرَ أوقِيّة

٢٠ مثقالاً= ٣ أواقيّ، الأُوقيّة= ٢٨ غراماً.

النِّصَابُ = ٢٨ × ٣ = ٨٤ غراماً تقريباً.

نِصَابُ الفضَّة = ٢٠٠ درهم = ٢١٠قفال = ٢١ أُوقيّة.

النِّصَابُ = ٢٨ × ٢١ = **٥٨٨ غراماً** تقريباً.

(٣) أن يمضِيَ حَوْلٌ كاملٌ على بُلوغِ النِّصَاب.

والواجبُ فيهِ رُبعُ العُشْر، وما زادَ فبِحسابِه.

رابعاً: زَكاةُ المَعْدِن

المعدن هُو ما يُستَخرَجُ منَ الأرضِ بِمُعالَجةٍ منَ المكانِ الذي خَلَقَهُ اللهُ فيهِ بِواسطةِ الآلاتِ ومَعدّاتِ الحفْر.

ـ شروطُ وجوبِ زكاةِ المَعْدِن: اثنان:

١ ـ **أن يكونَ ذَهباً أو فضَّةً**، فلا زكاةَ في غيرِهِما منَ المعادنِ كالبترولِ والنُّحاسِ.

---

(١) ضابط الإسراف: أن يزيد علىٰ عادة أمثالها وقريناتها في بلدها في زمانها، فتجب الزكاة فيه كاملاً لا في القدر الزائد علىٰ أمثالها فقط.

(٢) أي خالصه فلا زكاة في النقد المغشوش حتىٰ يبلغ خالصه نصاباً.

٢ ــ أن يكونَ نِصَاباً، فلا زكاةَ فيما دونَ النِّصَاب.

ــ نِصَابُه: نِصَابُ الذَّهَبِ والفِضَّة.

ــ الواجبُ فيه: رُبْعُ العُشْرِ كالذَّهبِ والفضَّة.

خامساً: زَكاةُ الرِّكازُ

والرِّكازُ هُو دَفينُ الجاهليّةِ منَ الذهَبِ والفضّة.

شروطُ وجوبِ زكاةِ الرِّكاز: أربعة:

١ ــ أن يكونَ ذهَباً أو فضَّة.

٢ ــ أن يكونَ من دَفينِ الجاهليّة، ويُعرَفُ ذلكَ بعلامةٍ: كاْسمِ مَلِكٍ أو دولةٍ جاهليّةٍ[1]، وأمّا إذا كانَ مِن دَفينَ الإسلام، أو جُهِلَ حالُه، فحُكمُهُ حُكمُ اللُّقَطَة.

٣ ــ أن يكونَ نِصَاباً كنِصَابِ الذهَبِ والفِضّة، فلا زكاةَ فيما دونَ النِّصَاب.

٤ ــ أن يكونَ في أرضٍ مَوَاتٍ أو في مُلكٍ هُو أحياها، فتجبُ الزكاةُ علىٰ المالكِ إن ادَّعىٰ الإحياء، وإلا فيُرجَعُ إلىٰ المُحيي الأوّل، فإن أنكَرَ فيُصرَفُ لبيْتِ مالِ المُسلمين، ولا يُشتَرَطُ مُضِيُّ الحَوْلِ في الرِّكازِ والمَعْدِن، بل تجبُ زكاتُهُما في الحال.

---

(١) ويعرف ذلك علماء الآثار وأهل الخبرة.

سادساً: زكاةُ عُروضُ التِّجارة

(وهِيَ السِّلَعُ والبضائع)

ومعنىٰ العُروض: ما قابلَ النّقدَيْن، أي: ما سِوىٰ الذهَبِ والفضَّة.

ومعنىٰ التجارة: تَقليبُ المالِ لِغَرَضِ الرِّبْح.

شروطُ وجوبِ زكاةِ التجارة: ستةٌ:

١ ــ **أن تكونَ عُروضاً (بضائعَ) لا نَقْداً**، فإذا اتَّجرَ في الذهَبِ أَو الفضَّةِ فتجبُ عليه زكاةُ النَّقدَيْنِ دونَ زكاةِ التجارةِ إذا توفَّرتِ الشروط.

٢ ــ **نيّةُ التجارة**، أي: فلا زكاةَ إذا نوىٰ القُنْيَةَ أو الادِّخار.

٣ ــ **اقترانُ النيّةِ بالتملُّكِ**، أي: أن يكونَ ناوياً للتجارةِ عندَ الشراء[1]، ومنها يَبدأُ الحَوْل، فلو اشترىٰ بنيّةِ القِنْيَةِ ثم بعدَ فترةٍ نوىٰ التجارة؛ فيبدَأُ الحَوْل مِن حينِ البَدْءِ في العمَلِ (البيْعِ والشِّراء) بعدَ النيّة.

٤ ــ **أن يكونَ التملُّكُ بِمُعاوَضَة**، فلا زكاةَ فيما مَلكَ بإرْثٍ أو هِبَةٍ إلاّ إذا شرعَ في التجارةِ معَ نيَّـتها.

٥ ــ **أن لا يَنِضَّ مالَ التجارةِ بِنقْدِهِ الذي يَقومُ بِهِ ناقصاً عنِ النِّصَابِ في أثناءِ الحَوْل:**

معنىٰ التَّنضِيض: هُو تحويلُ العروضِ إلىٰ نَقْدٍ (أي: بيعُها)، فلو نَضَّ العروض في أثناءِ الحَوْلِ وكانتْ قيمتُها ناقصةً عن النِّصَاب، فينقَطِعُ الحَوْلُ

---

(١) ولا يحتاج فيما بعد إلىٰ تجديد نية التجارة.

ويستأنِفُ حَوْلاً جديداً، وأمّا إذا نَضَّها وكانتْ قيمتُها نِصَاباً فيبني حَوْلَ النقدِ علىٰ حَوْلِ التجارةِ، أي: فيستمِرُّ حَوْلُهُ بدونِ انقطاع.

٦ ـ **أن لا يقصِدَ القُنْيَةَ أثناءَ الحَوْل**، أي: لا يَصرِفُ النيّةَ عنِ التجارة، فينوي الاستعمالَ مثلاً.

نِصَابُ زكاةِ التجارة: هو نِصابُ النقدِ الذي اشتُرِيَتْ به العُرُوض، ففي الذهبِ ما يُعادِلُ (٨٤ غرام)، وفي الفضّةِ ما يُعادل (٥٨٨ غرام).

والعِبرةُ بقيمةِ العُروضِ آخِرَ الحَوْلِ لا بقيمةِ شرائِها.

والعِبرةُ ببُلوغِ النِّصابِ آخِرَ الحَوْلِ فقطْ، بخِلافِ زكاةِ النّقْدَيْنِ التي يُشتَرَطُ فيها أن تكونَ بالغةَ النِّصابَ مِن أوّلِ الحَوْلِ إلىٰ آخِرِه.

الواجبُ فيها: رُبْعُ عُشْرِ القيمة، أي: اثنانِ ونصفٌ بالمئة «٢,٥٪».

* * *

بابُ زكاةِ الفِطْر

سمِّيتْ بذلك لأنّها تَجِبُ عندَ فِطْر الناسِ مِن صَوْمِ رمضان، وتُسمّىٰ «الفِطْرَة» بمعنىٰ الخِلْقَة، وتُسمّىٰ «زكاةَ البدَن»؛ لأنّها ـ كما في الحديثِ ـ: «زكاةُ الفِطْرِ طُهْرَةٌ للصّائمِ منَ الرَّفَث، وطُعْمَةٌ للفُقراءِ والمساكين»(١).

ـ **حُكمُها**: واجبةٌ بالإجماع.

ـ **أوقاتُ إخراجِ زكاةِ الفِطْر**: خمسةٌ:

١ ـ **وقتُ وجوبٍ**: بإدراكِ جُزءٍ مِن رمضانَ وجُزءٍ من شوّال، بأن يكونَ الشَّخصُ موجوداً ومُتَّصِفاً بشروطِ الوجوبِ عندَ غروبِ الشمسِ ليلةَ العيد(٢).

٢ ـ **وقتُ فَضِيلةٍ**: يومُ العيدِ بعدَ طلوعِ الفجْرِ وقبلَ صلاةِ العيد، والأفضَلُ بعدَ صلاةِ الفجْر.

٣ ـ **وقتُ جواز**: وهو مِن أوّلِ رمضان.

٤ ـ **وقتُ كَراهةٍ**: تأخيرُها عن صلاةِ العيدِ إلىٰ غروبِ الشمس، إلاّ لِمَصْلحةٍ كانتظارِ قريبٍ أو فقيرٍ صالحٍ.

٥ ـ **وقتُ حُرْمة**، تأخيرُها عن يومِ العيدِ إلاّ لِعُذرٍ، فيجوزُ التأخير، وتكونُ قضاءً بدونِ إثمٍ كأنْ لم يَحضُرْ مالُه، أو لم يجِدِ المُستَحِقَّ لها.

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٢) فالوجوب نشأ من الصوم والفطر منه فلا تجب علىٰ ما يحدث بعد الغروب من نكاح وإسلام وغنىً ولا تسقط بما يحدث بعده من نحو موت وطلاق ولو بائناً.

ـ علىٰ مَن تَجِب؟: تجبُ علىٰ كلِّ مُسلمٍ حرٍّ يَملِكُ قوتَ يومِ العيدِ وليلتِه، سواءٌ أكانَ ذَكراً أم أنثىٰ، صغيراً أم كبيراً، حُرّاً أم عبداً.

ـ ويُشترَطُ لِوجوبِها أن تكونَ فاضِلةً عمّا يُحتاجُ إليهِ ممّا يلي:

١ ـ مُؤْنتُه ومُؤْنةُ مَن تلزَمُهُ نَفقتُه[١].

٢ ـ مِن دَيْنٍ ولو مؤجَّلاً[٢].

٣ ـ مِن خادمٍ ومنزلٍ يَلِيقانِ به[٣].

فإذا لم تكُنْ فاضِلةً يومَ العيدِ وليلتَهُ عمّا يحتاجُهُ مِن أحدِ هذهِ الأمور، فلا زكاةَ عليه.

ـ الواجبُ فيها: صاعٌ عن كلِّ شخصٍ[٤]، أي: أربعةُ أَمْدادٍ بِمُدِّ النبيِّ ﷺ، وهُو ما يساوي حالياً ٢,٧٥ كيلو تقريباً[٥].

ـ قاعدة: كُلُّ مَن تلزَمُهُ نفقةُ غيرِهِ تلزَمُهُ فِطْرتُه.

ومفهومُ العبارةِ يقول: كلُّ مَن لا تلزَمُهُ نفَقةُ غيرِهِ لا تلزَمُهُ فِطْرتُه، فيُستثنىٰ من ذلك العَبْدُ الآبِق[٦]، فلا يَلزَمُ السيّدَ نَفقتُهُ ويَلزَمُ عليهِ فِطْرتُه.

وإذا أعسرَ الزوجُ عن فِطْرَةِ زوجتِهِ[٧] فلا تجبُ عليه ولا يلزمُها فطرةُ نفْسِها، ولكنْ يُستحَبُّ لها إخراجُها.

---

(١) ويقدّم عند الضيق نفسه ثم زوجته فخادمها فولده الصغير فأباه وإن علا فأمه.

(٢) عند ابن حجر خلافاً للرملي.

(٣) لكن لو كانا نفيسين ويمكن إبدالهما بلائقين به لزمته الزكاة.

(٤) وإذا لم يقدر علىٰ الصاع وقدر علىٰ بعضه وجب لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

(٥) وبعضهم يقول: ثلاثة كيلوات تقريباً، فالأفضل الاحتياط.

(٦) وكذلك من نفقته علىٰ مياسير المسلمين وعبد بيت المال وعبد المسجد والعبد الموقوف.

(٧) أو كان الزوج رقيقاً.

ـ **جِنسُ الفِطْرة**: مِن غالبِ قُوتِ البلَد، ويُجزِئُ الجِنسُ الأعلىٰ عنِ الأدنىٰ الذي هُو غالبُ قُوتِ البلَد[١]، وقد ذكَرَ بعضُهم أجناسَ ما تجبُ فيهِ زكاةُ الفِطرِ مُرتِّباً الأعلىٰ فالأعلىٰ[٢]، بقولِه:

بالله سَلْ شَيخَ ذي رَمْزٍ حكىٰ مَثَلا ... عن فَوْرِ تَرْكِ زكاةِ الفِطْرِ لو جَهِلا
حــروفُ أوّلِهــا جــاءتْ مُــرتَّبَــةً ... أسماءُ قُوتِ زكاةِ الفِطْرِ لو عَقِلا

ب: بُرّ **س**: سُلْت **ش**: شعير **ذ**: ذُرَة **ر**: رز
ح: حِمِّص **م**: ماش **ع**: عَدَس **ف**: فول **ت**: تمْر
ز: زبيب **أ**: أَقِط **ل**: لبن **ج**: جُبْن

مسألة: لا تُجزِىء الزّكاةُ عنِ الابنِ الذي لا تجبُ علىٰ الأبِ نَفقتُه، كبالغ، إذا أدّاها عنهُ أَبوه، إلاّ إذا أَذِنَ لهُ في إخراجِ فِطْرتِه، وأَما الابنُ غيرَ البالغ ذكراً كان أو أنثىٰ، وكذلك الزوجةُ وكلُّ مَن تلزَمُهُ نَفقَتُهمْ، فلا يُشتَرطُ إذْنُهم.

○ مسائلُ متفرِّقةٌ في الزّكاة:

(١) **النيّة**: واجبةٌ في الزّكاةِ للتّفرِقَةِ بينَها وبينَ صدَقةِ التطوُّع.

ـ **صيغَتُها**: (هذه زكاةُ مالي)، أو: (هذه فَرْضُ صدَقةِ مالي)[٣].

ـ **وقتُها**: عندَ مُناوَلةِ الفقيرِ أو الوكيل، أو يُفوِّضُ النيّـةَ إلىٰ الوكيل.

ـ يجوزُ تقديمُ النيّةِ قبلَ الدَّفْعِ إلىٰ الفقيرِ أو الوكيلِ بِشَرط: أن يكونَ بعدَ الإفراز، أي: تمييزِ مالِ الزّكاةِ عن غيرِه.

---

(١) ولٰكن غالب قوت البلد أفضل.

(٢) وفي ذٰلك الترتيب خلاف مبسوط في المطولات.

(٣) ولا يكفي قوله: (هٰذه صدقة مالي)، لأنها قد تكون نافلة وكذٰلك لا يكفي قوله: (هٰذه فرض مالي)، لأنها قد تكون غير زكاة.

(٢) **تعجيلُ الزّكاةِ**: يجوزُ تعجيلُها قبلَ مُضِيِّ كُلِّ الحَوْل، وتقَعُ مَوْقعَها بشروطٍ:

١ ــ أن تكونَ بعدَ بلوغِ النِّصَابِ إلاّ في زكاةِ التجارة، فلا يشترطُ ذلك؛ لأنّه يُشترَطُ فيها بلوغُ النِّصَابِ في آخرِ الحَوْل.

٢ ــ أن تتوفَّرَ في المالكِ شروطُ الوجوبِ إلىٰ آخرِ الحَوْل[١]، فلا تقَعُ: إذا مات، أو نَقصَ النِّصَاب، أو افتَقرَ قبلَ مُضِيِّ الحَوْل[٢].

٣ ــ أن يكونَ القابضُ مُستحِقّاً في آخرِ الحَوْل، فلا تقَعُ إذا اغتَنىٰ بغيرِ مالِ الزّكاةِ أو ارتدَّ أو مات، ويكونُ حُكمُها كصدَقةِ التطوُّع.

ــ وإذا لم تقَعْ مَوْقِعَها جازَ للمالكِ استِردادُها، ويجبُ علىٰ القابضِ تسليمُها إذا عَلِمَ أنّها مُعجَّلة.

* * *

(١) أو إلىٰ جفاف الثمر وتنقية الحب في زكاة المعشرات أو إلىٰ دخول شهر شوال في زكاة الفطر إذا عجل أحدهما.

(٢) أو تلف المال أو خرج عن ملكه وليس مال تجارة.

قسمُ الصَّدَقات

المُرادُ بالصَّدَقةِ هنا الصدَقةُ الواجبةُ وهِيَ الزّكاة، والأَصْلُ فيها قولُهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[١].

الأَصنافُ التي تُدفَعُ إليهِمُ الزّكاة: ثمانيةٌ:

١ ــ **الفقير**: وهُو الذي ليسَ لهُ مالٌ ولا كَسْبٌ أَصلاً، أو لهُ كَسْبٌ أو مالٌ ولكن لا يَقعُ مَوْقِعاً مِن كفايتِهِ[٢]: مَطْعَماً ومَلْبَساً ومَسْكَناً، بِأنْ يُحَصِّلَ أقلَّ مِن نصفِ ما يكفيه[٣].

مِثالُه: يَحتاجُ في الشهْرِ ٥٠٠ ريال، ويحصِّلُ أقلَّ من ٢٥٠ ريالاً.

٢ ــ **المِسكين**: وهُو الذي له مالٌ أو كَسْبٌ يقَعُ مَوقِعاً مِن كفايتِهِ ولا يكفيه، بأنْ يُحصِّلَ فوقَ نصفِ ما يكفيه.

مِثالُه: يحتاجُ في الشهر ٥٠٠ ريالٍ ويُحصِّلُ ٤٠٠ ريال.

٣ ــ **العاملُ**: ويُسمّىٰ السّاعِي، وهُو الذي يَستعمِلُهُ الحاكمُ في أخْذِ الزَّكَواتِ مِن أربابِها وصَرْفِها إلىٰ مُستحِقِّيها، فيُعطىٰ منَ الزَّكاةِ وإن كان غنيّاً، هذا إن لم يجعَلْ لهُ الحاكمُ أُجرَةً مِن بيتِ المال، وإلاّ فلا يُعطىٰ.

---

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) والمراد بعدم الكفاية بالنسبة للعمر الغالب.

(٣) وغير ذٰلك مما لا بد منه علىٰ ما يليق به وبمن تلزمه مؤنته.

٤ ـ **المؤَلَّفةُ قلوبُهُم**: وهُم أربعةٌ يُعطَوْنَ منَ الزّكاة:

١) مَن أسلمَ ونيَّتُـهُ ضعيفةٌ في الإسلام.

٢) شريفٌ في قَوْمِهِ يُرجىٰ - بإعطائِهِ - إسلامُ نُظَرائِه.

٣) مُسلِمٌ يُقاتِلُ أو يُخوِّفُ مانعَ الزكاةِ حتىٰ يَحمِلَها إلىٰ الإمام.

٤) مَن يُقاتِلُ مَن يَلِيهِ منَ الكُفّارِ والبُغاة، فيُعطىٰ منَ الزّكاةِ إنْ كانَ إعطاؤهُ أسهلَ مِن بعثِ جيش.

٥ ـ **المُكاتَب**: وهُو مَن كاتَبَهُ سيِّدُهُ كِتابةً صحيحةً، فيُعطىٰ منَ الزّكاةِ لِيُساعدَهُ ذلك في التحريرِ منَ الرِّقِّ[١].

٦ ـ **الغارِمُ**: وهُو الذي استَدانَ لِغيرِ مَعصِيَة[٢]، فيُعطَىٰ منَ الزّكاة، وهُو أربعةٌ:

١) مَنِ استَدانَ لدَفْعِ فتنةٍ بينَ مُتنازِعَيْنِ وإن كانَ غنيّاً.

٢) مَنِ استَدانَ لِقِرَىٰ ضَيْفٍ أو بناءِ مسجِدٍ أو نحوِ ذلكَ منَ المَصالحِ العامّةِ وإنْ كانَ غنيّاً بغيرِ نقدٍ.

٣) مَنِ استَدانَ لِصَرفِهِ علىٰ نفسِهِ أو عيالِه[٣].

٤) الضامنُ، فيُعطىٰ إن كان مُعْسِراً وحَلَّ الدَّيْنُ وكان المَضمونُ عنهُ مُعسِراً كذلك.

---

(١) وهو المقصود من قوله تعالىٰ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٢) أو لمعصية وصرفه في مباح، أو صرفه في المعصية وتاب وظن صدق توبته فيعطىٰ مع الحاجة بأن يحل الدين ولم يقدر علىٰ الوفاء؛ بخلاف من استدان لمعصية وصرفه فيها ولم يتب، وكذٰلك لو لم يحتج فلا يعطىٰ.

(٣) وإن صرفه في معصية.

٧ ــ **الغُزاة**، وهُم الغُزاةُ المُتطوِّعونَ الذين لا يَأخُذونَ مرتَّباً منَ الدِّيوانِ علىٰ خروجِهم إلىٰ الجهاد، فيُعطَوْنَ منَ الزّكاةِ وإن كانوا أغنياء.

٨ ــ **ابنُ السبيل**: وهُو المُسافرُ أو مُنشِئُ السَّفَرِ الذي ليسَ لديهِ نفَقةٌ توصِلُهُ إلىٰ بلادِه، فيُعطىٰ منَ الزكاةِ وإن كانَ لهُ مالٌ في بلادِه.

٤ ــ **حُكمُ نَقْلِ الزّكاة**: لا يجوزُ نقلُ الزّكاةِ مِن بلَدِ المُزَكِّي إلىٰ بلَدٍ آخرَ علىٰ المشهورِ في المذهبِ، وأمّا بالنسبةِ للكَفّارَةِ والوَصيّةِ والنَّذْرِ فيجوزُ نَقلُها.

ــ **قالَ الإمامُ ابنُ عُجَيل** رحمَه الله: ثلاثُ مسائلَ يُفتىٰ بِها علىٰ غيرِ المشهور في مذهَبِ الإمامِ الشافعيّ، وهِيَ:

١ ــ جوازُ صَرْفِ الزّكاةِ إلىٰ صِنفٍ واحدٍ.

٢ ــ جَوازُ دَفْعِ زكاةِ واحدٍ لِواحدٍ منَ الصّنف.

٣ ــ جَوازُ نقْلِ الزّكاةِ مِن مَوضِعِها إلىٰ بلَدٍ آخر.

* * *

صدَقةُ التطوُّع

فَضيلتُها: ورَدَ فيها الكثيرُ منَ الآياتِ القرآنيةِ والأحاديثِ النبويّة، منها قولُهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾[1]، وقولُهُ ﷺ: «كلُّ امرئٍ في ظِلِّ صدَقتِهِ حتىٰ يُفْصَلَ بينَ الناس»[2]، وقولُهُ: «إنّ العبدَ لَيتَصدَّقُ بالكِسْرَةِ تربُو عندَ الله عزَّ وجَلَّ حتىٰ تكونَ مثلَ جبلِ أُحُد»[3]، وقولُهُ أيضاً: «إنّ الصدَقةَ لتُطفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وتدفَعُ مِيتَـةَ السُّوء»[4].

أحكامُها: أربعةٌ:

١ ــ **واجبةٌ**: إطعامُ الطعامِ للمُضطرِّ بِشرطِ كونِهِ فاضلاً عن حاجتِه.

٢ ــ **مندوبةٌ**: الأصلُ فيها.

٣ ــ **مكروهةٌ**: إذا كان التَّصدُّقُ بالرديء.

٤ ــ **حرامٌ**: التصدُّقُ علىٰ مَن يَستعينُ بِها علىٰ معصِيةٍ بِقَرينةٍ.

○ **سُنَنٌ مُتعلِّقةٌ بصدَقةِ التطوُّع**:

١ ــ الإسرارُ بها إلاّ إذا كانَ ممّن يُقتدَىٰ به، فالأفضَلُ إظهارُها[5].

---

(١) سورة الحديد: ١٨.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، انظر «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٦٦٤) وحسنه وابن حبان (٨/ ١٠٣).

(٥) ما لم يقصد بها رياء ولم يتأذ الآخذ وكذلك الأفضل إظهارها إن كانت زكاة.

٢ ــ التصدُّقُ علىٰ القريبِ الأَقربِ ثم الزوجِ ثم القريبِ الأَبعَدِ[١] والجارِ والعدوِّ وأهلِ الخيرِ والمحتاجين.

٣ ــ تحرِّي الأَزمِنةِ الفاضلةِ كالجمُعةِ ورمضان، ولا سيّما العشْرُ الأواخرُ منها وعَشْرُ ذي الحِجَّةِ وعاشوراءُ والأشهرُ الحُرُم.

٤ ــ تحرِّي الأَمكِنَة الفاضِلة كمكّةَ والمدينةِ وبيتِ المَقْدِسِ وغيرِها منَ البُلدانِ المُبارَكة.

٥ ــ التصدُّقُ بما يُحِبُّهُ وبالماءِ والمَنِيحَة[٢].

٦ ــ عدمُ الأَنَفةِ منَ التصدُّقِ بقليلٍ.

٧ ــ أن يكونَ بِطِيبِ نفْسٍ وبِشْرٍ[٣].

٨ ــ أن لا يطمَعَ في دُعاءِ المُعطىٰ له ليكمُلَ لهُ الأَجْر[٤].

٩ ــ التصدُّقُ بما فضَلُ عن حاجتِهِ إذا لم يَشُقُّ عليهِ الصبرُ علىٰ الضِّيق، فإن شَقَّ كُره.

وتتأكّدُ صدَقةُ التطوُّع عندَ الأمورِ المُهمّةِ كالغَزْوِ والمَجاعة، وكذلك الكسوفُ والمرَضُ والحجُّ.

○ مكروهاتٌ مُتعلِّقةٌ بصدَقةِ التطوُّع:

١ ــ التصدُّقُ بالرَّديءِ إلاّ في شيئَيْن: الثَّوبِ الخَلِقِ والأَوراقِ النّقديّة.

٢ ــ أَخْذُ الصّدَقةِ ممّنِ اختلَطَ مالُهُ بحرامٍ.

---

(١) من محارم النسب ثم الرضاع ثم المصاهرة ثم الولاء.

(٢) والمنيحة: هي ذات اللبن من النعم بأن يعطيها لمحتاج ليأخذ لبنها ما دامت لبوناً ثم يردها إليه.

(٣) لما فيه من تكثير الأجر وجبر القلب.

(٤) فإن دعا له ندب للمتصدق الرد عليه بدعا آخر.

٣ ـ أَخْذُ صدَقتِهِ ممّنْ تَصَدَّقَ عليهِ ببَيْعٍ أو غيرِه[١].

○ **مُحرَّماتٌ مُتعلِّقةٌ بصدَقةِ التطوُّع:**

١ ـ التصدُّقُ بِما يَحتاجُ إليهِ لنفَقةِ عِيالِه في يومِهِ وليلتِهِ وكِسْوةِ الفَصْل، أو يحتاجُهُ لِدَيْنٍ لا يرجو لهُ الوَفاءَ مِن جهةٍ ظاهرةٍ.

٢ ـ المَنُّ بالصدَقة، وهُو يُبطِلُ أجْرَها.

* * *

---

(١) أما لو أخذه بإرثه أو من غير المتصدق فلا يكره.

كتابُ الصَّوم

○ **تعريفُ الصَّوم:**

لغةً: مُطلَقُ الإمساك، ومنهُ قولُهُ تعالىٰ عن سيّدتِنا مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[1]، أي: نَذَرْتُ إمساكاً عنِ الكلام. ومنهُ قولُ الشاعر يَصِفُ المعركة:

خَيْـلٌ صِيَـامٌ وخيـلٌ غيـرُ صـائمـةٍ   تحتَ العَجاج، وأخرىٰ تَعلُكُ اللُّجُما

شرعاً: الإمساكُ عن جميعِ المُفطِّرات، من طُلوعِ الفجْرِ إلىٰ غروبِ الشمس، بنيّةٍ مَخصوصة.

ـ **الأصلُ فيه:** قولُهُ تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2].

ـ **وقتُ فَرْضِه:** فُرِضَ في السَّنةِ الثانيةِ منَ الهِجْرةِ في شهرِ شعبان، وقد صامَ رسولُ اللهِ صلّىٰ اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ تسعَ رَمَضانات، كلُّها نواقِص، أي: تسعةً وعشرين يوماً، إلاّ واحداً فكاملٌ.

ـ **شهرُ رمضان:** هُو الشهرُ التاسعُ منَ الشهورِ العربيّة، وهُو أفضَلُ الشهور، وسُمِّيَ رمضانَ قيل لأنّه: عندَما وضَعَ العربُ أسماءَ الشهور، وافَقَ هذا الشهرُ شِدَّةَ الحَرّ، فسمُّوهُ رمضانَ منَ الرَّمْضاء، أي: شدَّةِ الحرّ، وقيل: لأنّه يَرمِضُ الذُّنوب، أي: يَحرِقُها[3].

---

(١) سورة مريم: ٢٦.

(٢) سورة البقرة: ١٨٣.

(٣) ولا يكره لفظ (رمضان) بدون لفظ (شهر) قبله على المعتمَد، وقيل: يكره.

ـ فضيلةُ الصّوم: الآياتُ والأحاديثُ كثيرةٌ في ذلك، ومنها قولُهُ تعالىٰ: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ﴾(١)، وقولُه: ﴿وَٱلصَّـٰٓئِمِينَ وَٱلصَّـٰٓئِمَـٰتِ وَٱلْحَـٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَـٰفِظَـٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾(٢)، وفي الحديث القُدُسيِّ عنِ اللهِ تعالىٰ أنّه قال: «كلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أمثالِها إلىٰ سبعِ مئة ضِعف، إلاّ الصيامَ فهُو لي وأنا أَجْزِي به»(٣)، وفي الحديث: «مَن صامَ يوماً في سبيلِ اللهِ باعَدَ اللهُ مِنهُ جهَنَّمَ مَسيرةَ مئةِ عام»(٤)، وفي الحديثِ أيضاً: «للصّائمِ فَرْحتان: إذا أَفطَرَ فَرِح، وإذا لَقِيَ اللهَ فَرِحَ بِصَوْمِه»(٥)، وفي الحديثِ كذلك: «صَمْتُ الصائمِ تسبيح، ونومُهُ عِبادة، ودعاؤهُ مُستَجاب، وعمَلُهُ مُضاعَف»(٦)، «الصِّيامُ جُنَّةٌ وحِصْنٌ حَصِينٌ منَ النار»(٧).

○ **أحكامُ الصّوم:** الصّومُ تَعتريهِ الأحكامُ الأربعة: الوجوب، والنَّدْب، والكَراهة، والحُرمة:

١ ـ **واجب:** ويكونُ ذلك في سِتِّ حالات:

١) صَومُ رمضانَ.

٢) صومُ القضاء.

---

(١) سورة الحاقة: ٢٤، قال وكيع وغيرهُ في هذه الآية: هي أيام الصوم، إذ تركوا فيها الأكل والشرب.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٥.

(٣) رواه مالك في «الموطأ»، والبخاري في الصوم (١٩٠٤).

(٤) رواه النسائي (٤/ ١٧٤).

(٥) رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١٦٣).

(٦) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٢/ ٣٩٧).

(٧) رواه الإمام أحمد (٢/ ٤٠٢).

٣) صومُ الكفّارَةِ: ككفّارَةِ ظِهارٍ أو قَتْلٍ أو جِماعِ رمضان.

٤) الصّومُ في الحجِّ والعُمرةِ بَدلاً عنِ الذَّبحِ في الفِدْية.

٥) الصّومُ في الاستِسقاءِ إذا أَمرَ الحاكِم.

٦) صومُ النَّذْر.

٢ ــ مندوبٌ: وهُو الأصلُ فيه، وينقَسِمُ إلىٰ ثلاثةِ أقسام:

١ ــ ما يتكرَّرُ بتكرُّرِ السنينَ: كَصوْمِ يوم عرَفَة[١] وتاسوعاءَ وعاشوراءَ[٢] والحاديَ عَشرَ من مُحَرَّمٍ وستٍّ مِن شوّالٍ[٣]، والأَشهُرِ الحُرُم[٤]، والعشرِ الأُوَلِ مِن ذي الحِجَّة، وغيرِ ذلك.

٢ ــ ما يتكرَّرُ بتكرُّرِ الشهورِ: كأيامِ البِيض[٥]، وهِيَ يومُ: ١٣، ١٤، ١٥ مِن كلِّ شَهر، والأَيامِ السُّود[٦]، وهِيَ يومُ: ٢٨، ٢٩، ٣٠.

---

(١) ويسن صومه لغير الحاج وإن لم يشُقَّ عليه اقتداءً به صلّىٰ اللهُ عليه وسلّم، وليَتقوّىٰ علىٰ العبادة، وورد في فضل صومه: «صيام يوم عرفة إني أحتسب عند الله أن يكفر السنة التي بعده والتي قبله» رواه الترمذي، وفي «مسلم»: بعدما سئل عنه النبي ﷺ فقال: «يكفّر السنة الماضية والباقية».

(٢) وهو اليوم الذي نجّىٰ الله سبحانه وتعالىٰ فيه نبيّه موسىٰ عليه السلام، وورد في فضله أن النبي ﷺ سئل عنه فقال: «يكفّر السنة الماضية» رواه مسلم.

(٣) والأفضل كونها موالية لرمضان، أي: بعد يوم العيد مباشرة، وكونها متوالية فيما بينها، وورد في فضلها: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» رواه مسلم.

(٤) الأشهر الحرم أربعة: ثلاثة سَرْدٌ وهي: ذو القعدة وذو الحجة ومحرّم، وواحد فَرْد وهو رجب، وورد في فضل صومها حديث: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الحرام وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» رواه مسلم.

(٥) وسميت بذلك لبياض لياليها باكتمال القمر فيها.

(٦) وسميت سوداً لسواد لياليها، وحكمة صومها: تزويد الشهر بالعبادة وطلباً لكشف سواد القلب والشيءُ بالشيء يُذكَر، فإن نقص الشهر كمّل الثالث ببداية الشهر.

٣ ـ ما يتكرَّرُ بتكرُّرِ الأسابيعِ كالإثنيْنِ والخميسِ.

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

وسُنَّـةٌ صِيَـامُ يـومِ عَـرَفَـهْ	إلاّ لِمَنْ في الحجِّ حيثُ أضعَفَهْ
وسـتِّ شـوَّالٍ وبِـالـوِلاءِ	أولـىٰ وتـاسُـوعـا وعـاشـوراءِ
وصومُ الإثنيْنِ كذا الخميسُ مَعْ	أيـامِ بيـضٍ..........

ـ **وأفضلُ صيامِ النَّفْل**: صومُ يومٍ وإفطارُ يوم، وهُو صومُ سيِّدِنا داودَ عليهِ السّلام.

٣ ـ مكروه: إفرادُ يومِ الجمُعةِ أو السبتِ أو الأحَدِ[١]، وصومُ الدهرِ لِمَن يَخافُ الضّرَرَ أو فَواتَ حقٍّ مندوب.

٤ ـ حرام: وينقسمُ إلىٰ قسمين:

١ ـ حرامٌ معَ الصِّحَّة: وهُو صومُ الزوجةِ بدونِ إذنِ زوجِها، وصَومُ العَبْد بدونِ إذنِ سيِّدِه.

٢ ـ حرامٌ معَ عدَمِ الصِّحَّة: في خمسِ صُوَر:

١) صومُ يومِ عيدِ الفِطْر: وهُو أوّلُ يومٍ مِن شهرِ شوّال.

٢) صومُ يومِ عيدِ الأَضحىٰ: وهُو اليومُ العاشرُ مِن شهرِ ذي الحِجَّة.

٣) صومُ أيامِ التشريق: وهِيَ يومُ: ١١، ١٢، ١٣، من شهرِ ذي الحِجَّة[٢].

---

(١) فالجمعة عيد المسلمين والسبت عيد اليهود والأحد عيد النصارىٰ، ولو صام يومين منها أو كلها فلا كراهة إذ لا إفراد حينئذ.

(٢) ولو للمتمتع الفاقد للهدي في الحج علىٰ المُعتَمد في المذهب الجديد، وفي المذهب القديم ـ وهو اختيار الإمام النووي ـ: يجوز صومها له إذا فقد الهدي ولنحو كفارة.

٤) صَومُ النِّصفِ الأَخيرِ مِن شعبانَ وهِيَ: ١٦، ١٧، ١٨، إلىٰ آخرِ الشهر.

٥) صومُ يوم الشَّكّ[١]: وهُو يومُ الثلاثينَ مِن شعبانَ إذا تحدَّثَ الناسُ بِرؤيةِ الهلالِ[٢] أَو شَهِدَ مَن لا تُقبَلُ شَهادتُهُ بِرؤيةِ الهلال، كامرأةٍ أو صبيٍّ.

○ **مسألة**: متىٰ يجوزُ صومُ يومِ الشكِّ أو النِّصفِ الأخيرِ مِن شعبان؟

يجوزُ صَوْمُهُما في ثلاثِ حالات:

١ ـ إذا كانَ الصّومُ واجباً: كقَضاءٍ[٣] أو كفّارةٍ أو نَذْر.

٢ ـ إذا كانتْ لهُ سُنَّةٌ مُعتادةٌ (وِردٌ): كصَوم الإِثنيْنِ والخميس[٤].

٣ ـ إذا وصَلَ النِّصفَ الثاني بِما قبلَه: بأَنْ صامَ يومَ ١٥، فيجوزُ لهُ أن يصومَ اليومَ الذي بعدَه يومَ ١٦، وإذا صامَ يومَ ١٦ جازَ لهُ صومُ يومِ ١٧، وهكذا إلىٰ آخِرِ الشهرِ، فإذا أفطَرَ يوماً واحداً حَرُمَ عليهِ صومُ بقيّةِ الشهر.

○ **شروطُ صحّةِ الصّوم**:

أي إذا توفَّرتْ هذهِ الشروطُ صَحَّ الصّوم، وهِيَ أربعة:

١ ـ **الإسلام**، فيُشترَطُ أن يكونَ مسلماً جميعَ النّهار، فلو ارتدَّ لحظةً واحدةً بطَلَ صَومُه.

---

(١) ويعتري صوم يوم الشك الأحكام الأربعة: فيجبُ إذا أخبره موثوق به أنه رأىٰ الهلال أو هو رآه بعينه، ويجوز إذا لم يكن موثوقاً به ووقع في قلبه صِدْقه، ويندب إذا وافق وِرداً له كصوم الإثنين، ويحرم وهو الأصل فيه.

(٢) بحيث يتولد من حديثهم الشك في رؤية الهلال.

(٣) بل ولو قضاء نفل يشرع فيه القضاء فيجوز.

(٤) وتثبت العادة بمرة.

٢ ــ **العَقْل**، فيُشتَرَطُ أن يكونَ عاقلاً «مُميّزاً» جميعَ النّهار، فلو جُنَّ ــ ولو لحظةً واحدةً ــ بطَلَ صومُه[١]، وأمّا الإغماءُ والسُّكْرُ فسيأتي تفصيلُهُ في مُبطِلاتِ الصّوم.

٣ ــ **النَّقَاءُ منَ الحَيْضِ والنِّفاس**، فيُشترَطُ أن تكونَ المرأةُ طاهرةً جميعَ النّهار، فلو حاضت في آخِرِ لحظةٍ منَ النّهارِ بطَلَ صَوْمُها، وكذلكَ لو طَهُرَتْ أثناءَهُ ولكنْ يُسَنُّ لها الإمساك[٢].

٤ ــ **العِلمُ بكونِ الوقتِ قابلاً للصّوم**: أي: أن يَعلَمَ أن اليوم الذي يُريدُ أن يصومَه يَصِحُّ فيهِ الصّومُ بأن لم يكن من الإيام التي نهي عن الصيام فيها.

○ **شروطُ وجوبِ الصومِ**:

أي إذا توفَّرَتْ هذه الشروطُ وَجَبَ الصّوم، وهِيَ خمسة:

١ ــ **الإسلام**: فلا يُخاطَبُ بهِ الكافرُ في الدُّنيا، وأمّا المُرتدُّ فيجبُ عليهِ القضاءُ إذا رجَعَ إلىٰ الإسلام تغليظاً عليه.

٢ ــ **التكليف**، أي: أن يكونَ بالغاً عاقلاً، وأمّا الصبيُّ فيجبُ علىٰ وَليِّ أمرِهِ أن يأمُرَهُ بالصّومِ لسبعِ سنينَ ويضرِبَهُ إذا ترَكَهُ لِعشْرِ سنينَ إن أطاقَه.

٣ ــ **الإطاقة**، أي: القُدْرةُ عليه، والإطاقةُ تكونُ حِسّاً وشَرْعاً.

١) حِسّاً: فلا يجبُ علىٰ الشيخِ الهَرِمِ والمريض الذي لا يرجى برؤه.

٢) شرعاً: فلا يجبُ علىٰ الحائضِ والنُّفَساء.

---

(١) ولا يأثم إذا لم يتسبب فيه ولا قضاء عليه.

(٢) ويحرم علىٰ حائضٍ ونُفَساءَ الإمساكُ بنيّة الصوم، لكن لا يجب تعاطي مفطر اكتفاء بعدم النية.

٤ ــ **الصِّحَّة**: فلا يجبُ علىٰ المريض[١].

وضابطُ المَرضِ المُبيحِ للفِطْر: هُو الذي يُخافُ منهُ الهلاكُ أو تأخّرُ الشفاءِ أو زيادةُ المرَض، وذلكَ ما يُسمّىٰ: «مَحْذورَ التيمُّم».

٥ ــ **الإقامة**: فلا يجبُ علىٰ المُسافِرِ الذي يُسافرُ سفَراً طويلاً «٨٢ كيلو مترٍ» مُباحاً، ويُشتَرطُ ــ **لِجَوازِ الفِطْرِ في السَّفَرِ** ــ أن يُسافرَ قبلَ طلوعِ الفجْر[٢].

والأفضَلُ الصّومُ للمُسافرِ إن لم يَشُقَّ عليه، فإن شَقَّ فالفِطْرُ أفضلُ.

○ **أركانُ الصّومِ اثنان**[٣]:

الرُّكنُ الأوّل: **النيّةُ** سواءٌ أكانَ فَرْضاً أم نَفْلاً، **لِقولِ النبيِّ** ﷺ: «إنّما الأعمالُ بالنيّات»[٤]. وتجبُ النيّةُ لكلِّ يوم[٥].

---

(١) ولا يجب عليه تبييت النية إن وجد المرض قبل الفجر فإن لم يوجد وجب عليه التبييت والصوم، ثم إن عاد إليه المرض أفطر.

(٢) وتجب نية الترخص عند الفطر علىٰ المسافر والمريض الذي يرجىٰ برؤه ومن غلبه الجوع ليتميز الفطر المباح من غيره.

(٣) وبعضهم زاد ركناً ثالثاً، وهو الصائم.

(٤) ولا يكفي عنها التسحّر وإن قَصد بهِ التَقوّي علىٰ الصوم، ولا يكفي عنها كذلك الامتناع من تناول مفطر قبل الفجر ما لم يخطر بباله الصومُ بصفاته التي يجب التعرض لها، أي: في النية من الإمساك والتعيين.

(٥) لأن كل يوم عبادة مستقلة ولا تكفي نية واحدة لكل الشهر علىٰ المعتمَد ولكن تُسنّ، وفيها فائدتان: **الأولىٰ**: صحة صوم يومٍ نَسِي تبييت النية فيه علىٰ مذهب الإمام مالك، **والثانية**: أخذه الأجْرَ كاملاً لو مات قبل تمام الشهر اعتباراً بنيته.

الفرقُ بينَ نيّةِ صومِ الفَرْضِ ونيّةِ صومِ النفْل:

	نيّةُ صومِ الفَرْض	نيّةُ صومِ النفْل
١	يدخُلُ وقتُها مِن غروبِ الشمس إلىٰ طُلوعِ الفجرِ فيجبُ التبييت[١].	يدخُلُ وقتُها مِن غروبِ الشمس، ويستمرُّ إلىٰ الزَّوال، فلا يجبُ التبييتُ.
٢	يجبُ التعيينُ كرمضانَ أو كَفّارةٍ أو نَذْرٍ أو قَضاء[٢].	لا يجبُ التعيينُ إلا إن كانَ الصومُ مؤقّتاً كيومِ عَرفةَ على المُعتمَد.
٣	لا يجوزُ أن يجمَعَ بينَ صومِ فَرضَيْنِ في يومٍ واحدٍ.	يجوزُ الجمعُ بينَ صومِ نفْلَيْنِ فأكثرَ بِنيّةٍ واحدةٍ.

ـ ويصِحُّ أن ينويَ في صومِ النفْلِ بعدَ طلوعِ الفجْرِ ولكنْ بِشرطَيْن:

١ ـ أن تكونَ النيّةُ قبلَ الزَّوال «دخولِ وقتِ الظُّهْر».

٢ ـ أن لا يتعاطىٰ شيئاً منَ المُفطِّراتِ مِن طُلوعِ الفجْرِ إلىٰ وقتِ النيّة.

أكمَلُ النيّة: أن يتلفَّظَ مُستحضِراً بقَلْبِه: «نويتُ صومَ غدٍ عن أداءِ فَرْضِ شهرِ رمضانَ لهذهِ السّنةِ للهِ تعالىٰ».

الرُّكن الثاني: تَرْكُ مُفطِّرٍ: ذاكِراً مُختاراً غيرَ جاهلٍ مُعذور، فلا يبطُلُ صومُهُ إذا أفطَرَ ناسياً أو مُكرَهاً، أو كانَ جاهلاً معذوراً بِجهْلِه.

الجاهلُ المَعذور: هُو واحدٌ منِ آثنَيْن:

١ ـ مَن نَشأ بعيداً عنِ العُلماء.

٢ ـ ومَن كانَ قريبَ عهدٍ بالإسلام.

---

(١) ولو لصبي.

(٢) ولا تجب نية الفرضية علىٰ المعتمد لأنه لا يكون من البالغ العاقل إلا فرضاً.

○ سُننُ الصَّومِ ورمضان:

١ ــ **تعجيلُ الفِطْرِ** إذا تيقَّنَ الغروب، بِخلافِ ما إذا شكَّ فيجبُ عليهِ أن يعمَلَ بالاحتياطِ ويؤخِّرَ الفِطْر.

٢ ــ **السُّحورُ** ولو بِجُرعةِ ماء[١]، ويدخُلُ وقتُ السُّحورِ مِن مُنتصَفِ الليل.

٣ ــ **تأخيرُ السُّحورِ** بحيثُ لا يَفحُشُ التأخير، ويُمسِكُ نَدْباً عنِ الأَكلِ قبلَ الفجرِ بِنَحوِ خمسينَ آيةً «رُبعِ ساعة».

١ ــ **الفِطْرُ علىٰ رُطَبٍ وِتْراً،** فيُقدِّمُه أوّلاً، فإنْ لم يجِدْ فبُسْرٍ فتمرٍ فماءِ زمزمَ فماءٍ فحُلْوٍ فحَلْوىٰ.

الحُلوُ: وهُو ما لم تمسَّهُ النارُ كالعَسلِ والزبيب.

الحَلْوىٰ: وهُو ما مسَّتْهُ النار. وقد نظمَ ذلكَ بعضُهم فقال:

فمِنْ رُطَب، فالبُسْرِ فالتّمر، زمزَمٍ فماء، فحُلْوٍ ثمَّ حَلْوىٰ لكَ الفِطْرُ

٥ ــ **الإتيانُ بدُعاءِ الإفطار** وهُو: «اللهُمَّ لكَ صُمْت، وبِكَ آمنْت، وعلىٰ رِزْقِكَ أفطَرت. ذهَبَ الظَّمأ، وابتلَّتِ العروقُ وثبَتَ الأجْرُ إن شاءَ الله. الحمدُ للهِ الذي أعانَني فصُمت ورزَقَني فأفطَرْت. اللهُمَّ إنّي أسألُكَ بِرحمتِكَ التي وَسِعَتْ كُلَّ شيءٍ أن تَغفِرَ لي»[٢] ويَدعو بما شاء.

٦ ــ **تفطيرُ الصّائمين**: لِمَا فيهِ منَ الأجْرِ الكبير[٣].

---

(١) وحكمته: التقوّي علىٰ الصوم، ومخالفة أهل الكتاب، فيُسنّ ولو لشبعان وكونه برطب فتمر كالفطر.

(٢) روىٰ أوله أبو داود وآخره ابن السني.

(٣) ففي الحديث: «من فطّر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا يُنقص من أجر الصائم شيئاً» رواه الترمذي وصحّحه وابنُ ماجه وابن خزيمة وابن حِبّان.

٧ ـ **الاغتسالُ منَ الجَنابةِ قبلَ الفجْرِ** خروجاً منَ الخِلاف، ولكي يبدَأَ صومَهُ طاهراً.

٨ ـ **الاغتسالُ كُلَّ ليلةٍ مِن ليالي رمضانَ بعدَ المَغرِب لكي ينشَط للقيام.**

٩ ـ **المُحافَظةُ علىٰ صلاةِ التراويحِ مِن أوَّلِ ليلةٍ إلىٰ آخِرِ ليلة**، قالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام: «مَن قامَ رمضانَ إيماناً واحتِساباً غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِه»[1]، والمقصودُ بقيامِ رمضان: صلاةُ التراويح.

١٠ ـ **تأكُّدُ المُحافَظةِ علىٰ صلاةِ الوِتر.** ويختصُّ وِتْرُ رمضانَ بِثلاث خصوصيّات:

١) أنّه تُسَنُّ فيهِ الجماعة.

٢) ويُسَنُّ فيهِ الجَهْر.

٣) ويُسَنُّ فيهِ القُنوتُ في النِّصفِ الأخير مِن رمضانَ علىٰ المُعتمَد.

١١ ـ **الإكثارُ مِن تِلاوَةِ القرآنِ بِتدبُّر**، وقد ورَدَ في الأَثَر: «رمضانُ شهرُ القرآن».

١٢ ـ **الإكثارُ منَ السُّنَن**، كرَواتبِ الصَّلَوات وصلاةِ الضُّحىٰ والتسبيحِ والأوّابين.

١٣ ـ **الإكثارُ منَ الأعمالِ الصّالحة**، كالصّدَقةِ وصِلَةِ الرَّحِمِ وحضورِ مجالسِ العلْمِ والاعتكافِ والاعتمارِ والإقبالِ علىٰ اللهِ ـ بِحفْظِ القلْبِ والجَوارحِ ـ والدَّعَواتِ المأثورة.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

١٤ــ الاجتِهادُ في العشْرِ الأَواخرِ وتحرِّي ليلةِ القَدْر[١] فيها وفي أوتارِها آكَدُ.

١٥ ــ تَحرِّي الإفطارِ علىٰ حَلال، كما قالَ الإمامُ عبدُ اللهِ بنُ حسَينِ بنِ طاهرٍ في «هديةِ الصديق»:

وافطِــــرْ علــــىٰ الحــــلالِ يـــــا طـــــالــــبَ الكمـــــالِ

١٦ــ التوسِعَةُ علىٰ العِيال.

١٧ــ تَرْكُ اللَّغْوِ والمُشاتَمة، فإن شاتَمَهُ أحدٌ فيتذكّرُ بقلْبِهِ أنّه صائم[٢].

ــ فائدة: قالَ الإمامُ أبو حامدٍ الغزاليُّ صاحبُ «الإحياء»:

---

(١) ليلة القدر: سميت بذلك لعِظَم قدرها؛ لأن الله يقدُرُ فيها ما يشاء، وهي من خصائصنا، وفيها أربعون قولاً، ومال الإمام الشافعي إلىٰ أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين، والذي عليه الجمهور أنها ليلة السابع والعشرين، واختار بعضهم انتقالها في ليالي العشر الأخيرة، **وحكمة إبهامها:** إحياء جميع الليالي بالعبادة، ومن **خصائصها:** أنها لا ينعقد فيها نطفة كافر، وينكشف فيها شيء من عجائب الملكوت، والعمل فيها خير من العمل ألفَ شهرٍ ليس فيها ليلة القدر، ومن **علاماتها:** أنها معتدلة، وتطلع الشمس يومها بيضاء وليس فيها كثيرُ شعاع، لِنور الملائكة الصاعدين والنازلين، ويسن لمن اطّلع عليها أن يكتمها ويحييها ويحيي يومها كليلتها، **وأعلىٰ مراتب إحيائها:** أن يحيي الليل كله بأنواع العبادة كالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء المشتمل علىٰ قوله: «اللهم إنك عفُوّ تحب العفو فاعفُ عني» **وأوسطها:** أن يحيي معظم الليل بما ذكر، وأدناها: أن يصلي العشاء في جماعة ويعزِمَ علىٰ صلاة الصبح في جماعة.

(٢) زجراً لنفسه عن إدخال الخلل علىٰ صومه، ويندب أن يقول ذلك بلسانه أيضاً إن لم يخف الرياء زجراً لخصمه ودفعاً بالتي هي أحسن.

ينقسِمُ الصّومُ إلىٰ ثلاثةِ أقسام:

١ ــ صَومُ العُموم «العَوَامّ»، وهو الصّومُ عنِ المُفطِّراتِ المُبطِلةِ للصّوم.

٢ ــ صَومُ الخُصوص «الخَوَاصّ»، وهُو الصّومُ عنِ المَعاصِي.

٣ ــ صَومُ خُصوصِ الخصوص «خَواصِّ الخَواصّ»، وهُو الصّومُ عمّا سوىٰ الله.

○ **مكروهاتُ الصّوم**: ثمانية:

١ ــ **العَلْك**، أي: مَضغُهُ بدونِ أن ينفصِلَ منهُ شيءٌ إلىٰ الجَوْف، وإلا صارَ مُفطِراً.

٢ ــ **ذَوْقُ الطّعامِ** بدونِ حاجةٍ معَ عدَمِ وصولِ شيءٍ إلىٰ الجَوْف، وأمّا لِحاجةٍ فلا يُكرَه.

٣ ــ **الاحتِجام**، وهو إخراجُ الدَّم، فيُكرَهُ خروجاً منَ الخِلاف، ولأنّه يُورِثُ الضّعف، وكما تُكرَهُ لهُ الحِجامةُ يكرَهُ لهُ أن يَحجُمَ غيرَه.

٤ ــ **مَجُّ الماءِ بعدَ الإفطار**، إي: إخراجُهُ منَ الفَم، فيذهَبُ ما بهِ مِن برَكةِ الصّوم كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

ويُكرَهُ العَلْك، وذَوْقٌ، واحتِجامْ ومَـجُّ مـاءٍ عنـدَ فِطْـرٍ مِـن صِيـامْ

٥ ــ **الغُسلُ بالانغماسِ** ولو كانَ الغُسلُ واجباً.

٦ ــ **السِّواكُ بعدَ الزّوالِ** لأنّه يُذهِبُ رائحةَ الفَمِ «خَلُوفَ فمِ الصّائم»، واختارَ الإمامُ النوويُّ عدمَ الكراهِيَة.

٧ ــ **كثرةُ الشِّبَعِ والنّوم، والخَوْضُ فيما لا يعني**، لأنّ ذلكَ يُذهِبُ فائدةَ الصَّوم.

٨ــ **تناوُلُ الشّهَواتِ المُباحةِ** منَ المَشْموماتِ أو المُبصَراتِ أو المسموعات.

مبطِلاتُ الصّوم

هِيَ قسمان:

١ ـ قسمٌ يُبطِلُ ثوابَ الصّومِ لا الصّومَ نفسَه، فلا يجبُ عليهِ القضاء، وتُسمّىٰ مُحبطاتٍ.

٢ ـ قسمٌ يُبطِلُ الصّومَ وكذلكَ الثّواب ـ إن كانَ بغيرِ عُذرٍ ـ فيجبُ فيهِ القضاء، وتُسمّىٰ مُفطِّراتٍ.

القسمُ الأوّل: المُحبِطات، وهِيَ ما تُبطِلُ ثوابَ الصّوم[١]، قالَ ﷺ: «كمْ مِن صائمٍ ليسَ لهُ مِن صِيامِهِ إلاّ الجوعُ والعَطَش»[٢].

١) **الغِيبَة**، وهِيَ: ذِكْرُكَ أخاكَ المُسلمَ بِما يَكرَهُ ولو كنتَ صادقاً[٣].

٢) **النّميمَة**، وهِيَ: نقْلُ الكلامِ بقَصْدِ إيقاعِ الفتنة.

٣) **الكَذِب**، وهُو الإخبارُ بغيرِ الواقع.

٤) **النظَرُ لما يحرمُ أو لما يَحِلُّ بشَهْوة**، أي: بأن يلتذ بالنظر.

٥) **اليمينُ الكاذبة**، أي: الحَلِفُ الكَذِب.

٦) **قولُ الزُّورِ والفُحْشُ والعمَلُ بِه**، وفي الحديث: «مَنْ لم يَدَعْ قولَ الزُّورِ والعمَلَ بهِ فليسَ للهِ حاجةٌ في أن يدَعَ طعامَهُ وشَرابَه»[٤].

---

(١) وفي الحديثِ: «خمسٌ يُفْطِرْنَ الصائم: الكذِب، والغِيبة، والنّميمة، والنّظرُ بشَهْوة، واليمينُ الكاذبة»، قالَ العلماءُ: معنىٰ «يُفطِرْنَ الصائم» أي: يُحبِطْنَ أجرَهُ ويُبطِلْنَ ثوابَه رواه الديلمي في «الفردوس» (٢: ١٩٧)، وذكره المناوي في «فيض القدير».

(٢) أخرجه أحمد (٢: ٤٤١) وابن ماجه (١٦٨٩).

(٣) وفي الحديث: «الصائم في عبادة من حين يصبح إلىٰ حين يمسي ما لم يغتب فإذا اغتاب خرق صومه» رواه الديلمي.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٣).

القسمُ الثاني: المُفطِّرات، وهِيَ ما يُبطِلُ أصلَ الصّوم، ثمانية:

المُفطِّرُ الأوّل: الرِّدَّة، وهِيَ قطْعُ الإسلامِ بِنيّةٍ أو قولٍ أو فعلٍ ولو كانتِ الرِّدَّةُ لحظةً واحدة.

المُفطّرُ الثاني: الحَيْضُ والنِّـفاسُ والولادةُ ولو لحظةً منَ النهار.

المُفطّرُ الثالث: الجنون ولو لحظة.

المُفطّرُ الرابع: الإغماءُ والسُّكْرُ: إذا عمّا جميعَ النهار، وأما إذا أفاقَ ـ ولو لحظةً واحدةً ـ صَحَّ صومُهُ وهُو المُعتمَدُ عندَ الرّمليّ.

المُفطّرُ الخامس: الجِماع: إذا جامَعَ[1] عامداً، عالماً بالتحريم، مُختاراً، بطَلَ صومُه، وإذا أفسدَ صومَهُ في رمضانَ يوماً كاملاً بِجِماعٍ تامٍّ آثِمٍ بهِ للصّومِ ترتبَ عليهِ خمسةُ أشياء:

١ ــ لحوق الإثم.

٢ ــ وجوب الإمساكِ.

٣ ــ وجوب التعزير، وهُو: التأديبُ منَ الحاكمِ، ويكونُ لغيرِ تائب.

٤ ــ وجوب القضاءِ.

٥ ــ وجوب الكفارة العُظْمىٰ، وهِيَ أحدُ ثلاثةِ أشياءَ مُرتَّبة، فلا ينتقِلُ إلىٰ الخَصْلَةِ الثانيةِ إلاّ إذا عجزَ عمّا قبلَها[2]:

---

(١) ولو في دبر أو بهيمة.

(٢) ومعنىٰ العجز في الرقبة: بأن لا يجدها، أو يجدها ولكنْ يحتاج لثمنها لنفسه أو لممونه، أو وجدها بزيادة علىٰ ثمن المثل، ومعنىٰ العجز في صيام الشهرين: بأن يعسر عليه صومهما أو تتابعه لنحو هرم أو مرض يدوم شهرين غالباً، أو يخاف زيادة مرض به، أو معه شهوة للوطء، أو غير ذلك مما يحصل به مشقة شديدة.

أ ـ عِتقُ رَقبةٍ مؤمنة[١].

ب ـ صيامُ شهريْنِ مُتتابعَيْن[٢].

ج ـ إطعامُ ستّينَ مِسكيناً لكلِّ مسكينٍ مُدّ[٣].

وتجبُ هذهِ الكَفّارةُ علىٰ الرجُلِ لا علىٰ المرأة[٤]، وتتكرّرُ الكفّارةُ بِتكرُّرِ الأيام.

المُفطّرُ السادس: وصولُ عَيْنٍ مِن مَنفَذٍ مفتوحٍ إلىٰ الجَوْف:

قولُهُ: «**وصولُ عينٍ**» خرَجَ بهِ: الهواء، فلا يضُرُّ وصولُ هواءٍ إلىٰ الجوف، وكذلكَ مُجرَّدُ الطعْمِ والريحِ بدونِ عَيْنٍ فلا يُفطِّرُ ما وصَلَ منهُما إلىٰ الجوف.

قولُه: «**مَنفَذٍ مفتوحٍ**» خرَجَ به: إذا وصَلَت العيْنُ إلىٰ الجوفِ من منفَذٍ غيرِ مفتوحٍ كالدُّهنِ ونحوِه بِتشرُّبِ المَسامّ. وكلُّ المنافذِ مفتوحةٌ في مذهَبِ الإمام الشافعيِّ إلا العين، وكذلكَ الأذُنُ عندَ الإمامِ الغزاليّ[٥].

قولُه: «**إلىٰ الجوفِ**» وهُو: ما يُحيلُ الغِذاءَ والدَّواءَ: كالمَعِدَةِ أو ما يحيل الدواء فقط كالدِّماغ.

○ **مسائلُ في وصولِ العيْنِ إلىٰ الجوف:**

١ ــ **حُكمُ الإبْرة**: تجوزُ للضرورة، ولكنِ اختلفوا في إبطالِها للصومِ علىٰ ثلاثةِ أقوال:

---

(١) سليمة من العيوب المخلة بالعمل إخلالاً بيّناً.

(٢) فلو لم يصُمْ أحد أيامها ـ ولو لعذر كمرض ـ استأنفها من جديد ولا يضر الفطر بسبب حيض أو نفاس أو جنون أو إغماء مستغرق.

(٣) فإن أعسر عن الإطعام استقرت في ذمته، وبعضهم يقول: تسقط عنه.

(٤) لأنه بمجرد دخول جزء من حشفة الرجل بطَلَ صومُها.

(٥) وقد أثبت الطب الحديث أن للعين منفذاً مفتوحاً للجوف وأن ليس للأذن منفذاً مفتوحاً. =

١) ففي قَولٍ: إنّها تُبطِلُ مُطلَقاً؛ لأنّها وصلَتْ إلىٰ الجوف.

٢) وفي قول: إنّها لا تُبطِلُ مُطلَقاً؛ لأنّها وصلَتْ إلىٰ الجوفِ مِن غيرِ مَنفَذٍ مفتوحٍ.

٣) وقولٍ فيهِ تفصيل ــ وهُو الأَصحّ ــ: إذا كانتْ مُغذِّيةً فتُبطِلُ الصّوم، وإذا كانت غيرَ مغذِّيةٍ فنَنـظرُ:

إذا كانَ في العُروقِ المُجوَّفةِ ــ وهِيَ الأَورِدة ــ: فتُبطِل.

وإذا كانَ في العضَلِ ــ وهِيَ العُروقُ غيرُ المُجوَّفة ــ: فلا تُبطِل.

٢ ــ حكمُ النُّخامَة «ومثلها البلغم»: فيها تفصيل:

١) إذا وصلَتْ حدَّ الظاهرِ فابتلَعَها بطَلَ صومُه[١].

٢) إذا وصلَتْ حدَّ الباطنِ فابتلَعَها فلا يَبطُلُ صومُه.

وحدُّ الظاهرِ: مَخرَجُ حرفِ الخاء، وحدُّ الباطنِ: مخرجُ حرفِ الهاء، واخْتُلِفَ في مَخرَجِ حرفِ الحاء، فعندَ النوويّ: مِن حدِّ الظاهر، فتُبطِلُ الصّومَ إذا ابتلَعَها بعدَ وصولِها إليه، وعندَ الرافعيِّ: مِن حدِّ الباطنِ فلا يُبطِلُ ابتلاعُهُا.

٣ ــ حُكمُ ابتلاعِ الرِّيق: لا يُفطِّرُ لِمَشقَّةِ الاحترازِ منه[٢]، بثلاثةِ شروطٍ:

١) أن يكونَ خالصاً، أي: صافياً لا مُختلِطاً بغيرِه، فلو ابتلَعَ الرِّيقَ المُختلط بنحوِ صِبْغٍ أو بغيرِه بطَلَ صومُه[٣].

(١) وذلك بأن وصلت إليه فأجراها بنفسه وإن عجز بعد ذلك عن مجّها، بخلاف ما لو جرت بنفسها وعجز عن مجها فلا يفطر لعذره، وكذا لو لم تصل لحد الظاهر.

(٢) وإن تعمّد جمعَه تحت لسانه.

(٣) واستظهر في «التحفة» العفو لمن ابتلي بدم اللثة لو ابتلعه بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه وفي ذلك فسحة.

٢) أن يكونَ طاهراً لا مُتنجِّساً[١].

٣) أن يكونَ مِن مَعدِنِه، فاللِّسانُ والفَمُ كلُّه مَعْدِن، فلو ابتلَعَ الرِّيقَ الذي وصلَ إلىٰ حُمرةِ شفَتِهِ بطَلَ صومُه.

٤ ــ حُكمُ دخولِ الماءِ أثناءَ الغُسلِ إلىٰ جوفِهِ بدونِ تعمُّدٍ للصائم:

فيهِ تفصيل:

١) إذا كانَ الغُسلُ مأموراً بهِ «مشروعاً» فَرْضاً، كغُسلِ جَنابة، أو سُنَّةً كغُسلِ جمُعة، فلا يَبطُلُ الصّومُ إذا اغتسلَ بالصَّبّ، ويَبطُلُ إذا اغتسلَ بالانغِماسِ[٢].

٢) إذا كانَ الغُسلُ غيرَ مأمورٍ بهِ «غيرَ مشروعٍ» ــ كغُسلِ تَبرُّدٍ أو تنظيفٍ ــ فيَبطُلُ الصّومُ إذا سبقَهُ الماءُ وإنْ لم يتعمَّدْ، سواءٌ أَغْتسلَ بالصَّبِّ أم بالانغِماس.

٥ ــ الحُكمُ إذا سَبَقَهُ الماءُ مِن غيرِ اختيارِه في المضمَضة، ومثلُها في الاستِنشاق: فيهِ تفصيل:

١) إذا كانت المضمضة مأموراً بها (مشروعة) في الوضوء أو الغسل فننظر:

إن لم يُبالِغْ فيها: فلا يبطُلُ الصومُ إذا سبقَهُ الماء.

إن بالغ فيها: فيبطل الصوم إذا سبقه الماء لأن المبالغة مكروهة من الصائم.

---

(١) ولو كان صافياً، كأنْ تنجس بنحودم ثم نقاه بدون ماء فلا يزال ريقُه وفمُه نجساً وإن كان صافياً فلا بد من غسله بالماء.

(٢) وفي البجيرمي على الخطيب: أنه يبطل بالانغماس إن اعتاد سبق الماء إلى جوفه وإلا فلا.

٢) وإذا كانتِ المضمَضةُ غيرَ مأمورٍ بها «غيرَ مشروعة» ــ بأنْ كانتْ رابعةً أو ليستْ في الوُضوءِ أو الغُسل ــ: فيَبطُلُ بِها الصّومُ وإنْ لم يبالِغْ.

المُفطِّرُ السابع: الاستِمناء، أي: طلبُ خروجِ المَنِيِّ، إمّا بيدِهِ أو بيدِ حليلتِهِ أو بِفكْرٍ أو نظَرٍ إنْ عَلِمَ الإنزالَ فيهما أو بِمُضاجَعة، فإذا أنزَلَ في إحدىٰ هذهِ الحالاتِ بطَلَ صومُه.

وخُلاصةُ مسألةِ خروجِ المَنِيِّ: أنّهُ تارةً يُبطِلُ وتارةً لا يُبطِل:

فيُبطِلُ في حالتَيْن:

١ ــ بالاستِمناء، أي: طلبِ خروجِ المَنِيِّ مُطلَقاً بأيِّ كيفيّة.

٢ ــ وإذا باشَرَ امرأتَهُ مِن غيرِ حائلٍ.

ولا يُبطِلُ في حالتَيْن:

(١) إذا خرَجَ مِن غيرِ مُباشَرةٍ كنظَرٍ أو فِكْر.

(٢) وإذا خرَجَ بمُباشَرةٍ ولكنْ بِحائلٍ.

○ **حُكمُ القُبْلة**: تَحرُمُ إذا كانتْ تُحرِّكُ شهوتَه[1]، وأمّا إذا لم تُحرِّكْ شهوتَهُ فخلافُ الأَوْلىٰ، ولا تُبطِلُ إلاّ إذا أنزَلَ بسببِها.

المُفطِّرُ الثامن: الاستِقاءةُ، أي: طلبُ وتَعمُّدُ خروجِ القيْءِ، فيُبطِلُ ولو كانَ قليلاً.

والقَيْءُ: هُو الطَّعامُ الذي يعودُ بعدَ مُجاوَزةِ الحَلْقِ ولو ماء، ولو لم يتغيَّرْ طَعْمُهُ ولونُه.

---

(١) ومحلّ الحرمة في صوم الفرض، أما النفل فلا حرمة فيه.

والحُكمُ إذا خرجَ منهُ القيْءُ: أنّ فمَهُ مُتنجِّسٌ، فيجبُ عليهِ أن يغسِلَهُ ويُبالِغَ في المضمَضةِ حتىٰ يَنْغَسِلَ جميعُ ما في فمِهِ منَ حدِّه الظاهر، ولا يُبطِلُ الصّومَ إذا سبَقَهُ الماءُ إلىٰ الجوفِ بدونِ تعمُّدٍ؛ لأنّ إزالةَ النجاسةِ مأمورٌ بِها.

○ **أقسامُ الإفطارِ باعتبارِ ما يلزَمُ بسببِه: أربعةٌ:**

أ ـ ما يلزَمُ فيهِ القضاءُ والفِدْية: اثنان:

١ ـ الإفطارُ لِخوفٍ علىٰ غيرِه، كفِطْرِ الحاملِ لِخوْفِها علىٰ جنينِها والمُرضِعِ لخوفِها علىٰ رضيعِها[١].

كما قالَ صاحبُ «صفْوة الزُّبد»:

والمُدُّ والقَضا لِذات الحمْل   أو مُرضِعٍ إن خافَتا للطِّفْلِ

أما إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما وعلى طفلهما فليس عليهما إلا القضاء فقط[٢].

٢ ـ الإفطارُ معَ تأخيرِ القضاءِ -معَ إمكانهِ- حتىٰ أَتىٰ رمضانٌ آخَرُ بغيرِ عُذر[٣].

الفِديةُ: هِيَ: مُدٌّ واحدٌ لكلِّ يومٍ مِن غالبِ قُوتِ البلَد، وتتكرَّرُ الفِديةُ بتكرُّرِ السنين.

---

(١) لأن كل فطر ارتفق فيه شخصان فيجب فيه القضاء والفدية.

(٢) لأن القاعدة تقول: إذا اجتمع مانع ومقتضٍ غُلّب المانع على المقتضي، فالخوف على أنفسهما مانع من وجوب الفدية والخوف على طفلهما مقتضٍ له فغُلِّب الأول فلا فدية عليهما مع وجوب القضاء.

(٣) بأن أمكنه القضاء في تلك السنة بخُلوِّه عن سفر ومرض قدر ما عليه من القضاء، فإن أخره لعذر ـ كسَفرٍ ومرضٍ وإرضاعٍ ونسيانٍ وجهْل ـ فلا فِديةَ عليه.

ب ــ ما يلزَمُ فيهِ القضاءُ دونَ الفِدية: كالمُغمىٰ عليهِ وناسِي النيّةِ والمُتَعدّي بفِطْرِهِ بغيرِ جماعٍ.

ج ــ ما يلزَمُ فيهِ الفِديةُ دونَ القضاءِ: كشيخٍ كبير، والمريضِ الذي لا يُرجىٰ بُرْؤه.

د ــ ما لا يلزَمُ فيهِ القضاءُ ولا الفِدية: كفِطْرِ المجنونِ غيرِ المُتَعدّي بِجُنونِه.

حالاتُ وجوبِ القضاءِ معَ الإمساكِ إلىٰ الغروبِ: ستٌّ[1]

١ ــ علىٰ مُتَعدٍّ بفِطْرِه.

٢ ــ علىٰ تاركِ النيّةِ ليلاً ولو سهواً[2].

٣ ــ علىٰ مَن تسحَّرَ ظانّاً بقاءَ الليلِ فبانَ خِلافُه.

٤ ــ علىٰ من أفطَرَ ظانّاً الغروبَ فبانَ خِلافُه[3].

٥ ــ علىٰ مَن بانَ لهُ يومُ ثلاثينَ شعبانَ أنّه مِن رمضان.

٦ ــ علىٰ مَن سَبقَهُ ماءٌ غيرُ مشروعٍ «غيرُ مأمورٍ بِه»: مِن مضمَضةٍ أو استِنشاقٍ أو غُسل.

حالاتُ عدَمِ الفِطْرِ بوُصولِ عيْنٍ إلى الجَوْفِ مِن مَنفَذٍ مفتوح: سبع:

١ ــ ما وصَلَ إليهِ بنسيان.

٢ ــ ما وصَلَ إليهِ معَ الجهْلِ بفِطرِه وكانَ الجاهلُ ممّن يُعذَرُ بجَهْلِه.

---

(١) ولا يكون ذلك إلا في رمضان وذلك لحرمته.

(٢) لأن نسيانه يشعر بتقصيره بترك الاهتمام بالعبادة.

(٣) وإن اعتمد ظنُّه علىٰ اجتهاد فلا يحرُم إقدامُه علىٰ الفِطر، وأما إذا لم يعتمد علىٰ اجتهاد فيحرم إقدامه علىٰ الفطر لأن الأصل بقاء النهار.

٣ ــ ما وصَلَ إليهِ معَ الإكراهِ معَ توفُّرِ شروطِ الإكراه[١].

٤ ــ ما وصَلَ إليهِ بجَريانِ رِيقٍ خالصٍ طاهرٍ بما بين أسنانه[٢].

٥ ــ ما وصَلَ إليهِ وكان غُبارَ طريق.

٦ ــ ما وصَلَ إليهِ وكان غَربَلَةَ دقيقٍ ونحوَها.

٧ ــ ما وصَلَ إليهِ وكانَ ذُباباً طائراً ونحوَه[٣].

مسائلُ منثورةٌ في الصّوم:

(١) إذا بلغَ الصبي، أو أقامَ المُسافر، أو شُفِيَ المريضُ وهم صائمون، حرُمَ عليهِمُ الفِطْرُ ووجَبَ عليهِمُ الإمساك.

(٢) إذا طَهُرَتِ الحائضُ والنُّفَساء، أو أفاقَ المجنون، أو أسلمَ الكافرُ في نهارِ رمضان، اسْتُحِبَّ لهمُ الإمساك[٤]، ولا قضاءَ علىٰ المجنونِ والكافر.

(٣) المُرتدُّ يجبُ عليهِ قضاءُ ما فاتَهُ منَ الصِّيامِ أثناءَ رِدَّتِهِ ولو جُنَّ في أثنائِها.

---

(١) المتقدمة في أعذار الصلاة، ويُزاد شرط وهو: أن لا يتناوله لشهوة نفسه بل لداعي الإكراه.

(٢) أو غير خالص أو غير طاهر، أو ليس من مَعدِنه وقد عجز عن مجه لعذره في هذه الحالات.

(٣) وإن تعمد فتحَ فمِه.

(٤) وهنـاك قاعدتان تقول: كل من جاز له الفطر ظاهراً وباطناً لا يجب عليه الإمساك بل يسن، وكل من حرم عليـه الفطر ظاهراً وباطناً أو باطناً فقط وجب عليه الإمساك.

(٤) مِنَ الخطأ الفاحشِ الواقعِ فيهِ كثيرٌ منَ الناسِ: أنّهُم عندَما يسمَعونَ أذانَ الفجرِ يتبادَرون إلىٰ الشُّرْبِ اعتقاداً مِنهُم جوازَ ذٰلكَ ما دامَ المؤذِّنُ يؤذِّن، وذلكَ لا يجوز، ومن يفعله فصومُهُ باطلٌ، وعليهِ القَضاء إن كان صومه فرضاً؛ لأنّ المؤذّنَ لا يشرَعُ في الأذانِ إلاّ بعدَ طلوعِ الفجْر، فإذا شربَ أثناءَ الأذانِ فيكونُ قد شربَ في وقتِ الفجْر، وكلٌّ ذلكَ بسببِ الجهْل، ولم يقل بذلك أحدٌ من الأئمة المعتبرين.

(٥) إذا ماتَ الشخصُ وعليهِ قضاءُ صوْمٍ مِن رمضانَ أو كفّارة، وقد تمكَّنَ منهُ ولم يَقْضِه[١]؛ فيجوزُ أن يصومَ عنهُ وَليُّه[٢]، أو يُخرِجَ عن كلِّ يومٍ مُدّاً.

(٦) يجوزُ في صَوْمِ النفْلِ أن يُفطِرَ ولو بدونِ عُذر[٣]، ولا يجوزُ الإفطارُ في صوْمِ الفَرْض: «رمضانَ أو قضاءٍ أو نَذْرٍ أو غير ذلك».

(٧) يحرُمُ الوِصَال، وهُو: أن يصومَ يومَيْنِ مُتتالِيَيْنِ بدونِ أن يَتعاطى بينَهما مفطِّراً[٤].

(٨) يجبُ قضاءُ صومِ الفَرْضِ علىٰ الفوْرِ إن أفطَرَ بغيرِ عُذرٍ، ويجبُ علىٰ التَّراخي إن أفطَرَ بعُذرٍ كسفَرٍ أو مرَضٍ أو نِسْيانِ نيَّة.

(٩) إذا رأىٰ صائماً يأكُلُ، فإنْ كانَ ظاهرُ حالِهِ التقوىٰ فيُسَنُّ تنبيهُه، وإن كانَ ظاهرُ حالِهِ التهاونَ بأوامرِ اللهِ فيجبُ تَنبيهُه.

---

(١) فإن لم يتمكّن: بأنْ ماتَ عقِبَ مُوجِب القضاء مباشرة، أو استمرّ بهِ العُذر حتىٰ الموت، أو سافر أو مرضَ من أول يوم من شوّالٍ إلىٰ أن مات، فلا فِدية عليهِ ولا قضاء، لعدم تمكنه منه، وهذا كله إذا لم يكن متعدِياً بفطره، وإلا وجبت الفدية أو القضاء عنه مطلقاً.

(٢) والمراد بالولي قريبُه وإن لم يكن وارثاً.

(٣) ولكن معَ الكراهة، ويُندَب له قضاؤه.

(٤) ولا تنتفي الحرمة إلا بتعاطي ما من شأنه أن يقوي كسمسمة لا نحو جماع.

بابُ الاعتِكافِ

تعريفُ الاعتِكافِ لغةً: لُزومُ الشّيءِ ولو شَرّاً، وقاَل بعضُهم: لا يكونُ إلاّ في خَير.

وشرعاً: مُكْثٌ مَخصوصٌ لِشخْصٍ مَخصوصٍ في مكانٍ مَخصوصٍ بنيّةٍ مَخصوصةٍ.

فضلُه: ورَدَ عنِ النبيِّ ﷺ أنّه قالَ: «مَن مشىٰ في حاجةِ أَخيهِ كانَ خَيراً لهُ مِن اعتِكافِ عشرِ سنين، ومنِ اعتكَفَ يوماً ابتغاءَ وجهِ اللهِ عزَّ وجلَّ جعَلَ اللهُ بينَهُ وبينَ النارِ ثلاثَ خنادِق، كلُّ خندَقٍ أبعَدُ ممّا بينَ الخافِقَيْن»[١]، وقالَ أيضاً: «منِ اعتكفَ عشْراً في رمضانَ كانَ كحَجَّتَيْنِ وعُمْرتَيْن»[٢].

أحكامُ الاعتِكافِ أربعة:

(١) **واجب**: إذا نذَرَه.

(٢) **مندوب**، وهُو الأصلُ فيه، وفي رمضانَ والعشْرِ الأَواخرِ منهُ آكَد.

(٣) **مكروه**، وهُو اعتكافُ المرأةِ بإذنِ زوجِها إذا كانتْ مِن ذواتِ الهيئةِ معَ أَمْنِ الفِتنةِ.

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٨/ ١٦٠ (٧٣٢٢).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٤٢٥). ورُوِيَ أيضاً أنّه قالَ: «منِ اعتكَفَ فُوَاقَ ناقةٍ فكأنّما أَعتَقَ نَسَمة».

ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار»، ومعنىٰ فَوَاق ناقة، أي: ما بين الحَلْبتَيْن، فإنها تُحلَبُ أولاً ثم تُترَكُ سُوَيْعةً يَرْضِعُها الفَصِيلُ لِتَدُرّ ثم تُحلَبُ ثانياً، ومعنىٰ نسَمة، أي: رقبة.

(٤) **حرامٌ:**

معَ الصِّحَّة: اعتِكافُ المرأةِ بدونِ إذنِ زوجِها أو بإذْنِهِ معَ خوْفِ الفِتنة.

ومعَ عدَمِ الصِّحَّة: اعتِكافُ الجُنُبِ والحائض.

أركانُ الاعتِكافِ أربعة:

النيّةُ واللُّبثُ ومُعتكَفٌ فيهِ ومُعتكِف.

شروطُ الاعتِكافِ ستّة:

١ ـ **النيّةُ** لِقولِهِ ﷺ: «إنّما الأعمالُ بالنّيّات».

٢ ـ **أن يكونَ في مسجِدٍ خالصِ المَسْجِدِيّة**[1]: **فلا يَصِحُّ في نحوِ مُصلّىٰ أو رِباط**[2].

٣ ـ **اللُّبثُ فيهِ فوقَ طُمَأْنينةِ الصّلاة**، أي: الوقوف، فلا يَصِحُّ معَ المرورِ بدونِ وقوف، أمّا بالنسبةِ للتردُّدِ فيصِحّ؛ لأنّ حُكمَهُ كحُكمِ الوقوف.

٤ ـ **الطَّهارةُ عنِ الحدَثِ الأكبر:** كالجَنابَةِ والحيضِ والنِّفَاس.

٥ ـ **العَقْل:** فلا يَصِحُّ منَ المجنون، فلو جُنَّ المُعتكِفُ ولو لحظةً بَطَل الاعتِكاف.

٦ ـ **الإسلام:** فلا يَصِحُّ مِن كافر[3].

---

(١) وأما ما وُقف بعضه شائعاً فلا يصِحُّ فيه الاعتكاف.

(٢) وفي قول: إنه يصح الاعتكاف للمرأة فقط إذا عينت مكانًا في بيتها للصلاة، وهو مُعتمَد مذهب الإمام أبي حنيفة.

(٣) ولا يجوز دخوله المسجد إلا بشرطين:

١ ـ أن يكون بإذن المسلم.

٢ ـ أَمْنُ الفتنة إلا المسجدَ الحرام فلا يجوز دخوله مطلقاً.

○ **سُنَنُ الاعتِكاف**: كثيرة، منها:

١ ــ أن يكونَ في جامعٍ، أي: تُقامُ فيهِ جمُعة[١].

٢ ــ أن يكونَ يوماً كاملاً والأفضَلُ ضَمُّ الليلةِ إلىٰ اليوم.

٣ ــ أن يكونَ صائماً[٢].

٤ ــ أن يُكثِرَ منَ الدُّعاءِ والذِّكْرِ والعِبادة.

٥ ــ أن يترُكَ المكروهاتِ واللَّغو.

٦ ــ أن يَنذُرَهُ لِيُثابَ عليهِ ثوابَ الفَرْض[٣].

○ **مبطِلاتُ الاعتِكافِ**: ستّة:

١ ــ **الجنونُ والإغماءُ**، أي: الطّارِئانِ بسببٍ تعدّىٰ به.

٢ ــ **سُكْرُ المُتَعدّي**.

٣ ــ **الحَيْض**.

٤ ــ **الرِّدَّة**.

٥ ــ **الجَنابةُ التي تُفَطِّرُ الصائمَ** مِن جِماعٍ أو استِمناء.

٦ ــ **الخروجُ منَ المسجِدِ بلا عُذر**، أي: الخروجُ بكلِّ البدَنِ، معَ العِلْمِ والعَمْدِ والاختِيار.

* * *

---

(١) لكثرة جماعته ولاستغنائه عن الخروج منه للجمعة، وخروجاً من خلاف من أوجبه.

(٢) السنة الثانية والثالثة للخروج من الخلاف كذلك.

(٣) وتجب نية الفرضية إن نذره فيقول: «لله عليّ ــ أو نذرت ــ أن أعتكف في هذا المسجد مدة إقامتي هذه فيه» ثم ينويه فيقول: «نويت الاعتكاف المنذور أو فرض الاعتكاف».

كتابُ الحَجِّ والعُمْرة

○ **تعريفُ الحَجِّ لغةً** : القصد.

وشرعاً: قصدُ بيتِ اللهِ الحرامِ لِلنُّسُك.

○ **تعريفُ العُمْرةِ لغةً**: الزِّيارة.

وشرعاً: زيارةُ بيتِ اللهِ الحرامِ للنُّسُك.

والأصلُ في وجوبِ الحَجّ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١].

وسَنَةُ فَرْضِه: في السَّنَةِ السادسةِ من الهجرة، وقيلَ: السنةِ التاسعة.

○ **فضلُه**: في الحديثِ قالَ صلّىٰ اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ: «العُمْرةُ إلىٰ العُمْرةِ كَفّارَةٌ لِمَا بينَهُما، والحَجُّ المبرورُ ليسَ لهُ جزاءٌ إلا الجنّة»[٢]، وقالَ صلّىٰ اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم: «تابِعوا بينَ الحَجِّ والعُمْرة، فإنّهُما يَنْفِيانِ الذُّنوبَ[٣] والفقْرَ كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ والذَّهَبِ والفِضَّة، وليسَ للحَجَّةِ المبرورةِ ثوابٌ إلا الجنَّة»[٤]، وقالَ صلّىٰ اللهُ عليهِ وآله وسلَّم: «مَن حَجَّ هذا البيتَ فلَمْ يَرفُثْ ولم يَفْسُقْ رجَعَ كيوْمِ ولَدَتْه أُمُّه»[٥].

---

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٣) فالحج المبرور يكفّر الذنوبَ حتىٰ الكبائرَ بالاتفاق وكذلك تبِعاتِ الناس عند الرملي بشرط أن لا يتمكن من الوفاء بعده.

(٤) أخرجه الترمذي (٨١٠)، وابن ماجه (٢٨٨٧)، وأحمد (١/ ٣٨٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٢١).

والحَجُّ المبرور: وهُو الذي لا يُخالِطُهُ إثمٌ مِن حينِ إحرامِهِ إلىٰ حينِ تحلُّلِهِ، وقيلَ: الحجُّ المبرورُ هُو: المَقْبول[١].

وقد حَجَّ النبيُّ صلّىٰ اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ حَجَّةً واحدةً في السَّنةِ العاشرةِ بعدَ الهجرة، وحَجَّ قبلَ الهجرةِ حِجَجاً كثيرةً لا تُحصىٰ.

وقد اعتمَرَ صلّىٰ اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم: أربَعَ عُمَر:

١ ــ عُمرةُ الحُدَيبيةِ في ذي القِعْدةِ السنةَ السادسة.

٢ ــ عُمرةُ القَضَاءِ في ذي القِعْدةِ السنةَ السابعة.

٣ ــ عُمرةٌ بعدَ انتهاءِ غزْوةِ حُنَينٍ أَحرمَ بِها منَ الجِعْرانةِ في شوّالٍ السنةَ الثامنة.

٤ ــ عُمرةٌ مَع الحجِّ علىٰ مَنْ قال: إنّه حَجَّ قارِناً.

وحُكمُ الحجّ: فرْضُ عيْنٍ بالإجماع.

وحُكمُ العُمرة: فرضُ عيْنٍ في مذهبِ الإمامِ الشافعيّ، وقيلَ: إنّها سُنَّةٌ مؤكَّدة[٢]، ولا يَجبانِ في العُمُرِ إلا مَرَّةً واحدة، وقد يجبُ الحجُّ أكثرَ من مرَّةٍ إذا كانَ نَذْراً أو قضاءً.

قالَ صاحبُ «صفْوةِ الزُّبد»:

الحَجُّ فرْضٌ، وكذاكَ العُمْرَهْ　　　لم يَجبا في العُمْرِ غيرَ مرَّهْ

---

(١) وبعضهم يقول: الحج المبرور: هو أن يعمل جميع الأركان والواجبات والسنن مع ترك جميع المعاصي: صغيرها وكبيرها، من بداية الإحرام إلىٰ التحلل الثاني مع الإخلاص وحل النفقة.

(٢) وهو مذهب المالكية والحنفية، وعند الحنابلة قولان: واجب وسنة.

ويجبُ الحَجُّ في مذهبِ الإمامِ الشافعيِّ علىٰ التَّراخي لا علىٰ الفَوْر، أي: لا يأثَمُ إذا أَخَّرَهُ معَ الاستِطاعة[1]، ويكونُ واجباً علىٰ الفَوْرِ في حالاتٍ:

١ ــ إذا كانَ قَضاء.

٢ ــ إذا نَذَرَه[2].

٣ ــ إذا خافَ العَضْب[3]، وهُو المَرضُ المُزْمِنُ الذي يمنَعُ من الحجِّ بإخبارِ الطبيبِ الثقة.

٤ ــ إذا خافَ الهلاكَ علىٰ نفْسِهِ أو مالِه.

○أحكامُ الحَج: خمسةٌ:

١ ــ **فَرْضُ عيْن**، وهُو حَجَّةُ الإسلامِ إذا اجتمعَتْ شروطُ وجوبِ الحَجّ.

٢ ــ **فرْضُ كِفَاية**، كالحجِّ لإحياءِ الكعبةِ كلَّ سنةٍ[4].

٣ ــ **سُنَّة**، كحَجِّ الصِّبيانِ والعبيد، وحجِّ القادرِ علىٰ المَشيِ من أكثَرَ من مسافةِ مرحلتَيْنِ من مكة.

٤ ــ **مكروه**، كما إذا خافَ أو شكَّ في الهَلاك، وكحَجِّ الفقيرِ الذي يَعتمدُ علىٰ سُؤالِ الناس.

---

(١) فإذا مات ولم يحجَّ يُعتبر فاسقاً من آخر سنة تمكن فيها قبل الموت، والفاسق عند الفقهاء هو: من ارتكبَ كبيرةً أو أَصَرَّ علىٰ صغيرةٍ، ولم تَغْلِبْ طاعاتُه علىٰ معاصيه، وله أحكام منها: أنه لا تُقبل له شهادة حتىٰ يتوب ويختبر مدة سنة حتىٰ يعود لعدالته.

(٢) فلو وجبت عليه الفروض الثلاثة فالمقدَّم: حجة الإسلام فالقضاء فالنذْر، لكن لو أفسدَ حجَّه حال كماله ثم حجّ وقع عن حجة الإسلام والقضاء ووقع كذلك عن النذر إن كانت في نفس السنة التي عينها في نذره.

(٣) العضب هو القطع، فكأنه مقطوع عن الحركة.

(٤) من جماعة يظهر بهم الشعار ولو صغاراً.

٥ ـ حرام: كحجِّ المرأةِ بدونِ مَحْرَمٍ إذا لم تَأمَنْ علىٰ نفْسِها، أو حَجِّها بدونِ إذْنِ زوجِها، وكذلكَ إذا تيقَّنَ الضَّرر.

○ **مَراتِبُ الحجِّ** «مِن ناحيةِ الشروط»: خمسة:

(١) **مرتَبَةُ الصِّحَّةِ المُطلَقة**: وهِيَ أن يَصِحَّ الحجُّ منهُ مُطلَقاً، ولا يُشتَرطُ فيها إلاّ الإسلام[١]، فيَصِحُّ الحجُّ منَ المُسلمِ وإن كان صَبيّاً أو مَجنوناً أو عَبْداً أو حائضاً.

(٢) **صِحَّةُ المُباشَرة**: وهِيَ أن تصِحَّ منهُ مباشَرةُ أعمالِ الحَجِّ: مِن طَوَافٍ أو غيرِهِ بشَرط: الإسلامِ والتمييز[٢].

(٣) **صِحَّةُ النَّذْر**: وهِيَ أن يصِحَّ منهُ النذْرُ إذا نَذَرَ الحجّ، وشروطُها ثلاثةٌ: الإسلامُ والتمييزُ والبُلوغ.

(٤) **الوقوعُ عن حَجَّةِ الإسلامِ**: وهُو أن يسقُطَ عنهُ فَرْضُ الحجِّ بشروطٍ أربع: الإسلامُ والتمييزُ والبلوغُ والحُريّة.

(٥) **الوجوبُ**: أي يجبُ عليهِ الحَجُّ بشروطٍ خمسة: الإسلامُ والتمييزُ والبلوغُ والحُريّةُ والاستِطاعة.

○ **شروطُ الاستِطاعةِ**: ستّة:

١ ـ وجودُ الزادِ وأوعيَتِـهِ ونَفقـةِ الذَّهـابِ والإيـابِ ونَفقـةِ مَن يَعُولُـهُ

---

(١) وزاد بعضهم شرطين: الوقت القابل لما نواه، والعلم بالكيفية عند الإحرام وبالأعمال عند فعلها ولو بِوجْه.

(٢) فالصبي غير المميِّز يباشر عنه وليّه الأعمال التي لا تتأتىٰ منه كركعتي الطواف، وزاد بعضهم شرطاً ثالثاً لهذه المرتبة وهو إذن الوليّ.

مُدَّةَ سَفَرِه، وكونُ ذلكَ كلِّه فاضلاً عن دُيونِهِ[(١)] وعن مسكَنٍ وخادمٍ يحتاجُ إليه.

٢ ــ أَمْنُ الطَّريق.

٣ ــ وجودُ الماءِ والزّادِ في المَواضعِ المُعتادةِ في الطّريقِ بِثَمَنِ مِثْلِه.

٤ ــ أن يَثْبُتَ علىٰ المركوبِ بلا ضَررٍ شديد.

٥ ــ إمكانُ السَّيرِ، بأن يبقىٰ مِنَ الوقتِ ما يُمكِنُ فيهِ السَّيرُ والوصولُ إلىٰ المَشاعِر.

٦ ــ وجودُ مركوبٍ[(٢)] يَلِيقُ بِه «الرّاحِلة»[(٣)].

ويُزادُ شرطٌ في حقِّ المرأة: وهُو وجودُ الشَّريكِ: من زوْجٍ أو مَحرمٍ أو نسوةٍ ثقات.

وأنواعُ **الاستطاعة**: اثنان:

١ ــ استِطاعةٌ بالنَّفس، وهِيَ الاستطاعةُ بِنفْسِهِ أو بِمَن يُساعِدُهُ في مُباشَرةِ أعمالِ الحَجّ، فيستأجِرُ رجُلاً يَقودُهُ إلىٰ المَشاعرِ إن كانَ أعمىٰ ولم يجِدْ مَن يُطيعُه كابِنـهِ أو عبْدِه.

٢ ــ استِطاعةٌ بالغيرِ، وهُو أن لا يستطيعَ أن يحُجَّ بنفْسِه؛ ولكنّهُ يستطيعُ أن يستأجِرَ غيرَه، فيجبُ عليهِ الاستِنابةُ بمالِهِ إن قدَرَ عليه أو يأذن لمن يطيعُه.

---

(١) ولو مؤجلاً ولو كان لله تعالىٰ ككفارة.

(٢) يختص هذا الشرط لمن بينَه وبينَ مكة أكثرُ من مرحلتين.

(٣) عند الرملي ولا يشترط أن يكون لائقاً به عند ابن حجر.

○ **أعمالُ الحَجّ: ثلاثة: أركانٌ، وواجباتٌ وسُنَن.**

١ ــ **الأركان**، وهِيَ التي لا يصِحُّ الحَجُّ بِدونِها، بل لا بُدَّ مِنَ الإتْيانِ بِها، ولا تُجْبَرُ - إذا تُرِكَتْ - بدَم، ولا يَتحلَّلُ مِن إحرامِهِ حتىٰ يأتيَ بها.

٢ ــ **الواجبات**، وهِيَ التي يَصِحُّ الحجُّ بِدونِها ولكنْ يُجْبَرُ تَركُها بدَم، ويأثَمُ تارِكُها إذا تركَها بغيرِ عُذر.

٣ ــ **السنَن**، وهِيَ التي لا يتعلَّقُ بِها شيء، فإذا تركَها صَحَّ حَجُّه، ولكنْ يَفوتُه الكَمالُ والثّواب.

* * *

أَركانُ الحَجّ

أركانُ الحَجِّ سِتَّةٌ هي: الإحرام، والوقوفُ بِعَرفة، والطَّواف، والسَّعي، والحَلْقُ أو التقصير، والترتيبُ بينَ مُعظَمِ الأركان. وأركانُ العُمْرةِ هِيَ أركانُ الحَجِّ إلا الوقوفَ بِعرَفة[١].

وأفضلُ أركانِ الحجّ: الوقوفُ بِعرَفةَ عندَ الإمامِ ابنِ حَجَرٍ لحديث: «الحجُّ عَرَفَة»، وعندَ الإمامِ الرَّمْلِيِّ الطَّواف: «طوافُ الإفاضَة»؛ لأنّ الطَّوافَ بِمَنْزِلة الصّلاة.

الأوّل: الإحرامُ

الإحرام: هُو نِيَّةُ الدُّخولِ في النُّسُكِ بجميعِ أوجُهِه.

وأوجُهُ أداءِ النُّسُكَيْن: ثلاثة، وبعضُهم زادَ اثنَيْنِ فتكونُ خمسة:

(١) **الإفراد**: وهُو تقديمُ الحَجِّ علىٰ العُمرة، وهي أفضَلُ الكيفيّاتِ عندَ الإمامِ الشافعي[٢]، بشرطِ أن يعتمِرَ في نفْسِ السَّنَةِ التي حَجَّ فيها، أي: قبلَ نهايةِ شهر ذي الحِجَّةِ.

(٢) **التَّمتُّع**: هُو تقديمُ العُمرةِ علىٰ الحَجّ، ويجبُ عليهِ الدَّمُ بشروطٍ أربعةٍ ستأتي في دِماءِ الحجّ.

(٣) **القِرانُ**: هُو أن يُحرِمَ بالحَجِّ والعُمْرةِ معاً، أو يُحرِمَ بالعُمرةِ ثمَّ

---

(١) وكذلك إلا الترتيب في العمرة: فيكون بين كل الأركان لا بعضها كالحجّ.

(٢) لكثرة رواته، وللإجماع علىٰ أنه لا كراهة فيه ولا دم بخلاف التمتع والقران، والدم دليل النقص.

يُدخِلَ الحجَّ علىٰ العُمرةِ قبلَ الشروعِ في الطَّواف، ويجبُ عليهِ الدَّمُ بشرطَيْنِ سيأتيانِ كذلكَ في دِماءِ الحجّ.

○ **كيفيّةُ نيّةِ النُّسُك: «الحجِّ أوالعُمْرة»:**

(١) إذا أرادَ أن يَحُجَّ ينوي بقلبه ويقولُ بلسانه سِرّاً: «نَويْتُ الحَجَّ وأحرَمْتُ بهِ للهِ تعالىٰ، لبّيْكَ اللهُمَّ بِحَجَّة».

(٢) إذا أرادَ أن يَعتمِرَ ينوي بقلبه ويقولُ بلسانه سِرّاً: «نويَتُ العُمْرةَ وأحرَمتُ بها للهِ تعالىٰ، لبّيْكَ اللهُمَّ بِعُمْرة».

(٣) إذا أرادَ أن يَحُجَّ ويَعتمِرَ معاً ينوي بقلبه ويقولُ بلسانه سِرّاً: «نَويْتُ الحجَّ والعُمْرةَ وأحرَمْتُ بهِما للهِ تعالىٰ، لبّيْكَ اللهُمَّ بِحَجَّةٍ وعُمرة».

وإذا أرادَ الإحرامَ عن غيره قالَ: «نويْتُ الحجَّ عن فلانٍ وأحرَمتُ بهِ للهِ تعالى، لبّيْكَ اللهمَّ بِحَجَّة».

(٤) الإطلاقُ وهُو أن يقولَ: «نَويْتُ الإحرامَ للنُّسُك»، ثم يَصرِفُهُ إلىٰ ما شاءَ قبلَ الشروعِ في النُّسُك «طَوافِ القُدومِ أو غيرِه».

(٥) نيّةُ تعليقِ الإحرام: فيقولُ: «نَويْتُ الإحرامَ كإحرامِ زيْد».

○ **سُنَنُ الإحرام:**

١ ــ قَصُّ الشاربِ وتمشيطُ شَعرِ اللِّحية.
٢ ــ نَتفُ الإبْط.
٣ ــ قَلْمُ الأظافر.
٤ ــ حَلْقُ شَعرِ العانَة[1].

---

(١) الأربعة السنَن الأُولىٰ لا تُسنّ لمُريد التضحية، بل يكره له ذلك.

٥ ــ الغُسلُ للإحرام[١].

٦ ــ لُبْسُ إزارٍ ورِداءٍ جديدَيْنِ أبيضَيْنِ ثم مغسُولَيْن[٢].

٧ ــ تطييبُ البدَنِ[٣] دونَ الرِّداء[٤].

٨ ــ لبْسُ نَعليْن.

٩ ــ رَكْعَتا الإحرامِ ويقرَأُ فيهِما سُورتَي الإخلاصِ[٥].

١٠ــ التلفُّظُ بالنيّةِ وبأوَّلِ تَلبِيةٍ سِرّاً، ويذكُرُ فيها ما نَواه.

١١ــ كونُ النيّةِ عندَ ابتداءِ السيْرِ وهُو مُستقبِلُ القِبلَة.

○ ينبغي للمُحْرِمِ أن يشترطَ فيقولُ: «اللهُمَّ مَحِلّي حيثُ حَبَسْتَني»، فبعدَ ذلكَ لو أُحْصِرَ تَحَلَّلَ مكانَهُ بدونِ فِدْيةٍ كما سيأتي شرحُه.

الثاني: الوقوفُ بِعرَفَةَ

وهُو الرُّكْنُ الأَعظَمُ في الحَجّ، ففي الحديث: «الحجُّ عَرَفة، مَنْ أدرَكَ عرفةَ قبلَ أن يَطلُعَ الفجْرُ فقد أدرَكَ الحجّ»، وقد ورَد: «أعظم الذنب مَن وقَفَ بِعَرفاتٍ وظنَّ أَنّ اللهَ لم يَغفِرْ لهُ»[٦].

---

(١) ولو لحائض.

(٢) ويسن للمرأة لبس البياض ويكره لها لبس المصبوغ.

(٣) إلا لصائم وبائن فيكره لهما، وكذلكَ المُحِدَّةُ فيحرُم عليها، وأفضل الطيب المسك المخلوط بنحو ماء ورد ليذهب جرْمه.

(٤) فلا يسن تطييبه للخلاف القوي في حرمته، ولو طيبه وأحرم ثم نزعه ولا يزال أثر الطيب باقياً حرم عليه لبسه إن علم وتعمّد مع وجوب الفدية وإلا فلا.

(٥) أي: سورتي الكافرون والإخلاص، والأفضل كونهما في المسجد.

(٦) أخرجه الترمذي (٨٨٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد (٤/ ٣٠٩).

وقال الإمامُ الحبيبُ عبدُ اللهِ بنُ علوي الحدّاد واصفاً الحال في صعيد عرفات الطاهر:

وفي عرَفاتٍ كلُّ ذنْبٍ مكفَّرٌ   ومُغتَفَرٌ مِنّا بِـرَحْمـةِ غـافـرِ

وقتُ الوقوفِ: يَدخُلُ مِن: زَوالِ الشمسِ لليومِ التاسعِ إلىٰ فجْرِ اليومِ العاشر[1].

والقَدْرُ الواجبُ مِنه: الحُضورُ بأرضِ عَرفةَ[2] لحظةً واحدةً ولو مارّاً أو نائماً[3].

وشرطُ الواقفِ: أن يكونَ أهلاً للعبادَة، فلا يَصِحُّ وقوفُ المُغمىٰ عليهِ والسّكْرانِ والمجنون[4].

○ **سُنَنُ الوقوف**:

١ ــ الغُسلُ للوقوف[5].

٢ ــ دخولُ عَرفةَ بعدَ الزَّوال.

٣ ــ الجمْعُ بينَ العَصْرَيْن «الظُّهرِ والعصْر» تقديماً.

---

(١) ولو وقفوا غلطاً بعرفة في اليوم العاشر أجزأهم، وكذٰلك لو كان الحادي عشر لمشقة القضاء عليهم، ولأنهم لا يأمنون مثله في القضاء.

(٢) ولو لراكب نحو سيارة، أو على شجرة في أرضها لا علىٰ غصن منها وهُو خارجٌ عن هوائها وإن كان أصلُها فيها، وقال الشبراملسي: ويكفي الطيران بهوائها.

(٣) بل وإن لم يعلم أن المكان مكانها ولا أن اليوم يومها وإن صرفه عنه، فيصحّ وقوفه في كل حال.

(٤) لكن يقع حج المجنون نفلاً فيكمِلُ وليّه عنه بقية الأعمال.

(٥) ويدخل من الفجر كغسل الجمعة والأفضل كونه بعد الزوال وبنَمِرة.

٤ ــ الإكثارُ منَ الأَذكارِ: مِن تسبيحٍ وتهليلٍ[١] وتلاوةٍ[٢] وصلاةٍ علىٰ النبيِّ صلّىٰ اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّم[٣]، والدعاءُ[٤] معَ البُكاء.

٥ ــ استِقبالُ القِبلَةِ معَ الطَّهارة.

٦ ــ البُروزُ للشمسِ عندَ الصخْراتِ تحتَ جبَلِ الرَّحمة.

٧ ــ الجمْعُ بينَ الليلِ والنهار، أي: الحضورُ في عرَفَةَ ليلاً ونهاراً[٥] ويحصل ذلك بأن يكون فيها وقت غروب الشمس.

٨ ــ نيّةُ جمْعِ التأخيرِ للمَغرِبِ معَ العِشاءِ إذا غلَبَ علىٰ ظنِّهِ أنّه يُصلِّيها قبلَ خروجِ وقتِ الاختيارِ في مُزدَلِفة، وهُو ثلُثُ اللّيل الأول، وقيلَ: نِصفُ الليل.

٩ ــ الدفْعُ إلىٰ مُزدَلِفةَ بعدَ زَوالِ الصُّفرةِ ليلاً.

الثالثُ: الطَّوافُ

لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٦] ويُسمّىٰ طَوافَ الإفاضَة.

---

(١) فيأتي بألف مرة من: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمدُ وهو على كل شيء قدير»، ومائة مرة من: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر».

(٢) وأولاها سورة الحشر وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة والفاتحة مئة مرة.

(٣) وأفضلها الصلاة الإبراهيمية، يأتي منها مئة مرة، واختير صيغة: «اللهم صل علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آل سيدنا محمد كما صليت علىٰ سيدنا إبراهيم وعلىٰ آل سيدنا إبراهيم إنك حميد مجيد وعلينا معهم».

(٤) ويجعل الحمد والصلاة علىٰ النبي في أول دعائه ووسطه وآخره ويثلث الدعاء، ويلحّ فيه ويرفع به يديه ولا يجاوز بهما رأسه.

(٥) خروجاً من خلافِ مَن أوجبه كالإمام الرافعي، وهو مذهب الإمام أحمد. وعليه، فإذا لم يجمع فيسن له أن يفدي لذلك.

(٦) سورة الحج: ٢٩.

شروطُ الطَّواف: عشَرة[١]:

(١) سَتْرُ العَوْرة.

(٢) الطَّهارةُ عنِ الحدَثَيْن[٢]، فلو لمَسَتْهُ امرأةٌ أجنبيّةٌ بطَلَ وُضوؤهُ وبطَلَ طَوافُه، وذلكَ عسيرٌ في الزِّحام، فلا بأسَ بتقليدِ الإمامِ مالكٍ في ذلك[٣]، فعَليْهِ ـ عندَما يتوضَّأ ـ أن يَدلُكَ أعضاءَهُ ويمسَحَ جميعَ رأسِهِ.

(٣) الطَّهارةُ عنِ النَّجاسةِ في الثَّوبِ والبدَنِ والمكان[٤].

(٤) جَعْلُ البيتِ عن يسارِهِ[٥] ولو محمولاً، والحكمة في ذلك: ليكون البيت في جهَةِ القلْب.

(٥) الابتداءُ منَ الحجَرِ الأسود.

(٦) مُحاذاةُ الحجرِ بجميعِ بدَنِه، فإذا بدَأَ مِنَ الحجر، مُقدِّماً جُزءاً مِن بدَنِهِ عليهِ إلىٰ جهَةِ البابِ فلا يَصِحُّ لِعدَمِ المُحاذاةِ بجميعِ البدَن.

(٧) كونُه سَبعاً يقيناً[٦].

(٨) كونُه داخلَ المسجِد[٧].

---

(١) وتجب هذه الشروط في كل أنواع الطواف السبعة: الإفاضة والعمرة والوداع والقدوم والمنذور والتطوع والتحلل.

(٢) فلو فقد الماء تيمم وطاف، وعليه الإعادة متىٰ أتىٰ مكة علىٰ التراخي لا الفور، ويستفيد من التيمم التحلل.

(٣) ومذهبه أن اللمس للمرأة الأجنبية لا ينقض الوضوء إلا إذا كان بشهوة.

(٤) ويُعفىٰ عما يشق الاحتراز عنه من النجاسات، كذَرْق طير ونحوه، بشرط أن لا تكون رطبة وأن لا يتعمد وطأها.

(٥) إلا في حق الأعمىٰ فلا يجب لعسره عليه.

(٦) ولو شك في العدد أخذ بالأقل كالصّلاة، ولو أخبره غيره بنقص طَوافه وحصَل به تردداً وجب الأخذ به، ولا يضر الشك بعد الانتهاء، ولو أخبره بتمامه قبل أن يتمه فلا يجوز الأخذ به إلا إن بلغ عدد التواتر.

(٧) فيصح خارج المطاف أو في سطح المسجد لكن مع الكراهة للخلاف في صحته.

(٩) كونُه خارجَ البيتِ والشاذروان وحِجْرِ إسماعيل[١].

(١٠) عدمُ صرْفِهِ لغيرِه، كأنْ مَشىٰ مُسرِعاً لِيَرىٰ صاحبَه، ولا يضُرُّ التشريكُ في النيّة.

وقتُ الطَّواف: مِن مُنتصَفِ ليلةِ النَّحْرِ: «ليلةِ العاشر»، ولا يخرُجُ وقتُهُ مدىٰ الحياة، والأفضَلُ تعجيلُهُ يومَ النَّحرِ قبلَ الزَّوال، فيعودَ إلىٰ مِنىً فيُصلِّي الظُّهْرَ بها.

○ **سُنَنُ الطَّواف**:

١ ــ المَشْيُ فيهِ حافِياً وتقصيرُ الخُطا.

٢ ــ الرَّمَل، وهُو الإسراعُ في المَشْيِ معَ هَزِّ الكَتِفَيْنِ وتقارُبِ الخُطا بلا عَدْوٍ ولا وَثْب، ويكونُ في الأشواطِ الثلاثةِ الأُوَلِ فقطْ منَ الطَّوافِ إذا كانَ بعدَهُ سعْي.

٣ ــ الاضطِباع، وهُو جَعْلُ وسَطِ رِدائِهِ تحتَ المَنْكِبِ الأيمنِ عندَ الإبْط، وطرَفَيْهِ فوقَ المَنكِبِ الأيسَر، ويُسَنُّ في الطَّوافِ الذي يُطلَبُ فيهِ الرَّمَل.

٤ ــ القُربُ منَ البيْتِ إن أمكَنَ الرَّمَلُ وإلا فيُبعِد.

٥ ــ السَّكِينةُ والوَقارُ وعدَمُ الكلام.

٦ ــ رفْعُ اليدَيْنِ عندَ الدُّعاءِ.

٧ ــ المُوالاة.

---

(١) الشاذوران: جدار قصير أسفل الكعبة، مُثبَت فيه كسوة الكعبة، وهو في جهة الباب علىٰ الأصح، وحِجر إسماعيل: جدار قصير على شكل نصف دائرة بين الركنين الشاميين. وهنا دقيقة يذكرها الفقهاء وهي: أنه إذا قبل الطائف الحجر الأسود فإنه يدخل في جزء من البيت، فعليه أن يثبت قدميه حتى يفرغ منه ويعتدل قائماً ثم يجعل البيت عن يساره ويمشي.

٨ ــ قراءةُ الأذكارِ الواردةِ[١] فيهِ معَ حُضورِ القلْب.

٩ ــ استِلامُ الحجَرِ وتقبيلُه[٢]، ووضْعُ جبْهَتِهِ عليه، وتقبيلُ يدِهِ بعدَه[٣].

١٠ــ استِلامُ الرُّكْنِ اليَمانِيِّ وتقبيلُ يدِهِ بعدَه.

١١ــ ركعتا الطَّوافِ معَ الجَهْرِ فيها خلفَ المَقام[٤]، فإن لم يُمكِنْهُ ففي الحِجْر، فإن لم يُمكِنْهُ ففي المسجِد[٥]، ولا يَخرُجُ وقتُ الركعتَيْنِ مدىٰ الحياة.

١٢ــ الدعاءُ بالمُلْتزَم، وهُو ما بينَ الحجرِ الأَسودِ والبابِ، وليسَ هُو البابَ كما يَتوهَّمُهُ بعضُ الناس.

١٣ــ الدعاءُ بِالحَطِيمِ، وهُو ما بينَ الحجرِ الأسودِ ومَقامِ إبراهيم.

١٤ــ الشُّرْبُ والتضلُّعُ مِن ماءِ زمزم، ويَنوي قضاءَ حَوائجِهِ: الدِّينيّةِ والدُّنيويّةِ[٦] لحديثِ: «ماءُ زَمزمَ لِمَا شُرِبَ له»[٧].

---

(١) وهي مقدمةٌ علىٰ قراءةِ القرآن في الطواف.

(٢) ويخففه بحيث لا يظهر له صوت.

(٣) فإن عجز عن استلامه ـ لنحو زحمة ـ أشار بيده وقبلها، ولا يستلمه إذا كان مطيباً.

(٤) وإن بعد عنه، والأفضل أن لا يزيد ما بينهما علىٰ ثلاث مئة ذراع.

(٥) وذكر في «بشرىٰ الكريم» ترتيباً آخر أدق وهو: خلف المقام، ثم في الكعبة، فتحتَ الميزاب، فبقية المسجد، فدار خديجة بمكة، فالحرم.

(٦) قال العلامة السيد عبد الله بن عمر بن يحيى في «مناسكه» في الكلام علىٰ سنن شرب ماء زمزم: ثم الذهاب إلىٰ زمزم والشرب منها والصب علىٰ رأسه، وشربه جالساً ومستقبلاً وبثلاثة أنفاس، ومسمياً في أول كل نفس وحامداً في آخره، وناوياً بشربه حصول خيرات الدنيا والآخرة، وقائلاً قبله: «اللهم إنه بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له» وأنا أشرب منه لكذا ـ ويسمي ما أراد وأهمه المغفرة وحسن الخاتمة ـ فافعل لي ذٰلك بفضلك» ثم يشرب له. انتهىٰ.

(٧) أخرجه الدارقطني في «السنن» ٢/ ٢٨٩ (٢٣٨)، وابن ماجه (٣٠٦٢).

الرابع: السَّعْي

هُو أن يَسعىٰ سبْعَ مرّاتٍ بينَ جبَلَي الصَّفا والمَرْوَة، لِقولِه تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[1]، ولحديثِ: «يا أيُّها الناسُ اسْعَوْا، فإنَّ السعْيَ قد كُتِبَ عليكُم»[2].

شروطُ السَّعي: ستّة:

١ ــ أن يبدَأَ في كلِّ وِترٍ بالصَّفا: «الأُولى والثالثةِ والخامسةِ والسابعة».

٢ ــ أن يبدَأَ في كلِّ شَفْعٍ بالمَروَةِ: «الثانيةِ والرابعةِ والسادسة».

٣ ــ أن يكون سَبعاً، فذهابُهُ مرّةً وعودُهُ أخرىٰ.

٤ ــ أن يكونَ بعدَ طَوافٍ صَحيحٍ: «رُكْنٍ أو قُدوم».

٥ ــ عَدمُ صرْفِهِ لغيره.

٦ ــ عدمُ التعريجِ الكثيرِ عنْ ما بينَهُما، فإنْ كانَ يسيراً فلا يضُرّ.

وقتُ السَّعيْ: أن يكونَ بعدَ طَوافٍ صحيحٍ: «القُدومِ أو الإفاضَة»، ولا يَخرُجُ وقتُهُ مدىٰ الحياة.

سنَنُ السَّعْي:

١ ــ الارتقاءُ علىٰ الصَّفا والمَروَةِ قدرَ قامةٍ للرَّجُل.

٢ ــ الذكْرُ والدُّعاءُ في كلِّ شوْط.

---

(١) سورة البقرة: ١٥٨.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٤٢٢، والدارقطني بإسناد حسن ٢/ ٢٥٥.

٣ ــ المَشْيُ علىٰ هيِّنةٍ في جميعِ سَعْيِه، والهَروَلةُ[١] بينَ المِيلَيْنِ الأخضَريْن للذُّكور دونَ الإناث.

٤ ــ المُوالاةُ بينَ مرّاتِ السَّعْي.

٥ ــ أن يكونَ علىٰ طَهارةٍ منَ الحدَثِ والنَّجس.

٦ ــ المُوالاةُ بينَهُ وبينَ الطَّوافِ وركعتَيْهِ والاستِلام.

٧ ــ الإتْيانُ بالأدعيَةِ الواردةِ أثناءَه.

٨ ــ أن يكونَ مَستورَ العَوْرة «ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ[٢] غيرَ السَّوأتَيْن[٣]»، كأنْ كان وحدَهُ في المَسْعىٰ، فإذا لم يكُنْ وحدَهُ فيجبُ السَّتْر.

٩ ــ الاضطِباع، كما تقدَّمَ في سُنَنِ الطَّواف.

الخامس: الحَلْقُ أو التقصير

القَدْرُ الواجبُ فيه: إزالةُ ثلاثِ شعَراتٍ بأيِّ كيفيّة[٤]،

وقتُ الحَلْق: مِن مُنتصَفِ ليلةِ النّحر، ولا يخرُجُ وقتُهُ مدىٰ الحياة.

سُنَنُ الحَلْق:

١ ــ تأخيرُهُ إلىٰ ما بعدَ رمْيِ جمْرةِ العَقَبةِ وبعدَ ذبْحِ الهَدْي، ويكونُ يومَ النحْر.

٢ ــ الابتِداءُ بالشِّقِّ الأيمن، واستِقبالُ القِبْلةِ.

---

(١) وتكون عَدْواً شديداً طاقته بحيث لا يتأذىٰ ولا يؤذي أحداً للاتباع.

(٢) للرجل.

(٣) أما السوأتان فيجب سترهما مطلقاً سواء أكان وحده أم لا.

(٤) حلقاً أو نتفاً أو إحراقاً ولو قص واحدة ونتف أخرى وأحرق ثالثة كفىٰ، بخلاف ما لو قص مثلاً واحدة ثلاث مرات لعدم الجمع.

٣ ــ الحَلْقُ للرَّجُل[١]، والتقصيرُ للمرأةِ وتعميمُ ذلك.

٤ ــ الدُّعاءُ في بدايةِ الحَلْقِ ونهايتِه، ويُستحَبُّ أن يقولَ عندَ بدايتِه: «اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللَّهُمَّ هذه ناصِيَتي بيَدِك، فاجعَلْ لي بكُلِّ شعرةٍ نوراً إلىٰ يومِ القيامةِ، واغفِرْ لي ذُنوبِي»، ويقولُ في نهايةِ الحَلْق: «اللهُمَّ آتِني بكلِّ شعرةٍ حسَنة، وامْحُ عنّي سيِّئة، وارفَعْ لي بِها درَجة، واغفِرْ لي وللمُحَلِّقِينَ والمُقصِّرِينَ ولِجميعِ المسلمين».

٥ ــ أن لا يُشارِطَ المحلوقُ الحالِقَ علىٰ أُجرةِ الحِلاقة[٢].

٦ ــ دفْنُ الشعْرِ في محَلٍّ غيرِ مطروقٍ.

٧ ــ إمرارُ المُوسَىٰ لِمَن لا شعرَ له.

السادس: الترتيبُ بينَ مُعظَمِ الأركان

١ ــ فيجبُ تقديمُ نيّةِ الإحرام علىٰ الجميع.

٢ ــ ويجبُ تقديمُ الوقوفِ علىٰ طَوافِ الرُّكْنِ «الإفاضَة».

٣ ــ ويجبُ تقديمُ طَوافِ الرُّكْنِ علىٰ السعْي، إذا لم يَسْعَ بعدَ طَوافِ القُدوم.

٤ ــ ويجبُ تقديمُ الوقوفِ علىٰ الحَلْقِ أو التقصير.

* * *

---

(١) إلا المعتمر فالأفضل له التقصير في العمرة ليحلق في الحج، وكذا لو قدم الحج فيقصر فيه ويحلق في العمرة، وهذا كله إذا كان يعلم أن شعره لا يسْوَدُّ عند الحلق الثاني وإلا ندب له الحلق مطلقاً.

(٢) بأن يدفع إليه الأجرة التي تطيب بها نفسه معجلة.

واجِبَاتُ الحَجّ

واجباتُ الحَجِّ ستّة:

١ ـ كونُ الإحرامِ منَ المِيقَات.

٢ ـ المَبيتُ بِمُزدَلِفة.

٣ ـ رمْيُ جمْرةِ العقَبة.

٤ ـ رمْيُ الجَمراتِ الثّلاثِ أيامَ التّشريق: «١١، ١٢، ١٣».

٥ ـ المَبيتُ بِمِنىً ليالِيَ أيامِ التشريق.

٦ ـ طَوافُ الوَداع[١].

الأولُ: الإحرامُ منَ المِيقَاتِ

ومعنىٰ **الإحرامِ منَ المِيقَات**، أي: إيقاعُ الإحرامِ في المِيقاتِ أو قبْلَ مُجاوَزَتِه.

وأقسامُ المَواقيت: اثنان:

(١) **المِيقَاتُ الزَّمانيّ**: وهُو الوقْتُ الذي يَصِحُّ فيهِ الإحرامُ بِحَجٍّ أو عُمْرة.

١ ـ **وقْت الإحرامِ بالحَجّ**: في أشهُرِ الحَجّ: شوّال، وذي القِعْدة، وعَشْرِ ذي الحِجَّة.

---

(١) المعتمد كما عند الشيخين: «النووي والرافعي» أن طواف الوداع لا يختص بالنسك، فهو يجب علىٰ المحرم وغيره، وعند الإمام الغزالي وإمام الحرمين أنه مختص بالنسك فلا يجب إلا علىٰ المعتمر والحاج.

٢ ـ وقتُ الإحرامِ بالعُمْرة: في كلِّ وقتٍ إلاّ وقتَيْنِ:

١) بعدَ التحلُّلِ حتىٰ النفْرِ مِن مِنى؛ لأنّه بَقِيَ عليهِ عمَلٌ مِن أعمالِ الحَجّ.

٢) إذا كانَ مُحرِماً بالحجِّ فلا يجوزُ لهُ أن يُحرِمَ بالعُمرة، فلا يُدْخِل العُمرةَ علىٰ الحجّ.

(٢) المِيقَاتُ المكانيّ: وهُو المكانُ الذي يَصِحُّ فيهِ الإحرامُ بالحجِّ أو العُمرة، فيجبُ عليهِ الإحرامُ قبلَ مُجاوَزةِ المِيقَاتِ لقولِ النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم: «هُنَّ لَهُنَّ ولِمَن أتىٰ عَلَيهِنَّ مِن غيرِ أَهْلِهِنَّ ممّن أَرادَ الحجَّ أو العُمْرة»[١].

ومِيقَاتُ أهلِ مكَّةَ يختلِفُ عن مَواقيتِ الآفاقِيّين:

(١) مِيقَاتُ أهلِ مكَّة:

١ ـ للعُمْرة: مِن أَدنىٰ الحِلِّ مِن أيِّ مكانٍ مِنه، والأفضَلُ «الجِعِرّانةُ ثم التّنعِيمُ ثمَّ الحُدَيْبية»[٢].

٢ ـ للحَجّ: من مكَّةَ نفْسِها مِن بيتِهِ أو منَ المسجِد.

ومَن بينَهُ وبينَ مكَّةَ أقلُّ مِن مرحلتَيْنِ فيُحْرِمُ مِن مكانِهِ في الحج والعمرة كأهلِ مدينةِ جُدة[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٦).

(٢) فالجعرانة أحرم منها ﷺ، والتنعيم أمر سيدتنا عائشة أن تحرم منها، والحديبية همَّ أن يحرم منها.

(٣) فعلى سكانها أن يحرموا قبل خروجهم من عمرانها.

(٢) **مِيقَاتُ الآفاقِيّين**: للحجِّ أو للعُمرة.

١ ــ **يَلَمْلَمُ** لأهلِ اليمَن، وهُو بِقُربِ قريةٍ تسمَّىٰ السَّعْدِيّة.

٢ ــ **قَرْنُ المَنازِلِ** لأهلِ نجْد، وهُو الذي يُعرَفُ الآنَ بِـ «السَّيْلِ الكبير» علىٰ طريقِ القادمِ منَ الطائفِ إلىٰ مكَّة.

٣ ــ **ذاتُ عِرْقٍ** لأهلِ العراقِ.

٤ ــ **الجُحْفَةُ** لأهلِ الشّامِ ومصرَ والمَغرِب.

٥ ــ **ذو الحُلَيْفَةِ** لأهلِ المدينةِ، والذي يُسمّىٰ الآنَ «أبيارَ عَلِيّ»، وهُو أفضَلُ المَواقيتِ لإحرامِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ مِنه.

○ **مسائلُ في الإحرامِ منَ المِيقَاتِ**:

١ ــ أيُّهما أفضَل: الإحرامُ مِن دُويْرَةِ أهلِهِ «بلَدِهِ» أم منَ المِيقَات؟

ــ فيهِ خِلافٌ، فعندَ الإمامِ النوويّ: الأفضَلُ الإحرامُ منَ المِيقَات، اتّباعاً للنبيِّ صلّىٰ اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم، وعندَ الرّافعيّ: الأفضَلُ الإحرامُ مِن دُوَيْرةِ أهلِهِ لأنّه أَشقّ، وفي الحديثِ: «وإنّ لكَ منَ الأَجْرِ علىٰ قَدْرِ نَصَبِكِ»[١].

٢ ــ إذا جاوَزَ المِيقاتَ وهُو مُرِيدٌ للنُّسُكِ[٢] بدونِ إحرام، فما الحُكمُ؟

ــ وجَبَ عليهِ الدَّمُ، ويَسقُطُ الدَّمُ بشرْطِ أن يَرجِعَ إلىٰ المِيقاتِ الذي جاوَزَهُ[٣] قبلَ التَّلبُّسِ «الشُّروعِ» بِنُسُكٍ مِن طَوافٍ أو غيرِه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٧).

(٢) خرج به: إذا جاوزه وهو مريد التجارة أو الزيارة فلا شيء عليه ولكن يُسنّ له الإحرام.

(٣) أو إلىٰ مثل مسافته.

الثاني: المَبِيتُ بِمُزْدَلِفة

وقتُه: مِن مُنتَصَفِ ليلةِ النَّحْرِ إلىٰ طلوعِ الفجْرِ.

القَدْرُ الواجبُ فيه: لحظةٌ واحدةٌ مِن بعدِ مُنتصَفِ الليل[١].

سُنَنُ المَبِيت:

١ ــ الغُسلُ لها إن لم يَغتسِلْ بِعرَفة[٢].

٢ ــ صلاةُ المَغرِبِ والعِشاءِ جمعَ تأخير.

٣ ــ أخْذُ سبْعِ حصَيَاتٍ مِنها لِرمْيِ جمْرةِ العَقَبة[٣].

٤ ــ أن يتقدَّمَ الضَّعَفَةُ والنِّساءُ إلىٰ مِنىً بعدَ مُنتصَفِ الليلِ إن أرادوا تقديمَ الرَّمي للاتّباعِ ولْيَرمُوا قبلَ الزَّحْمة.

٥ ــ صلاةُ الصُّبحِ في أوّلِ الوقتِ ثمّ الاشتِغالُ بذِكْرِ اللهِ إلىٰ الإسفار، ثم يتوجَّهُ بعدَها مُباشَرةً إلىٰ مِنى.

٦ ــ يُسَنُّ الوقوفُ بالمِشعَرِ الحَرامِ ويَذكُرُ اللهَ فيه. والمِشعَرُ الحرامُ هُو مُزدَلِفةُ كلُّها، وقيل: هُو جبلٌ بآخِرِ مُزدَلِفةَ يُقالُ له: قُـزَح، وقيلَ: هُو المسجِدُ الذي بِقُربِ الجبَل.

---

(١) ولا يجب المبيت علىٰ من له عذر كالمشتغل بالوقوف بعرفة، وفي الاشتغال بطواف الإفاضة خلاف بين العلماء.

(٢) والأفضل كون الغسل بالمشعر الحرام، فإن اغتسل بعرفة فلا يسن بمزدلفة علىٰ المعتمد لقربه منه.

(٣) ويكره أخذ الحصىٰ من ثلاثة أماكن: من الحوض، ومن الحل، ومن محل متنجس ما لم يغسل.

٧ ــ الإسراعُ في العُبورِ عندَ وادي المُحَسِّر، وهُو بقَدْرِ رمْيةِ حجَرٍ بعدَ مُزدَلفة.

٨ ــ ويَسْتَحْسِنُ بعضُ العلماءِ قراءةَ هذَيْنِ البيتَيْنِ اللّذَيْن كانَ سيّدُنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ الخطّابِ يتَمثّلُ بهِما عندَ مرورِهِ بِوادي المُحَسِّر:

إليــكَ تَعْــدُو قلِقــاً وَضِينُهــا ... معتَــرِضــاً فــي بَطْنِهــا جَنِينُهــا

مُخــالفــاً ديــنَ النّصــارى دينُهــا ... قد ذَهَبَ الشّحْمُ الذي يَزِينُها[1]

دخولُ وقتِ أسبابِ التّحلُّل

بانتِصافِ ليلةِ النّحرِ يدخُلُ وقتُ خمسةِ أشياء، ثلاثةٌ مِنها تُسمّىٰ أسبابَ التحلُّل:

١ ــ **رَميُ جمْرةِ العَقبةِ**[2]: وهُو واجب.

٢ ــ **الحَلْقُ أو التقصير**: وهُو رُكن.

٣ ــ **طَوافُ الإفاضَة**: وهُو ركن.

فهذهِ الثلاثةُ أسبابُ التّحلُّل، ويدخُلُ كذلك:

٤ ــ **المبيتُ بمزدلفةَ**: وهو واجب.

٥ ــ **النَّحْر «الذّبْح»** وهُو سُنّةٌ، وقد يكونُ واجباً إذا نَذَرَه.

ويُكرَهُ تأخيرُ هذهِ الأعمالِ عن يومِ النّحْر.

---

(١) معنى البيتين: أنّ ناقَتِي تَغدُو إليك مُسْرِعَةً في طاعتِك. والوَضِينُ: حُبلٌ كالحِزام، تعدو قلقاً وَضِينُها مِن كثرةِ السيرِ والإقبالِ التامّ والاجتهادِ البالغِ في طاعتِك، والمرادُ من البيتين صاحبُ الناقة.

(٢) ومن فاته الرمي توقف تحلله علىٰ بَدله وهو الذبح، فإن عجز فالصوم.

○ **التحلُّلُ منَ الإحرام: لِلحجّ تحلُّلان.**

التحلُّلُ الأوّل: إذا عَمِلَ اثنَيْنِ من أسبابِ التحلُّلِ تحلَّلَ التحلُّلَ الأوّل، فيجوزُ لهُ أن يُباشِرَ جميعَ ما كانَ حَراماً ما عدا ما يَختصُّ بالنساءِ، وهُو ثلاثةٌ: عقدُ النِّكاحِ والمُباشَرةُ والجِماع.

التحلُّلُ الثاني: ويحصُلُ إذا عملَ السببَ الثالث، فيجوزُ لهُ أن يُباشِرَ جميعَ ما كانَ حَراماً حتىٰ النّساء، هذا إذا سَعىٰ بعدَ طَوافِ القُدوم، فإذا لم يَسْعَ لم يتحلَّلِ التحلُّلَ الثاني إلاّ إذا سعىٰ بعدَ طَوافِ الإفاضَةِ وبعدَ الحَلْقِ والرّمْي.

ويُسَنُّ الترتيبُ بينَهُنَّ علىٰ حروفِ «رَنْحَطْ»، فيَرمي ثمّ ينحَرُ ثم يحلِقُ ثم يَطُوف.

ويُسَنُّ كذلك التَطيُّبُ والدُّهْنُ واللُّبْسُ بينَ التّحلُّلَيْن، وكذلكَ تأخيرُ الوَطْءِ عن أيامِ مِنىً بعدَ التحلُّلِ الثاني.

الثالثُ: رَميُ جَمْرةِ العَقبة[١]

وقتُها: من مُنتصَفِ ليلةِ النّحْرِ إلىٰ غُروبِ شمسِ آخرِ أَيامِ التشريق.

شروطُ رمْيِ جَمْرةِ العقَبةِ: تسعة:

١ ــ **أن يكونَ الرَّميُ مِن أسفَلِها**[٢].

---

(١) وهو تحية مِنىً، فالأَوْلىٰ أن يبدأ به فيها قبل كل شيء فيقدمه حتىٰ علىٰ نزول الراكب وجلوس الماشي إلا لضرورة أو عذر كزحمة أو انتظار وقت فضيلة.

(٢) هكذا اشترطه الفقهاء لوجود جبل في الزمن الماضي بين الجمرة ومِنىً، وقد نص بعضهم أنه يجزئ الرمي ولو من داخل منىً بشرط وقوعه في المرمىٰ.

٢ ــ كونُه سبْعَ حصَيَات، تُرمىٰ واحدةً تِلْوَ الأُخرىٰ.

٣ ــ أن يكونَ المَرْمِيُّ بِهِ حجَراً[١]، فلا يكفِي بِخَزفٍ أو خشَبٍ.

٤ ــ أن يُسمّىٰ رمْياً، فلا يكفِي الوضْع.

٥ ــ كونُه باليَد، فلا يكفِي بِغيرِ اليَد[٢].

٦ ــ إصابةُ المَرمىٰ يقيناً، وهُو الحَوْض، فلا يَصِحُّ إذا أصابَ الشاخِصَ ولم يقَعْ في الحَوض.

٧ ــ عدَمُ الصارِف، لغيرِ النُّسُك[٣].

٨ ــ قصْدُ المَرمىٰ[٤]، فلا يَصِحُّ إذا قصَدَ الشاخِصَ الذي بِداخِلِ الحَوض[٥].

٩ ــ أن يكونَ قبلَ غروبِ شمسِ آخرِ أيامِ التشريقِ «اليومِ الثالثَ عشَر» علىٰ مَن أخَّرَه.

---

(١) أي بأي نوع من أنواعه كالمرمر والبرام والكذان وحجر النورة قبل الطبخ وحجر الحديد والفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد والبلور والزبرجد، فيصح بأي من ذلك؛ لأنه يسمّىٰ حجراً، بخلاف ما لا يسمّىٰ حجراً فلا يصح الرمي به كاللؤلؤ والزرنيخ والإثمد والمدر والجص والذهب والفضة والنحاس والحديد.

(٢) فلا يصح برجله أو فمه أو قوسه مع القدرة باليد، نعم إن عجز عن الرمي باليد قدم القوس فالرجل فالفم.

(٣) فلو قصد نحو جودة رميه لم يصح.

(٤) فلو قصد غير المرمىٰ كرميه نحو حية في المرمىٰ لم يصح.

(٥) عند ابن حجر، وقال الرملي: يصح، نعم إذا قصد الشاخص ليقع الحصىٰ في المرمىٰ صح بالاتفاق.

سنَنُ رمْيِ جمْرةِ العقَبة:

١ ــ أن يُقدِّمَهُ علىٰ الحَلْقِ والطَّوافِ والنّحر، وحينَئذٍ ينتَهي وقتُ التّلبية.
٢ ــ أن يرميَ بعدَ ارتفاعِ الشمسِ قَدْرَ رُمْحٍ وقبلَ الزَّوال.
٣ ــ أن يَرميَ أوّلَ وصولِهِ إلىٰ مِنىً.
٤ ــ أن يجعَلَ مِنىً عن يمينٍ ومكَّةَ عن يسارِه.
٥ ــ التكبيرُ عندَ كُلِّ حَصاةٍ.
٦ ــ أن يكونَ الحَصىٰ بِقدْرِ حَصىٰ الخذْفِ «حبّةِ الفُول».
٧ ــ أن يرميَ باليَدِ اليُمنىٰ.
٨ ــ رَفْعُ يدِهِ حتىٰ يُرىٰ بَياضُ إبْطِهِ للرَّجُل.
٩ ــ كونُ الحَصىٰ طاهرة.

الرابعُ: رمْيُ الجمَراتِ الثلاثِ أيامَ التّشريقِ: (١١، ١٢، ١٣)

وقتُه: مِن زَوالِ كلِّ يومٍ من أيامِ التشريقِ إلىٰ غروبِ شمسِ اليومِ الثالثِ عشَر، فيدخُلُ رمْيُ اليومِ الأوّلِ (١١): من زَوالِ شمْسِهِ ويستمرُّ إلىٰ آخرِ أيامِ التشريق، ويدخُلُ رمْيُ اليومِ الثاني: (١٢) مِن زَوالِ شمسِهِ ويستمرُّ إلىٰ آخرِ أيامِ التشريق، ويدخُلُ رمْيُ اليومِ الثالثِ: (١٣) مِن زَوالِ شمسِهِ إلىٰ غروبِها، فيَختلِفونَ في وقتِ الدُّخولِ ويتّفِقونَ في وقتِ الخروج.

وله ثلاثةُ أوقاتٍ:

١ ــ **وقتُ فَضِيلة:** بعدَ الزَّوالِ[1].
٢ ــ **وقتُ اختِيارٍ:** إلىٰ الغروب.
٣ ــ **وقتُ جَوازٍ:** إلىٰ غروبِ الشمسِ آخرَ أيامِ التشريق: (١٣).

---

(١) والأفضل قبل صلاة الظهر.

○ **شروطُ الرمْيِ للجمَراتِ الثلاثِ**: عشرة:

١ ــ **أن تكونَ بعدَ رمْيِ جَمرةِ العقَبة**.

٢ ــ **رميُ كُلِّ واحدةٍ منَ الجمَراتِ بسبْعِ حصَيَات**: واحدةٌ تِلْوَ الأُخرىٰ.

٣ ــ **ترتيبُ الرَّمي بينَ الجمَرات**، فيَرمِي الأُولىٰ وهي الصغرىٰ ثم الثانيةَ وهي الوسطىٰ ثم الثالثة وهي الكبرىٰ المسماة جمرة العقبة.

٤ ــ **أن يكونَ الرّميُ بعدَ الزَّوال**.

٥ ــ **كونُ المُرْمَى به حَجَراً**.

٦ ــ **أن يُسمّىٰ رَمْياً**.

٧ ــ **كونُه باليَد**.

٨ ــ **إصابةُ المَرمَىٰ يقيناً**.

٩ ــ **عدَمُ الصارِف**.

١٠ ــ **قصْدُ المَرمَىٰ**.

○ **سُنَنُ رمْيِ الجمَراتِ الثلاث**: خمس:

١ ــ الغُسلُ لها[١].

٢ ــ أن يكونَ الحَصىٰ بقَدْرِ حَصىٰ الخذْف «حبّة الفُول».

٣ ــ التكبيرُ عندَ الرَّمي.

٤ ــ الدُّعاءُ: بعدَ رمْيِ الجَمرةِ الأُولىٰ والثانيةِ فقطْ دونَ الثالثة.

٥ ــ استِقبالُ القِبلة.

---

(١) ويدخل من الفجر والأفضل بعد الزوال.

الخامسُ: المَبيتُ بِمِنىً[1] لياليَ أيامِ التشريقِ: (١١، ١٢، ١٣)

وقتُه: مِن غروبِ الشمسِ إلىٰ طُلوعِ الفجْر.

القَدْرُ الواجبُ فيه: أن يَبيتَ مُعظَمَ الليل، أي: أكثرَ مِن نِصْفِه.

النَّفْرُ الأوّل: وهُو الخروجُ مِن مِنىً في اليومِ الثاني (يومِ ١٢)، قالَ تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2] فيجوزُ النفْرُ بشروطٍ ستّة، فإذا اختلَّ أحدُها لم يَجُزْ لهُ النفْرُ ووجَبَ مَبيتُ الليلةِ الثالثة، وهي:

١ ــ أن ينفِرَ في اليومِ الثاني مِن أيامِ التشريق: (يوم ١٢).

٢ ــ أن يكونَ بعدَ الزَّوال.

٣ ــ أن يكونَ قد رَمىٰ اليومَ الأوّلَ والثاني: (١١، ١٢).

٤ ــ أن يكونَ قد باتَ الليلتَيْنِ الأُولَيَيْنِ: (ليلةَ ١١ وليلةَ ١٢).

٥ ــ أن ينفِرَ مِن مِنىً معَ نيّةِ الخروجِ منها، فلو جاءَ وقتُ النفْرِ وهُو بِمكّةَ مثلاً فلا يصِحّ، فلا بُدَّ لهُ مِن دخولِ مِنى، وحينَئذٍ ينفِرُ منها.

٦ ــ أن يكونَ النفْرُ قبلَ الغروب، فلو غَرَبتِ الشمسُ وهُو بِمِنىً وجَبَ عليهِ أن يَبيتَ الليلةَ الثالثة ورمي اليوم الثالث، إلاّ إذا تأخَّرَ لعُذرٍ كزَحْمةِ الطريقِ أو كانَ في شُغلِ الارتحالِ فلا يجِبُ عليه.

---

(١) وسميت بمنىً لما يُمنىٰ، أي: يراق فيها من الدماء، ولها خمس خصائص:
١- رفع ما يقبل من حصىٰ الرمي.
٢- كف الحدأة عن اللحم بها.
٣- كف الذباب عن الحلو بها.
٤- قلة البعوض.
٥- اتساعها للحجاج مهما زادوا.

(٢) سورة البقرة: ٢٠٣.

السادسُ: طَوافُ الوَداع

يجبُ طَوافُ الوَداعِ علىٰ الأصح علىٰ كلِّ مَن يُفارِقُ مكَّةَ إلىٰ بلَدِهِ مُطلَقاً، أو إلىٰ مكانٍ يبعُدُ عن مكةَ مرحلتَيْن.

شرطُه: أن يفعَلَهُ عندَ إرادةِ السفَرِ بحيثُ يكونُ آخِرَ عهدِهِ بالبيتِ قبلَ السَّفَرِ[1]، فلا يَمكُثُ بعدَهُ بِمكّةَ إلاّ إذا كانَ مُشتغِلاً بأسبابِ السفَر، فإن تأخَّرَ لِغيرِ عُذرٍ وَجَبَتْ عليهِ إعادتُه[2]، ومقابِلُ الأصحِّ أنّ طَوافَ الوداعِ سُنَّةٌ مؤكّدة، وهُو مذهَبُ الإمامِ مالك.

يَسقُطُ طَوافُ الوَداعِ عن الحائض والنفساء[3] ولا إثمَ ولا فِدْيةَ عليهما، فإذا طَهُرَتا قبلَ مُفارَقةِ مكّةَ لِزَمَهما الطّواف.

* * *

---

(١) فلا يضر التأخر بعده لأجل الدعاء بعده وركعتيه وإتيانه الملتزم وزمزم وشد رحله وشراء زاد، ولو مع تعريج لطريق لنحو صلاة أو جماعة أقيمت، وكل شغل بقدر صلاة الجنازة بأخف ممكن وإن كثر ذلك.

(٢) ولو كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً وجبت عليه إعادته كذلك.

(٣) وكذلك يسقط علىٰ من به قرح سائل وخائفٍ من ظالم أو غريم وهو معسر، أو فوت رفقة، ومَن فقد الطهورين، ومن فارق عمران مكة في كل هٰذه الأحوال قبل زوال عذره وإن زال عقب ذلك.

سُنَنُ الحَجّ

سُنَنُ الحجِّ كثيرة، وقد تقدَّمَ أكثرُها معَ الأركانِ والواجبات، وبقِيَ ما يلي:

١ ـ التَّلبِيَة: وصِيغَتُها هِي: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْك، لبَّيْكَ لا شَرِيكَ لكَ لَبَّيْك، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْك، لا شَرِيكَ لك».

ومعناها: أنا مُقيمٌ علىٰ طاعَتِك، إقامةً بعدَ إقامة، وإجابةً بعدَ إجابة، فيُستَحَبُّ الإكثارُ منها ورفْعُ الصّوتِ بِها[1] للذَّكَر، ويُسَنُّ بعدَها: الصّلاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ وسؤالُ الجنّةِ والنّجاةِ منَ النار، والدّعاءُ بِما أَحَبّ.

وقتُ التَّلبِيَة:

١ ـ في الحَجّ: من الإحرامِ إلىٰ الشُّروعِ في أسبابِ التَّحلُّل: «الرّمْيِ أو الحَلْقِ أو الطَّواف».

٢ ـ في العُمرة: منَ الإحرامِ إلىٰ الشروعِ في الطَّواف.

وتتأكَّدُ عندَ تغيُّرِ الأحوالِ كصُعودٍ ونُزولٍ واجتِماعٍ وفَراغٍ مِن صَلاةٍ[2] وإذا رأىٰ المُحرِمُ ما يُعجِبُهُ أو يَكرَهُهُ فسُنَّ أن يقول: لبَّيْكَ، إنَّ العيْشَ عيشُ الآخِرة[3].

---

(١) بحيث لا يجهد نفسه ولا يشوش علىٰ غيره.

(٢) ويقدمها علىٰ أذكار الصلاة.

(٣) وغير المحرم كذلك إلا أنه يبدل لفظ «لبيك» بـ«اللهم».

٢ ـ **دخولُ مكةَ مِن أعلاها**[١]: ويُسَنُّ ذلكَ نَهاراً[٢] معَ كونِهِ ماشِياً حافياً، والغُسلُ لِدخولِها[٣]، والأفضَلُ دخولُ المسجِدِ مِن بابِ السّلام، والدعاءُ عندَ بدايةِ رؤيةِ الكعبة.

٣ ـ **طَوافُ القُدوم**: وهُو سُنَّةٌ بالنِّسبةِ للداخلِ إلىٰ مكّةَ حاجّاً أو حَلالاً[٤]، وأمّا بالنّسبةِ للمُعتمِرِ فيندَرِجُ في طَوافِ العُمرة، ويخرُجُ وقتُهُ بالوقوفِ بِعرَفةَ بالنّسبةِ للحاجّ[٥]، وأمّا للحَلالِ فلا يخرُجُ وقتُه إلاّ بالخروجِ مِن مكّة، ويُسنُّ الإكثارُ منَ الطّوافِ دائماً ولو في أوقات الكَراهة.

٤ ـ **المَبيتُ بمِنىً ليلةَ عرَفة**: فيُصلِّي الظهرَ والعصْرَ والمَغرِبَ والعِشاءَ جمْعاً والفجْر، ويغتسِلُ لكُلِّ فرْض، ويحضُرُ الصّلاةَ في مسجِدِ الخيفِ والخُطبة، والسُّنة: أن ينفِرَ إلىٰ عَرفةَ بعدَ طلوعِ شمسِ يومِ التاسعِ إذا أشرقَتِ الشمسُ علىٰ جبَلِ ثَبير.

* * *

---

(١) من ثنية كَدَاء «بالفتح والمد» والخروج يكون من ثنية كُدَىٰ «بالضم والقصر».

(٢) والأفضل أول النهار بعد صلاة الصبح.

(٣) ولو حلالاً والأفضل ببئر ذي طوىٰ فإن لم يغتسل قبل الدخول اغتسل فيها ويسقط طلب الغسل لو قرب غسل الإحرام من دخولها بحيث لا يتغير ريحه.

(٤) لأنه تحية البيت العتيق، فيقدمه علىٰ أي شغل إلا لعارض كفائتة فرض لم تكثر أو خشية فوات راتبة أو سنة مؤكدة أو مكتوبة أو جماعة.

(٥) لأنه مطالَب بطواف الإفاضة إلا إذا دخل مكة بعد الوقوف وقبل نصف ليلة النحر فيسن له طواف القدوم؛ لأن طواف الإفاضة لا يدخل وقته إلا بنصف الليل.

بابُ مُحرَّماتِ الإحرام

مُحرّماتُ الإحرام هِي: سَتْرُ الرأسِ ولُبْسُ المُحيطِ للرَّجُل، وسَتْرُ الوَجْهِ ولُبْسُ القُفّازَيْنِ للمرأة، وإزالةُ الشعْرِ والظُّفْر، والطيب، والجِماع، ودُهْنُ الرأسِ واللِّحية، والصَّيْدُ، وقطْعُ نَباتِ الحَرمِ الرَّطْب.

أقسامُ محرَّماتِ الإحرامِ: «من ناحِيَة الاختِصاص»:

١ ـ **مِنها ما يختَصُّ بالرَّجُل:** لُبْسُ المُحيطِ وسَتْرُ الرأس.

٢ ـ **مِنها ما يختَصُّ بالمرأة:** سَتْرُ الوجْهِ ولُبْسُ القُفّازَيْن.

٣ ـ **منها ما هُوَ مشترَكٌ بينَهُما:** بقيّةُ المحرَّماتِ.

أقسامُ محرَّماتِ الإحرام: «من ناحِيةِ العُذْر»:

١ ـ **منها ما يُعذَرُ فيها النّاسي والجاهِل:** وهُو ما كانَ علىٰ سبيلِ الترَفُّهِ «التزيُّن»: كالطِّيبِ والجِماعِ ولُبسِ المُحِيطِ وسَتْرِ الوجهِ والرأسِ والدُّهن، فلا تجبُ عليهِما الفِدية.

٢ ـ **منها ما لا يُعذَرُ فيها: وهُو ما كانَ مِن بابِ الإتْلاف:** كإِزالةِ الشعْرِ والظُّفْرِ وقتْلِ الصّيد، فتجِبُ عليهِ الفِدْيةُ وإن كانَ ناسِياً أو جاهلاً.

أقسامُ المحرّماتِ: «من ناحية صَغيرِها وكبيرِها»:

١ ـ **كبائرُ:** وهِي: الصَّيدُ والجِماع.

٢ ـ **صغائرُ:** وهي بقيّةُ المحرّمات.

أقسامُ المحرّماتِ: «من ناحيةِ الإثمِ والفِدْية»:

١ ـ **ما يُباحُ للحاجةِ ولا حُرمةَ فيهِ ولا فِدْية:** هُو لُبْسُ السَّراويلِ لِفَقْدِ الإزار، والخُفِّ لِفَقْدِ النَّعل[١].

٢ ـ **ما فيهِ إثمٌ ولا فِديةَ فيه:** كعَقْدِ النِّكاح، والمُباشَرةِ بشَهوةٍ بحائل، والنَّظَرِ بشهوة، والإعانةِ علىٰ قتلِ الصَّيدِ ولو لِحَلالٍ[٢].

٣ ـ **ما فيهِ فِديةٌ ولا إثْم:** إذا احتاجَ الرّجلُ إلىٰ اللُّبْسِ والمرأةُ إلىٰ سَترِ وجْهِها.

٤ ـ **ما فيهِ فِديةٌ وإثْم:** وهُو باقي المُحرَّمات.

شَرْحُ محرَّماتِ الإحرام:

١ ـ **سَتْرُ الرأس:** بكُلِّ ما يُعدُّ ساتراً في العادة[٣].

٢ ـ **لُبْسُ المُحِيط**، أي: أن يكونَ مُحِيطاً بالبدَنِ أو بِعُضوٍ منَ الأعضاءِ سواءً أكانَ مَخِيطاً أم لا[٤].

٣ ـ **سَترُ الوجْهِ ولُبْسُ القُفّازَيْنِ للمرأة.**

---

(١) وكذلك ما يفعله ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً وكان من باب الترفه.

(٢) وكذلك فعل محرم من محرمات الإحرام بميت وتنفير الصيد بدون تلف.

(٣) وإن حكىٰ لون البشرة ولم يكن مخيطاً بخلاف ما لا يُعدّ كخيط دقيق، وتوسد نحو عمامة ووضع يده إن لم يقصد بها الستر، وانغماس في ماء ولو كَدُر، وحمل نحو زنبيل لم يقصد به الستر ولم يسترخِ على رأسه كالقلنسوة، والاستظلال بنحو محمل أو مظلة وإن مس رأسه.

(٤) فلا يجوز عقد طرف ردائه بطرفه الآخر؛ لأنه من لبس المحيط، وكذلك الساعة لإحاطتها بالساعد، وأما النعل فيجوز بشرط عدم ستر عقب رِجله ورؤوس أصابعها، وكذلك الخاتم يجوز؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه نزع خاتمه.

٤ ـ **إزالةُ الشَّعرِ والظُّفرِ**، أي: شعْرِ الرأسِ وجميعِ البدَنِ[١].

٥ ـ **الطِّيبُ**: بكُلِّ ما يُعَدُّ طِيباً في العادةِ فَيُقصَدُرِيحُه[٢] فيحرُمُ بأيٍّ من أوجُهِ الاستِعمال[٣].

٦ ـ **الجِماعُ ومُقدِّماتُه**: والجِماعُ يُفسِدُ الحَجَّ والعُمرةَ بِشروطٍ أربعة:

١) أن يكونَ عالماً.

٢) وعامِداً.

٣) ومُختاراً.

٤) وقبلَ التحلُّلِ الأوّلِ في الحَجِّ أو قبلَ الفَراغِ منَ العُمرة.

ويجبُ عليهِ ـ بما فعَلَ مِن إفساد ـ خمسةُ أشياء:

١) إتمامُ نُسُكِهِ: «حَجَّةٍ أو عمرة».

٢) والإثم.

---

(١) إلا للضرورة فلا حرمة ولا فدية كأن قلع شعراً نابتاً في داخل العين أو غطاها أو قلع ظفراً انكسر وتأذىٰ به وإن خرج بإخراجه غيره للضرورة.

(٢) بخلاف ما لا يقصد ريحه كأن قُصِدَ للتداوي أو الإصلاح أو الأكل وإن كانت رائحته طيبة فلا يحرم.

(٣) والطيب من ناحية استعماله أربعة أقسام:

١ ـ ما اعتيد التطيب به بالتبخر: كالعود فيحرم وصول عين من الدخان إلى بدن المحرم أو ثوبه.

٢ ـ ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه: كماء الورد والكولونيا.

٣ ـ ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه: كالورد والرياحين.

٤ ـ ما اعتيد التطيب به بحمله: كالمسك ونحوه.

٣) والقضاءُ علىٰ الفَوْر[١].

٤) والكفّارةُ العُظمىٰ.

٥) والتعْزير.

٧ ــ دهنُ شَعرِ الرأسِ واللِّحية، وأمّا دَهنُ بقيّةِ البدَنِ فلا يَحرُم.

٨ ــ قتلُ الصيدِ: شروطُ الصّيدِ المُحرَّمِ ثلاثة:

١) أن يكون بريّاً، خرجَ بهِ البحْريُّ فلا يَحرُم[٢].

٢) أن يكونَ مأكولاً، خرجَ به غيرُ المأكول.

٣) أن يكون وَحشِيّاً[٣] «الذي لا يألَفُهُ الناس»، خرَجَ بهِ الأهلّي[٤].

ــ وإذا كانَ مُتولِّداً من مأكـولٍ وغيرِ مأكول، أو مُتولِّداً من بريٍّ وبحريّ، أو مُتولِّداً مِن وحشيٍّ وأهليّ، فيَحرُمُ صَيْدُه، وتجِبُ الفِديةُ تغليباً للتّحريم.

ــ ويَحرُمُ الصّيدُ علىٰ المُحرِمِ وغيرِهِ في الحَرَم، وكذلكَ خارجَ الحرَمِ علىٰ المُحرِمِ فقطْ، وكذلكَ إيذاؤه، وتجِبُ الفِديةُ سواء داخلَ الحَرَمِ أو خارجَهُ علىٰ المُحرِمِ وكذا على غيرِه داخل الحرم فقط.

---

(١) ولو في سنة الإفساد وصورته: بأن يتحلل بعد الجماع بالإحصار ثم يزول الحصر في عامه، ولو أفسد لم يجب عليه إلا قضاء الأول فقط، إذ المقضىٰ واحد لكن تجب كفارة متعددة بتعدد الإفساد، ويجب عليه في القضاء الإحرام من ميقات الأداء المفسَد.

(٢) فإن كان يعيش في البر والبحر فيحرم تغليباً للحرمة.

(٣) أي متوحشاً طبعاً فلا يمكن أخذه إلا بحيلة، طيراً كان أو دابةً، مباحاً أو مملوكاً.

(٤) وإن توحش فيما بعد إذ لا يسمىٰ صيداً.

٩ ــ **قطْعُ نَباتِ الحَرَمِ الرَّطْب**، كالشجَرِ والحشيشِ الرَّطْبِ، ويُستَثنىٰ من ذلكَ الإذخرُ[١] وعلَفُ البهائمِ والسِّواكُ والزروعُ[٢] للأكلِ والدّواء، وكلُّ ما لهُ حاجةٌ، وأمّا الحشيشُ اليابِسُ فيَحرُمُ قلْعُهُ دونَ قطْعِه[٣].

* * *

---

(١) الإذخر: نبات طيب الرائحة، فيحل قلعه وقطعه بل وبيعه عند ابن حجر.

(٢) كحنطة وذرة وشعير والقطاني والخضراوات من كل ما يتغذىٰ به كالبقل والرجلة ونحوهما، فيجوز قلعه وقطعه والتصرف فيه بنحو بيع ولا فدية ولا ضمان.

(٣) ولضمان الفدية في قطع الشجر أربعة مراتب:

١ ــ ما لا يضمن مطلقاً: وهو ما استثني من الإذخر وغيره كما تقدم.

٢ ــ ما يضمن إن لم يخلف في سنته: وهو غصن الشجر ولو السواك عند الرملي.

٣ ــ ما لا يضمن إذا أخلف مطلقاً: وهو الحشيشُ الأخضر المقطوع لغير حاجة وقلع اليابس.

٤ ــ ما يضمن مطلقاً وإن أخلف من حينه: الشجر الأخضر غير الإذخر والمؤذي.

بابُ دِماءِ الحَجِّ

أقسامُ دِماءِ الحَجّ، أربعة:

١ ــ دَمُ ترتيبٍ وتقدير.

٢ ــ دمُ ترتيبٍ وتعديل.

٣ ــ دمُ تخييرٍ وتعديل.

٤ ــ دمُ تخييرٍ وتقدير.

معاني مُفرَداتِ الدِّماء:

١ ــ الترتيب: أي: لا يجوزُ الانتِقالُ إلىٰ خَصْلَةٍ إلاّ إذا عجَزَ عما قبلها.

٢ ــ التخيير، أي: يتخيَّرُ بينَ الخِصَال الثلاثة.

٣ ــ التقدير، أي: أن ينتقلَ إلىٰ شيءٍ قَدَّرَهُ الشارعُ لا يزيدُ ولا ينقُص.

٤ ــ التعديل، أي: أن يقفَ علىٰ شيءٍ غيرِ مُقدَّرٍ منَ الشارع، بل يُقوِّمُه.

الأوّل: دَمُ الترتيبِ والتقدير

يجِبُ هذا الدَّمُ في خمسِ حالات، وهي:

١ ــ المُتمتِّع.

٢ ــ فَوْتُ الوقوفِ بِعَرفة.

٣ ــ القارِن.

٤ ــ تَرْكُ واجبٍ مِن واجِبَاتِ الحَجّ.

٥ ــ مُخالَفةُ النذْر.

فِديـةُ دَمِ الترتيبِ والتقديرِ: شاةٌ تُجزِئُ في الأُضْحِيةِ[١]، فإن عَجزَ[٢] صامَ عشرةَ أيامٍ: ثلاثةً في الحجِّ وسبعةً إذا رجعَ إلىٰ وطَنِه، وتفصيلُهم كالتالي:

١ ـ **المُتمتِّع**: وهُو الذي قَدَّمَ العُمرةَ علىٰ الحجِّ وسُمِّيَ مُتمتِّعاً لِتَمتُّعِهِ بِمحظوراتِ الإحرامِ بينَ العُمرةِ والحجّ.

يجبُ عليهِ هذا الدمُ بشروطٍ أربعة[٣] لِربْحِهِ لِميقَاتِ الحجّ؛ حيث أنّه يُحرِمُ بهِ من مكَّةَ:

١) **أن يُحرِمَ بالعُمرةِ في أشهُرِ الحجِّ**: فلو أحرَمَ بها في غيرِ أشهُرِ الحجِّ فلا دمَ عليه.

٢) **أن لا يكونَ من أهلِ حَاضِري المسجِدِ الحَرام**: فإنْ كانَ مِن أهلِهِ[٤] فلا دمَ عليه، وهُم: مَن بينَهُم وبينَ الحَرَمِ دونَ مرحلتَيْنِ كأهلِ جُدّة.

٣) **أن يحُجَّ في نفسِ السَّنَة** : فلو حجَّ في غيرِ السَّنةِ التي اعتمَرَ فيها فلا دمَ عليه.

٤) **أن لا يَرجِعَ إلىٰ المِيقَات**: فإذا رجَعَ إلىٰ المِيقاتِ سقَطَ الدَّم، وفيهِ تفصيل:

ـ تارةً يُحرِمُ بالعمرةِ من ميقاتِه، فإذا رجعَ إلىٰ ميقاتِه أو إلىٰ أيِّ ميقاتٍ آفاقيٍّ آخَرَ سقطَ الدَّم.

---

(١) ويجزى سُبعُ بدنة أو سُبع بقرة.

(٢) ومعنىٰ العجز: أن لا يجد الشاة بموضعه وهو الحرم أو وجده بأكثر من ثمن المثل أو وجده مع غياب ماله مسافة قصر، أو احتاج إلىٰ صرفه لمؤنة السفر أو الملبس أو المسكن.

(٣) وهٰذه الشروط لوجوب الدم لا لتسميته متمتعاً.

(٤) وهم من استوطنوا محلاً دون مرحلتين من الحرم وقيل من مكة.

ـ وتارةً يُحرِمُ بالعمرةِ مِن محلٍّ ما عَنَّ له: فإذا رجعَ إلىٰ محلٍّ ما عنَّ له أو إلىٰ أيِّ ميقاتٍ أو إلىٰ مسافةِ قصرٍ سقطَ الدَّم.

٢ ـ فوتُ الوقوفِ بعرفةَ: «ويُسمّىٰ دمَ الفوات» فإذا فاتَه الوقوفُ بعرفَةَ[١] يجبُ عليه هٰذا الدَّمُ، ويتحلَّلُ[٢] من إحرامِهِ بعملِ عُمرة، فيطوفُ ويسعىٰ إذا لم يَسْعَ بعدَ طَوافِ القُدوم، ثم يَحلِقُ[٣]، وعليهِ القَضاء[٤]، ويكونُ الدَّمُ في حَجَّةِ القَضاءِ بعدَ الإحرامِ بها.

٣ ـ القارِنُ: وهُو الذي قَرَنَ الحَجَّ والعُمرةَ بإحرامٍ واحد، ويجبُ الدَّمُ عليه بشَرْطَيْنِ:

١) أن لا يكونَ مِن أهلِ حاضِري المسجِدِ الحَرام: فإن كانَ مِن أهلِهِ فلا دَمَ عليه.

٢) أن لا يَرجِعَ إلىٰ المِيقَاتِ، فيسقُطُ الدَّمُ بشَرطِ أن يرجَعَ إلىٰ المِيقَاتِ بعدَ دخولِهِ مكةَ وقبلَ التَّلَبُّسِ بِنُسُك، كوقوفٍ أو طَوافِ قُدوم.

٤ ـ إذا تركَ واجباً من واجبَاتِ الحجِّ الستة:

(١، ٢) تَرْكُ رمْيِ جَمرةِ العقَبةِ أو رمْيِ الجمَراتِ الثلاثِ أيامَ التشريقِ:

ـ فيجبُ هٰذا الدَّمُ إذا ترَكَ رمْيَ ثلاثِ حصَيَاتٍ فأكثر.

---

(١) ولا يفوت الوقوف إلا بطلوع فجر يوم النحر فلا يجوز له التحلل قبله.

(٢) ويحرم عليه استدامة إحرامه، لئلا يصير محرماً بالحج في غير وقته.

(٣) ولا تجزؤه هذه العمرة عن عَمرة الإسلام لأن إحرامه انعقد بالحج فلا ينصرف لغيره.

(٤) فوراً، فرضاً كان أو نفلاً، هذا إن نشأ الفوات من غير الحصر أما لو نشأ من الحصر كمن أحصر فسلك طريقاً آخر ففاته لصعوبته أو طوله فلا قضاء بل له حكم المحصر.

ـ وإذا ترَكَ رمْيَ حصَاةٍ واحدةٍ فعليهِ مُدٌّ، وإذا ترَكَ رمْيَ حصَاتَيْنِ فعليه مُدّان.

(٣) تَرْكُ المَبيتِ بمنىً ثلاثَ ليالي: فيجبُ هذا الدَّمُ إذا ترَكَ المَبيتَ بِمنىً الليالِيَ الثلاثَ كلَّها، وإذا تَرَكَ مَبيتَ ليلةٍ واحدةٍ فعليهِ مُدٌّ، وإذا تَرَكَ مَبيتَ ليلتَيْنِ فعليهِ مُدّان.

(٤) تَرْكُ الإحرامِ منَ المِيقَات: فيجبُ هذا الدَّمُ إذا جاوَزَ الميقَاتَ بدونِ إحرامٍ وهُو مُريدٌ للنُّسُك.

(٥) تَرْكُ المبيتِ بالمُزدَلِفة: فيجبُ هذا الدَّمُ إذا ترَكَ القَدْرَ الواجبَ منَ المَبيتِ بمُزدَلِفةَ ليلةَ النَّحْر وهُو لحظةٌ مِن بعدِ مُنتصَفِ الليل.

(٦) تَرْكُ طَوافِ الوَداع: فيجبُ هذا الدَّمُ إذا ترَكَ طَوافَ الوَداع، إلاّ الحائضَ فلا وَداعَ ولا دَمَ عليها كما تقدم.

ويَصومُ تارِكُ طَوافِ الوَداعِ وكذا غيرُهُ إذا أَخَّرَه في بلَدِه، ويُفَرِّقُ بينَ الثلاثةِ والسبعةِ بقَدْرِ أربعةِ أيامٍ ومدَّةِ السيرِ مِن مكَّةَ إلىٰ بلَدِه[١].

٥ ـ مُخالَفةُ نذْرِه: فيجبُ هذا الدَّمُ إذا نَذَرَ مثلاً أن يحُجَّ ماشياً فحَجَّ راكباً، أو العكس.

ـ يُسَنُّ للمتمتع والقارنِ وتاركِ الإحرامِ منَ المِيقَاتِ[٢] والمُخالِفِ لمَا نذَرَهُ والذي فاتَهُ الوقوفُ (في سَنَةِ القَضاءِ) وغيرِهِم الصوم قبل يوم النحر إذا

---

(١) وهي «٣ أيام تشريق + يوم العيد + مدة السير».

(٢) وإذا ترك الإحرام من الميقات في العمرة أو خالف ما نذره فيها فإن أحرم وقد بقي بينه وبين مكة ما يسع الثلاثة الأيام وجب صومها حينئذ وإلا جاز تأخيرها بعد التحلل منها.

عجز عن النحر وهو محرم ثلاثةَ أيام (٦ ، ٧، ٨) ليفطِرَ يوم عرفةَ فإنْ أخرها صام بعد أيام التشريق.

ـ يصومُ تارك المبيت بمزدلفة أو منىٰ وتارك الرمي عَقِبَ أيامِ التشريقِ مُباشرة، وتكونُ أداءً، فإن أخَّرَها فقَضاءً.

الثاني: دمُ الترتيبِ والتعديلِ

يجبُ هذا الدَّمُ علىٰ اثنَيْن:

١ ـ المُحصَر.　　　　　　٢ ـ المُفْسِدُ حجَّهُ بالجِماع.

وتفصيلُهما:

١ ـ **المُحصَر**، وهُو الذي مُنِعَ من إتمامِ أركانِ الحجِّ أو العُمرةِ[١] بسببٍ منَ الأسباب، كعدُوٍّ أو مرَضٍ أو فَقْدِ رُفْقَةٍ أو غيرِ ذلك.

حُكمُ المُحصَر: يتحلَّلُ إذا أُحصِرَ مِن إحرامِهِ بذَبْحِ شاةٍ[٢] ثم الحَلْق[٣] معَ نيّةِ التحلُّلِ بِهما[٤]، فإنْ عَجَزَ تَصدَّقَ[٥] بِقيمَتِها طعاماً، فإنْ عجزَ عَدَّلَ ذلكَ الطَّعامَ أمْداداً، فيصومُ عن كلِّ مُدٍّ يوماً، أي: يَصومُ بعدَدِ الأَمْداد، إلاّ إذا اشترَطَ عندَ الإحرامِ فقال: «اللهُمَّ مَحَلّي حيثُ حَبَسْتَني»[٦]، فيسقُطُ الدَّمُ ويتحلَّلُ بالحَلْقِ معَ النيّةِ فقط.

وتكونُ الفِدْيةُ في مَحَلِّ إحصارِه، فلا يجبُ عليهِ أن يَفديَ في الحَرَم.

---

(١) فلو منع من واجب كالرمي والمبيت لم يتحلل؛ لأنه متمكن من الطواف والحلق، ويجبر الرمي والمبيت بدم.

(٢) أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة.

(٣) بإزالة ثلاث شعرات فأكثر.

(٤) لأن الذبح والحلق يكونان لغير تحلل فاحتاجا لنية مقارنة لهما تخصصهما به.

(٥) مع الحلق والنية.

(٦) مَحَلّي: مَحَلُّ تَحَلُّلي، والحَبْسُ: المنع.

والأَوْلىٰ للمُحصَرِ في البدايةِ الصّبرُ إن رَجا زَوالَ حَصْرِهِ قبلَ فَواتِ الوقوف، بل لو ظنَّ زَوالَهُ قبلَ فَواتِ الحج، أو قبلَ مُضِيِّ ثلاثةِ أيامٍ في العُمرة، امتنَعَ تحلُّله.

٢ ــ المُفسِدُ حَجَّهُ بالجِماع، أي: يجبُ هٰذا الدَّمُ إذا وَطِئَ الوَطْءَ[١] الذي يُفْسِدُ الحَجَّ[٢] والعُمرة، وهُو: ما كانَ قبلَ التحلُّلِ الأوّلِ أو قبلَ الفراغِ منَ العُمرة[٣].

كفّارتُه: بَدَنة[٤]، فإن عَجَزَ فبقرة، فإن عَجَزَ فسبْعُ شِياه، فإن عَجَزَ قوَّمَ البَدَنَةَ وتصدَّقَ بقيمتِها طعاماً، فإن عَجَزَ صامَ بعدَدِ الأَمْداد.

وتجبُ هذهِ الفِديةُ علىٰ الرَّجُلِ فقطْ عندَ الرَّمليِّ مُطلَقاً، خِلافاً لابنِ حجر[٥].

---

(١) في قبل أو دبر ولو لبهيمة ولو بحائل وإن كثف.

(٢) ولو كان المجامع صبياً أو رقيقاً، ويجزئ قضاؤهما في حال الصبا والرق.

(٣) ولو بقي شعرة من الثلاث شعرات.

(٤) ذكراً أو أنثىٰ لهما خمس سنين.

(٥) فعنده تفصيل، وهو أن الجماع علىٰ أقسام ستة:

١ ــ لا يجب فيه شيء: كالناسي.

٢ ــ تجب علىٰ الرجل دون المرأة: إذا وطئ حليلته (زوجته أو أمته)، وكان عالماً عامداً مختاراً كاملاً قبل التحلل الأول.

٣ ــ تجب علىٰ المرأة دون الرجل: إذا كانت هي محرمة وهو حلال أو كان هو محرماً ولم تتوفر أحد الشروط السابقة: «العلم والعمد والاختيار وكونه قبل التحلل الأول».

٤ ــ تجبُ علىٰ غيرهما: إذا كان صبياً فتجب علىٰ وليّه.

٥ ــ تجب علىٰ كلٍّ منهما: إذا زنىٰ مُحرِمٌ بمُحرِمة «والعياذ بالله» أو وطِئَها بشبهة وتوفرت الشروط السابقة «العلم والعمد والاختيار وكونه قبل التحلل الأول».

٦ ــ تجب فدية مخيرة: إذا جامع بين التحللين أو وطئ ثانياً قبل التحلل الأول.

الثالث: دمُ التخييرِ والتعديلِ

يجبُ هذا الدَّمُ في حالتَيْن:

١ ــ قَتْلُ الصَّيد.
٢ ــ قَطْعُ الشَّجر.

وتفصيلُهما:

(١) قَتْلُ الصيدِ، فيجبُ هذا الدَّمُ إذا أتلَفَ حيواناً وَحشِيّاً بَريّاً مأكولاً:

فديتُه: ننظُر:

١ ــ إذا كانَ لهُ مِثْلٌ مِنَ النَّـعَمِ[١] **فيتخيَّرُ بينَ ثلاثِ خِصَال:**

(١) يتصدَّقُ بمِثْلِهِ فيَذبَحُه، ففي النَّعامةِ بَدَنَة، وفي الحمارِ الوحشِيِّ بقَرة، وفي الظَّبْيةِ شاة[٢].
(٢) أو يشتري بقيمَةِ المِثْلِ[٣] طعاماً ويتصدَّقُ بهِ علىٰ فُقراءِ الحَرَم[٤].
(٣) أو يصومُ بعدَدِ الأَمْداد.

٢ ــ إذا لم يكُنْ لهُ مِثْلٌ مِن النَّـعَمِ: كالجَراد، **فيتخيَّرُ بينَ خَصْلتَيْن:**

١ ــ التصدُّقُ بقيمَتِهِ[٥] طَعاماً.
٢ ــ أو يصومُ بعدَدِ الأَمْداد.

---

(١) والعبرة في المثل بالصورة والخلقة وما نقل عن النبي ﷺ وعن أصحابه في ذلك، وإلا فبحكم عدلين حيث لا نقل ولا عبرة بالقيمة.
(٢) ولا يقوم مقام الشاة البدنة والبقرة لاعتبار المماثلة.
(٣) والعبرة بقيمته هنا: الحرم.
(٤) ثلاثة فأكثر، أو يملكهم جملته مذبوحاً.
(٥) والعبرة بقيمته هنا محل الإتلاف ووقت التلف لا قيمة الحرم.

والحَمامةُ فيها شَاةٌ لورودِ النَّصِّ في ذلك[١].

١ ـ قَطْعُ الشجَر، فيجبُ هذا الدَّمُ علىٰ مَن قَطَعَ أو قَلَعَ نَباتَ الحَرَمِ الرَّطْب، وأمّا اليابسُ منَ النَّباتاتِ فيحرُمُ قَلْعُهُ دونَ قطعِه.

○ فديتُه: يتخيَّرُ بينَ ثلاثِ خِصَال:

١ ـ إذا كانتْ شجرةً كبيرةً فعليهِ بَقرة.

وإذا كانتْ شجرَةً صغيرةً «سُبُعَ الكبيرةِ فأكثر»[٢] فعليهِ شَاة.

٢ ـ أو التصَدُّقُ: بقيمَتِها[٣] «الشّاةِ أو البقَرة» طعاماً.

٣ ـ أو الصومُ: بعدَدِ الأَمْداد.

= إذا كانتِ الشجَرةُ صغيرةً جدّاً «أقلَّ مِن سُبُعِ الكبيرة»، فيتخيَّرُ بينَ أمرين:

١ ـ التصدُّقُ بقيمَتِها طعاماً.

٢ ـ أو الصّومُ بعدَدِ الأَمْداد.

الرابعُ: دمُ التخييرِ والتقديرِ

يجبُ هذا الدَّمُ في تسعِ حالات:

١ ـ حَلْقُ الشَّعر، أي: يجبُ هذا الدَّمُ إذا أزالَ ثلاثَ شعْراتٍ ولو بعضَها مع اتّحادِ الزّمانِ والمكان، أي: أزالَها في زمَنٍ واحدٍ وفي مكانٍ واحد.

وإذا أزالَ شعْرةً وجبَ عليهِ مُدّ، وإذا أزالَ شعْرتَيْنِ وجبَ عليهِ مُدّان.

---

(١) وكذلك يمام وقمري ودبس وفاختة وقطا وغيرهما من كل ما عبَّ «شرب الماء جرعاً بلا مص» وهدر «غرَّد».

(٢) أي ما لم تبلغ حد الكبيرة، ولكن كلما كبرت الشجرة كبرت الشاة.

(٣) والعبرة بالقيمة يوم الإتلاف.

٢ ــ **قلم الظفر** أي: يجب هذ الدم إذا أزال ثلاث أظفار ولو بعضها، ويشترط فيها اتحاد الزمان والمكان كذلك.

وإذا أزال ظفراً واحداً فعليه مد، وإذا أزال ظفرين فعليه مدان.

٣ ــ لبس المُخيط للرجل والقفازين للمرأة.

٤ ــ ستر الرأس للرجل والوجه للمرأة.

٥ ــ **الدهن أي**: يجب الدم إذا دهن شعر رأسه أو لحيته.

٦ ــ **الطيب** أي يجب الدم إذا تطيب بما يعد طيباً في العادة.

٧ ــ **المباشرة بشهوة** ومنه التقبيل: أي يجب هذا الدم إذا باشر امرأة بشهوة وبدون حائل.

٨ ــ **الوطء الثاني بعد فساد حجه بالأول**: أي يجب الدم إذا جامع ثانياً بعد أن فسد حجه.

٩ ــ **الوطء بين التحلل الأول والتحلل الثاني**، أي: يجب الدم إذا جامع بين التحللين بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني.

فدية دم التخيير والتقدير: يتخير بين ثلاث خصال:

١ ــ ذبح شاة.

٢ ــ صوم ثلاثة أيام.

٣ ــ التصدق بثلاثة آصع لستة مساكين كل مسكين نصف صاع.

ويجب أن تكون كل الدماء والصدقات للنسك في الحرم، وأما الصوم فيجوز في أي مكان، ولا تجب الموالاة بين أيامه، وتجب المبادرة بالفدية إن كان سببها بغير عذر، وإلا فيجوز تأخيرها.

* * *

خاتمةٌ في زيارةِ المُصطفىٰ ﷺ

تُسَنُّ زيارةُ النبيِّ ﷺ بالإجماع، وبعضُ العلماءِ أوجبَها[١]، وينوي مَعها زيارةَ مسجِدِهِ[٢] والاعتكافَ فيهِ لقولهِ تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[٣]، ولحديث: «مَن حَجَّ ولم يَزُرْني فقد جَفانِي»[٤] و«مَن زارَني بالمدينةِ مُحتَسِباً كنتُ لهُ شَهيداً وشَفيعاً يومَ القِيامة»[٥] و«مَن زارَ قبري -أو قال- مَن زارَني كنتُ لهُ شَفيعاً وشَهيداً»[٦] و«مَن زارَني بعدَ وفاتِي فكأنّما زارَني في حياتِي»، و«مَن زارَ قبرِي وَجَبَتْ لهُ شَفاعَتِي»[٧].

○ سُنَنُ زيارةِ المدينةِ المُنوَّرة:

١ ــ الاغتسالُ لِدُخولِها، كمكَّة.

---

(١) وهم بعض المالكية كابن العربي وأبي عمران موسى بن عيسى الفارسي.

(٢) للحديث الصحيح المتفق عليه: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» وزاد في رواية مسلم: «فإني آخر الأنبياء وإن مسجدي آخر المساجد». واستدلّ بعضهم بهذه الزيادة إلىٰ أن المضاعفة تكون بألف ألف «مليون» صلاة.

(٣) سورة النساء: ٦٤.

(٤) أخرجه الدار قطني والخطيب.

(٥) أخرجه الطبراني والبيهقي عن ابن عمر.

(٦) أخرجه أبو داود والطيالسي في مسنده صفحة (١٢) من حديث عمر مرفوعاً، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٤٥).

(٧) أخرجهما الدارقطني ٢/ ٢٧٨ (١٩٣) (١٩٤).

٢ ـ الصّلاةُ في المسجِدِ النبَويِّ أربعَينَ فرضاً[١] مُتوالياً، وقالَ بعضُهم: ولو قضاءً في وقتٍ واحد.

٣ ـ الإكثارُ منَ العبادةِ في الرَّوْضَةِ الشّريفة[٢].

٤ ـ زيارةُ مسجِدِ قُباءَ والصّلاةُ فيه[٣].

٥ ـ زيارةُ مَقبَرةِ بَقيعِ الْغَرقَدِ[٤].

٦ ـ زيارَةُ جَبلِ أُحُدٍ[٥] وقبورِ الشُّهداءِ وفي مُقدِّمَتِهم سيِّدُنا حمزةُ بنُ عبدِ المُطَّلب.

٧ ـ زيارةُ بقيّةِ المساجِدِ المأثورةِ والأماكنِ الأثريّة[٦].

٨ ـ الإكثارُ منَ الصّلاة علىٰ النبيِّ ﷺ.

---

(١) لحديث: «مَن صلىٰ في مسجدي هذا أربعين صلاة لا تفته صلاة كُتبت له براءة من النار، ونجاة من العذاب. وبرئ من النفاق» رواه الإمام أحمد والطبراني في «المعجم الأوسط» ورجاله ثقات.

(٢) لحديث «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» رواه البخاري ومسلم.

(٣) وهو المسجدُ المقصودُ في قوله تعالىٰ: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨] والصلاة فيه بأجر عمرة لحديث: «من تطهر في بيته ثم أتىٰ مسجد قباء فصلىٰ فيه صلاة كان له كأجر عمرة» رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة والحاكم.

(٤) وهي أول المقابر التي تنشق الأرض عنها، وفيها أكثر من عشرة آلاف صحابي، ويبعث منها سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، لحديث أم قيس بنت محصن أن النبي ﷺ قال لها: «أترين هذه المقبرة؟ يبعث الله منها سبعين ألفاً يوم القيامة علىٰ صورة القمر ليلة البدر، يدخلون الجنة بغير حساب» رواه الطيالسي وابن أبي شيبة والطبراني.

(٥) وفيه قال النبي ﷺ: «إن أُحُداً جبل يحبنا ونحبه» رواه البخاري ومسلم.

(٦) كمسجد القبلتين، ومسجد الفتح، وتربة الشفاء، ووادي العقيق، وجبل سلع، وغير ذلك.

وصلىٰ اللهُ علىٰ سيّدِنا محمّدٍ وعلىٰ آلهِ وصَحبهِ وسلَّم

رَبَّنا تَقبَّلْ منا إنكَ أنتَ السميعُ العليمُ

وتُبْ علينا إنكَ أنتَ التوابُ الرّحيمُ

سبحانَ رَبِّكَ ربِّ العِزَّةِ عمّا يَصِفُونَ وسَلامٌ علىٰ المُرسَلِينَ

والحمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِين

فهرس كتاب الأهم